

المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي

ثلاثون عاماً من البحث في الاقتصاد الإسلامي
حلول وتطبيقات لقضايا اقتصادية معاصرة

٢٤- ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٩هـ

١ - ٣ أبريل ٢٠٠٨م



مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

أوراق المؤتمر



جامعة الملك عبد العزيز



البنك الإسلامي للتنمية



المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب



الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي

١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

تقديم

كان لجامعة الملك عبدالعزيز بجده شرف تنظيم المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة خلال الفترة ٢١-٢٦ صفر ١٣٩٦هـ الموافق ٢١-٢٦ فبراير ١٩٧٦م، الذي كان من توصياته إنشاء مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في منتصف عام ١٣٩٧هـ، وحينها انطلقت مسيرة الاقتصاد الإسلامي، ثم توالى بعد ذلك تنظيم ستة مؤتمرات عالمية متتالية، كان آخرها المؤتمر العالمي السادس للاقتصاد الإسلامي المنعقد عام ٢٠٠٥م في جاكرتا بأندونيسيا.

ويعود اليوم الشرف لجامعة الملك عبدالعزيز - ممثلة في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - في تنظيم المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية والجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي بالمملكة المتحدة خلال الفترة ٢٤-٢٦ ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ١-٣ أبريل ٢٠٠٨م بقاعة الاحتفالات ومركز المؤتمرات بالجامعة تحت شعار "ثلاثون عاماً من البحث في الاقتصاد الإسلامي: حلول وتطبيقات لقضايا اقتصادية معاصرة".

وبهذه المناسبة فقد استكتبت اللجنة العلمية للمؤتمر بعض الباحثين في موضوعات محددة لتقييم مسيرة البحث في الاقتصاد الإسلامي، كمعوقات البحث في الاقتصاد الإسلامي، وثنائية مصادر المعرفة في علم الاقتصاد الإسلامي ونتائجها المنهجية، وإنجازات المؤتمرات العالمية السابقة في الاقتصاد الإسلامي، كما قدم المركز ورقة بعنوان رؤية مقترحة لمستقبل البحث في الاقتصاد الإسلامي.

وطرحت اللجنة العلمية للمؤتمر حوالي ثلاثة عشر محوراً في موضوعات مختلفة، تهدف إلى ترشيد وتطوير البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، وقد تلقت أكثر من مائتي ورقة علمية، تم اختيار ثلاثين منها، شارك في إعدادها باحثون من داخل المملكة، ودول أخرى كالجزائر، والأردن، والسودان، ولبنان، وأستراليا، والهند، وباكستان، وماليزيا، والولايات المتحدة الأمريكية... إلخ.

نأمل أن تكون في أوراق هذا المؤتمر إضافة لمكتبة الاقتصاد الإسلامي، وأن تسهم بحوثه في تقييم مسيرة البحث في الاقتصاد الإسلامي خلال الثلاثين عاماً الماضية.

ويطيب لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بهذه المناسبة أن يتوجه بالشكر والتقدير لكل من شارك في هذا المؤتمر وساهم في الإعداد له.

والله الموفق.

مدير المركز

د. عبدالله قربان تركستاني

المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي
الأوراق العلمية المقدمة للمؤتمر

المحتويات

القسم العربي

المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي
الأوراق العلمية المقدمة للمؤتمر

المحتويات

القسم الإنجليزي

القيم الأخلاقية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي

د. محمد أحمد بابكر

قسم الاقتصاد – جامعة أمدرمان الإسلامية

المستخلص: تكشف هذه الورقة عن المعايير والقيم الأخلاقية التي يجب أن يتبعها الباحث في العلوم بصفة عامة وعلم الاقتصاد الإسلامي على وجه الخصوص، وهو يبحث في مسألة أو قضية من قضاياه.

إذ لا تقتصر العملية البحثية على مجرد صياغة مشكلة البحث وتقسيمه إلى فصول ومباحث، وتجميع بيانات البحث وتحليلها إحصائيا وإعداد تقرير البحث، بل تتعداه إلى وجود صفات أخلاقية من الضروري للباحث أن يتحلى بها ، في كل مراحل البحث. والتزامه بهذه الصفات يضمن عدم وصول الضرر إلى غيره ضررا ماديا كان أو معنويا. من هذه الصفات الأخلاقية: الأمانة ، الصدق والموضوعية.

وهذه الورقة تتعرض لأهم ما يجب ويتحتم على الباحث اتباعه واستخدامه في المراحل المختلفة للبحث، مما يتعلق بالمبادئ والأسس الأخلاقية للبحث العلمي.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مقدمة الورقة:

تكشف هذه الورقة عن المعايير والقيم الأخلاقية التى يجب أن يتبعها الباحث في العلوم بصفة عامة وعلم الاقتصاد الإسلامي على وجه الخصوص، وهو يبحث في مسألة أو قضية من قضاياه.

إذ لا تقتصر العملية البحثية على مجرد صياغة مشكلة البحث وتقسيمه إلى فصول ومباحث، وتجميع بيانات البحث وتحليلها إحصائيا وإعداد تقرير البحث، بل تتعداه إلى وجود صفات أخلاقية من الضروري للباحث أن يتحلى بها، في كل مراحل البحث. والتزامه بهذه الصفات يضمن عدم وصول الضرر إلى غيره ضررا ماديا كان أو معنويا. من هذه الصفات الأخلاقية: الأمانة، الصدق والموضوعية.

وهذه الورقة تتعرض لأهم ما يجب ويتحتم على الباحث اتباعه واستخدامه في المراحل المختلفة للبحث، مما يتعلق بالمبادئ والأسس الأخلاقية للبحث العلمي.

سنتبع في هذا البحث خطواته المنهجية التالية، ومن ثم نخلص إلى مباحثه الأساسية وتفاصيله.

مشكلة البحث:

محاولة الكشف عن القيم الخلقية التي يجب أن يتصف بها الباحثون في علم الاقتصاد الإسلامى. هناك فجوة بين كتابات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي وبين مقاصدهم وأهدافهم من هذه الكتابات، وهى ناشئة – في اعتقادنا – من عدم الالتزام بالآداب البحثية، إما لعدم العلم بجملتها – مع العلم ببعضها – وإما لتجاهلها مع العلم بها.

ترتب على ذلك كتابات هزيلة أو ضعيفة مكرورة. والعلاج يكمن في التقيد بالضوابط الأخلاقية للبحث في مجال الاقتصاد الإسلامي، مما يضمن سلامة المنهج وزيادة المنتج – الزيادة الرأسية البنائية، لا الزيادة الأفقية التوسعية. وهذه الأخيرة هي التي تعوق – إلى حد ما انتشار الاقتصاد الإسلامي لدورانها حول أصل متكرر لا جديد مبتكر ، مما يصرف الجهد – الفكرى والوقتى – إلى غير مقصد.

أهداف البحث:

تنتظم أهداف البحث في أمور منها:

١. توقيف الباحثين في الاقتصاد الإسلامي على جمل أو أطراف مهمة تتعلق بآداب كتابة البحوث في الإسلام.
٢. ترشيد مقاصد الباحثين، وتوجيهها نحو خدمة الاقتصاد الإسلامي وبنائه – رأسيا لا أفقيا.
٣. الرغبة في الإسهام في تقييم مسيرة الاقتصاد الإسلامي بإبداء الرأى في مقاصد الباحثين ومدى تمسكهم بالقيم الأخلاقية في البحث العلمي.

أهمية البحث:

هذا البحث بمثابة تنبيه للباحثين وتصحيح لمسار الكتابة في الاقتصاد الإسلامي من حيث المقاصد والأهداف في وقت يشهد فيه – أي الاقتصاد الإسلامي – تقدما ملحوظا على الصعيدين الدولي والمحلي، في كلا مجاليه النظري والتطبيقي. مما يستدعي الوقوف لإصلاح الخلل في المقاصد.

من ناحية أخرى تأتي أهمية هذه الورقة أو البحث في وقت يجتمع فيه العلماء والفقهاء والباحثون والمهتمون لتقييم جهود ثلاثة عقود مضت على قيام أول مؤتمر جامع بشأن الاقتصاد الإسلامي في منتصف سبعينات القرن الماضي (القرن العشرين) ، ولرؤية ثمار هذه الجهود – من أبحاث وكتابات وفكر وندوات ومؤتمرات... إلخ – تأتي أهمية هذه الورقة لتسهم ولو بالقليل في التقييم والتصحيح والبناء.

فروض البحث:

ينطلق البحث من فرضيات متعددة:

أولها: أن هناك تنافسا غير مرشد بين كتاب الاقتصاد الإسلامي، تميل مقاصدهم إلى الفردية في الكتابة مما يتداخل معه حظوظ النفس، نزعم أن هذا التنافس خفي لا شعوري.

ثانيها: هناك عدم إلتزام – إلى حد ما – أو تجاهل للقيم الأخلاقية للبحث العلمي، فيما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي، متمثلة في عدم الاهتمام بالجدة والابتكار والأصالة في الكتابات والبحوث، مما أفرز إنتاجا مكرورا.

ثالثها: أن التقيد بالآداب البحثية في مجال الاقتصاد الإسلامي يضمن جودة الأبحاث وقوة الانتشار وسرعته. كما أن الجماعية في كتابة الأبحاث تجنب الخروج أو البعد عن القيم الأخلاقية.

منهج البحث:

نتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي. معتمدين على الكتابات الموجودة في الاقتصاد الإسلامي، وكتب علماء الإسلام على اختلاف تخصصاتهم وغيرها من المصادر.

تقسيم البحث:

يقع هذا البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة تحتوي على النتائج والتوصيات على النحو التالي:

المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات البحث.

المبحث الثاني: صفات الباحثين في العلوم.

المبحث الثالث: دقائق الآفات والغوائل المرتبطة بالبحث في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الرابع: محذورات البحث في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الخامس: آداب بحثية عامة.

مقدمة البحث:

الفكر الإسلامي فكر حضاري له الأسبقية في النقلة الحضارية بتأصيله لمعالم الفطرة الإنسانية في حب المعرفة والاطلاع والبحث[١]. وقد قال تعالى: (فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين) آل عمران: (١٣٧). مع أمثالها من آيات. بل يجعل الإسلام (العلم بالتعلم)[٢]لقول الله تعالى: (فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك) محمد: (١٩) فبدأ بالعلم.[٣]

إن الإسلام يخضع الأعمال العلمية للمبادئ الأخلاقية سواء كان ذلك في مجال البحث أو في مجال النشر لتوصيله للناس.[٤] كما أرسى الفكر الإسلامي قواعد وأساليب التحصيل العلمي بشتى العلوم الإنسانية النظرية والتطبيقية. وفي ذات الوقت أرسى قواعد الموضوعية والشكلية في البحث، والكتابة والاستقصاء والتحري العلمي للعلوم الإنسانية بعيداً عن مغريات العاطفة والأهواء.[٥]

إن الاعتبارات الأخلاقية في إجراء البحوث العلمية جزء لايتجزأ من التفاعلات اليومية مع الآخرين ومع المعلومات.[٦] ومن هنا مست الحاجة إلى معرفة العلاقة بين عملية البحث والأخلاق، والقيم، والسياسة، وجميعها جزء لا ينفصل من عملية البحث.[٧]

والباحث في خضم ذلك يواجه كثيرا من المعضلات الأخلاقية وعليه أن يتعلم ويقرر كيف يتعامل معها. والسلوك الأخلاقي في النهاية يعتمد على الباحث الفرد. فللباحث إلتزام أخلاقي ومهني ليكون أخلاقيا حتى عندما لا يكون المبحوثون (أشخاص البحث) على علم بهذه الأخلاقيات أو غير مهتمين بها. إن القضايا الأخلاقية تتضمن الاهتمامات، والمعضلات والتعارضات التي تظهر حول الطريق الصحيح لإجراء البحث. فالأخلاق تحدد ما هو شرعي (قانوني) أو غير شرعي (غير قانوني) لتفعله أو ما يتضمنه إجراء البحث من أخلاق. وبرغم أن هناك قواعد كثيرة ثابتة، هناك أيضا مبادئ متفق عليها. هذه المبادئ قد تتضمن عند ممارستها كثيرًا من القضايا الأخلاقية تتضمن الموازنة بين قيمتين:

ممارسة المعرفة العلمية، وحقوق هؤلاء المبحوثين أو حقوق الآخرين في المجتمع. فالفوائد المتوقعة مثل تقرير فهمنا للحياة الاجتماعية، تحسين اتخاذ القرار أو مساعدة المشاركين المبحوثين، يجب أن توازن مقابل التكاليف المحتملة مثل فقدان الكرامة، تقدير الذات، الخصوصية أو الحريات الديموقراطية.[٨]

لقد أعدت كثير من المجموعات المهنية معايير أخلاقية. والمعيار الأخلاقي في رأي كاسل وجاكويس Cassel and Jacobs: "يهتم بالطموحات كما يهتم كذلك بالتروك، إنه يمثل رغبتنا ومحاولتنا في إحترام حقوق الآخرين، الإيفاء بالالتزامات، تجنب الضرر وجلب المنافع للذين نتعامل معهم". في العموم تعالج المعايير الأخلاقية للبحث حقوق الفرد في الكرامة، الخصوصية والسرية وتجنب الضرر.[٩] وإنما تظهر المشكلات الأخلاقية في البحث بسبب التوترات بين الهدف الإجتماعي (الحصول على المعرفة وزيادتها)، وحقوق ومصالح الأفراد والمجموعات التي يمكن أن تتأثر.[١٠]. لذلك كانت معايير البحث الأخلاقي أكثر صرامة من تلك التي في

أماكن أخرى (على سبيل المثال، أقسام الشرطة، المعلمون، ..إلخ). إذ يتطلب البحث الإجتماعي المهني، المعرفة بأساليب البحث الصحيح (مثال العينات)، والحساسية للقضايا الأخلاقية في البحث. وهذا ليس بالسهل، كما يلاحظ رينولدس Reynolds "إن أنواع المعضلات التي تواجه علماء الاجتماع الآن، قد وجدت اهتماماً منذ قرون من أولئك المهتمين بالمشاكل العامة في الفلسفة الأخلاقية، الشرعية والسياسية"(١١) ولا يقل اهتمام علماء الإسلام عن ذلك بل يفوقه إذ أنهم قعّدوا للضوابط الأخلاقية في البحث والعلم وبينوا آدابه بما لا يوجد في غير هذه الشريعة. ومؤلفاتهم في شتى فنون العلم تشهد لهم بذلك، بما لا يسع المجال لذكره.

وإذا انتهينا إلى هذا الحد، وألممنا بما نتحدث فيه، فلنعرج إلى المبحث الأول من مباحث هذا البحث، والذي نتناول فيه المفاهيم والمصطلحات.

المبحث الأول

مفاهيم ومصطلحات البحث

وهي ما يتواضع عليه أهل الاختصاص في هذا الفن من العلم، والذي اخترناه منها ما دل عليه عنوان البحث، وألفاظ من متعلقات الموضوع: مما ورد في القرآن والسنة في سياق علمي أو أخلاقي، وجملة المصطلحات هي: القيم، الأخلاق، أخلاقيات البحث، البحث العلمي، الكذب، التدليس، التشبّع، الرياء، التحريف، الكتمان، التغيير، اللي، الخداع.

القيم: القيمة واحدة القيم وقوم السلعة تقويما، والاستقامة الاعتدال، يقال استقام له الأمر. وقوم الشيء تقويما فهو قويم أي مستقيم.(١٢) وهي مجموعة الآداب التي يقوّم الإنسان بها نفسه ويهذبها.

الأخلاق: الخُلُق بسكون اللام وضمها السجية، وفلان يتخلق بغير خلقه أي يتكلّفه.(١٣) والجمع أخلاق. علم الأخلاق: أحد أقسام الحكمة العملية، ويسمى أيضا الحكمة الخلقية.(١٤) قال الغزالي: الخلق هيئة استيلائية في النفس، وتسمى فضيلة أيضا.(١٥)

وأخلاقيات البحث هي: حقل الفلسفة الأخلاقية الذي يتعامل مع المعايير التي يجب أن ينظّم بها السلوك. من حيث القضايا الأخلاقية التي يواجهها الباحثون الاجتماعيون، فإن معظم المجتمعات المتعلمة والهيئات المهنية ذات العلاقة تصدر معايير أخلاقية تزوّد بقواعد،معايير أو إرشادات حول ما هو ممارسة مقبولة من عدمه.(١٦)

البحث العلمي:

البحث: طلب الشيء في التراب بحثه يبحثه بحثا، وابتحثه. والبحث: أن تسأل عن شيء وتستخبر، وبحث عن الخبر وبحثه يبحثه بحثا: سأل. استبحثت وابتحثت وتبحثت عن الشيء بمعنى واحد، أي فتشت عنه. والبحوث جمع بحث. البحث: التفتيش، التحقيق، البحاث: الكثير البحث.(١٧) وهو كذلك في الإنجليزية يعني في الأصل، البحث عن شيء، خاصة باهتمام ورعاية، هذا الشيء عادة قد يكون حقائق، منها تتشكل المبادئ.(١٨)

العلم: علم الشيء بالكسر يعلمه علما عرفه، واستعلمه الخبر فأعلمه إياه. العلم مصدر جمع علوم: إدراك الشيء بحقيقته.(١٩) وقال الإمام الحرمين: العلم ما يوجب لمن قام به كونه عالما. وقال القاضي أبو بكر والباجي: العلم معرفة المعلوم على ما هو به.(٢٠) وعلى تعريف المعاصرين هو: المعرفة المنسقة التي تنشأ عن الملاحظة والدراسة والتجريب، والتي تتم بغرض تحديد طبيعة أو أسس. وأصول ما تتم دراسته.(٢١)

تعريف البحث العلمي:

اختلفت تعريفات العلماء للبحث العلمي، وإن اتفقت في معانيها. فمما عُرّف به البحث العلمي أنه:

المحاولة الدقيقة الناقدة للتوصل إلى حلول للمشكلات التي تؤرق البشرية وتحيّرها. ويرى آخرون أنه:" استعمال إجراءات وطرق منظّمة متقنة سعيًا وراء الحصول على المعرفة.(٢٢)

أو هو التقصي المنظم، وباتباع أساليب ومناهج علمية محددة للحقائق العلمية، بقصد التأكد من صحتها أو تعديلها، أو إضافة الجديد لها.(٢٣)

وقيل هو: إجراء بحث في مادة عن قرب وباعتناء، هو التحري الموجه لاكتشاف حقيقة، وعلى التحديد، للتحري العلمي المتقن لمبادئ وحقائق أي مادة مبنيا على دراسة أصلية وأولية للسلطات (مصادر أولية) أو على تجربة. استقصاء أي نوع معتمد على مصادر أصلية للمعرفة، يمكن وصفه بأنه "بحث".

ويرى سيفرانس severance أن البحث هو:" إيجاد شيء، إضافة شيئ إلى العلوم... البحث هو عملية اكتشاف شيئ جديد. (٢٤)

من الممكن تعريف البحث بصورة سلبية على هذا النحو:

١. البحث ليس إثارة الاهتمام إلى علاقات جديدة لحقائق معلومة مسبقا.
٢. وليس هو استخلاص نتائج لحقائق معلومة سابقا.
٣. وليس هو تطوير هيكل لمبادئ نظرية دون الرجوع إلى الحقائق المسئولة عنها.(٢٥)

الكذب: كذب، يكذب بالكسر كذبا بوزن علِم وكَتِف فهو كاذب وكذاب وكذوب.(٢٦) والكذب خلاف الواقع.

التدليس: التدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري. وفي اصطلاح المحدثين هو الضعيف من الحديث وهو ما لم يجمع صفة الصحيح والحسن. وهو قسمان: تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ.

فالأول: أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، أو عن معاصر ولم يلقه موهما أنه سمعه منه. وقد كرهه جماعة من العلماء.

والثاني: هو الإتيان باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور به، يقول الخطيب البغدادي: التدليس يشتمل على ثلاثة أحوال تقتضي ذم المدلس وتوهينه:

فأحدها: إيهامه السماع ممن لم يسمع منه.

والثانية: عدوله عن الكشف إلى الاحتمال وذلك بخلاف موجب الورع والأمانة.

والثالثة: أن المدلس إنما لم يبين من بينه وبين من روى عنه لعلمه بأنه لو ذكره لم يكن مرضيا مقبولا عند أهل النقل فلذلك عدل عن ذكره. وفيه أيضا أنه إنما لا يذكر من بيته وبين من دلس عنه طلبا لتوهيم علو الإسناد والأنفة من الرواية عمن حدثه وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الإخبار بأخذ العلم عمن أخذه.(٢٧) ويقابله في أخلاقيات البحث الانتحال والاحتيال وهو المعروف بسوء التصرف العلمي كما سيأتي.

التشبع: الشبع ضد الجوع. والشبع بوزن الدرع اسم ما أشبعك من شيء. وأشبع من الجوع وأشبع الثوب من الصبغ والمتشبع المتزيّن يتكثّر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، وفي الحديث: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور.(٢٨) وهو مثل التدليس والتدليس أخو الكذب. والتشبع العلمي إيهام القارئ أو غيره أنه متعدد المواهب ذو فنون مختلفة من العلم.

الرياء: رأى الرؤية، ورأى يرى رأيا ورؤية، وارتآه وهو افتعل من الرأي والتدبير وفلان مراء وقوم مراءون والاسم الرياء يقال فعل ذلك رياء وسمعه.(٢٩) والرياء فعل حق لا ضرر فيه ظاهر يقصد به صاحبه التمويه. فهو تمويه حق لتحسين صورته الباطنة عند الناظر إليه ظاهرا. وصورته العلمية أن يوهم بأن له علمًا وذلك باستعارة ألفاظ مزخرفة لا تفهم وليس لها أساس أو تعلق بالبحث، مع تطويل في إيصال ما يريد.

التحريف: حرف: حرف كل شيء طرفه وشفيره وحدّه، والحرف واحد حروف التهجّي (وتحريف) القلم قَطُّه (محرّفا). ويقال (انحرف) عنه(وتحرّف) و(احرورف) أي مال وعدل.(٣٠)

الكتمان: كتم الشيء (كتمانا) واكتتمه وسر "كاتم" أي مكتوم، ومُكتّم بولغ في كتمانه واستكتمه سره سأله أن يكتُمه وكاتمه سره.(٣١)

التغيير: الغير بوزن العنب الاسم من قولك غيرت الشيء فتغير.(٣٢)

اللي: لوى الحبل فتله يلويه (ليًّا) ولوى رأسه وألوى برأسه أماله وأعرض. وقوله تعالى: (وإن تلووا أو تعرضوا) بواوين قال ابن عباس: هو القاضي بكون ليه واعراضه لأحدالخصمين على الآخر. وقوله تعالى: (لووا رؤوسهم) التشديد للكثرة والمبالغة.(٣٣) ومنه قوله تعالى: (يلوون ألسنتهم بالكتاب) آل عمران (٧٨).

الخداع: (خدعه) ختله وأراد به المكروه من حيث لا يعلم والاسم (الخديعة) و(خدعه) فانخدع و(خادعه مخادعة).[٣٤] والخداع من المصطلحات الشائعة في أخلاقيات البحث، ومما وقع التنبيه عليه، وبرغم اتفاق العلماء على خطئه وضرره فإنه لا يزال مثار جدال. وسيأتي تفصيله.

المبحث الثاني:

صفات الباحثين في العلوم:

١. الصفات العامة للباحثين:

وهي الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الباحث في علم من العلوم، على الجملة. وهي: المنهجية، الأصالة، الموضوعية (تتضمن صفات نفسية كالرغبة، الإنصاف، الأمانة، التواضع).

المنهجية:

معنى منهجية الباحث قيامه بإجراء البحث بطريقة علمية معتمدة على معرفة سابقة بمناهج البحث العلمي.

تتمثل منهجية الباحث في اختياره للمشكلة وتحديد الأهداف والأهمية وصياغة الفروض مرورا بتصميم خطة البحث وانتهاء بجمع البيانات وتحليلها وتفسيرها التفسير العلمي.[٣٥] وهذا يتطلب منه مقدار تنظيمي يعينه على تبويب المادة وتصنيفها لضمان تكاملها. فالبحث المنهجي يحتاج إلى سعة خيال وملكة ابتكار[٣٦] وبغير هذه المقدرة يفقد البحث تماسكه والباحث منهجيته.

الأصالة: تعد الأصالة من مقومات البحث الجيد. وترتبط الأصالة بالجدة والابتكار وإضافة معرفة جديدة، مع البعد عن النقل المجرد أو التقليد أو الترجمة أو التكرار، أو سرد أفكار باحثين آخرين في قوالب جديدة أو تلخيصها.[٣٧] وتبدأ الأصالة من اختيار مشكلة لم يسبق معالجتها[٣٨] أو التوصل إلى نتائج سبق إليها شخص آخر، بل يجب أن تكون جديدة.[٣٩]

ولا تعني جدة البحث بالضرورة أن يكون غير مطروق من قبل، ولكن يجب أن تتناول الدراسة جزئية علمية أو فكرة أو مشكلة متعلقة بالبحث، ولم تطرق من قبل.[٤٠] إن امتلاك وجهة نظر تقدمية مطلوب لكنه علامة للمقدرة الخلاقة ليست غير قابلة للخطأ. كما يقول وودويرث Woodworth: قد يكون الشخص ذا أصالة من حيث الميل، لكن ليس في الإنجاز أو الأداء.[٤١]

من الصعب مناقشة أصالة رسالة أو بحث بعيدا من أصالة الشخص الذي يقوم بها.[٤٢] إذ تساعد شخصية الباحث في تحديد اختيار الموضوع، النظرية الفكرية ومقدرته في مجال التخصص. لكن أحيانا يكون هناك غموض بشأن معرفة هذه الأمور، ومن ثم تحديد لماذا يبدأ الباحث في موضوع ثم يتوقف عنه.[٤٣]

قد يبرر ذلك - أعني عسر الاتصاف بما تقدم مع زوال العوائق لجوء عدد غير قليل من الطلاب - ماجيستير أو دكتوراه - في بعض الأحيان في بعض الجامعات،إلى الأستاذ لاختيار مشكلة البحث أو عنوان البحث أو تصميم خطة البحث أو فروضه. وهذا ما لا ينبغي أن يتوقعه طالب العلم أو الباحث. وإنما مهمة الجامعة تنمية مقدرات الطلاب على التفكير الذاتي المستقل.

إن الرسالة تفقد قيمتها من جهة الطالب وقدرته، إذا كان كثير من القرارات الأساسية المتعلقة بالرسالة يضعها الأستاذ لا الطالب.[٤٤] فالأستاذ مهمته إشرافية توجيهية، أما الطالب فمهمته أدائية. ومن ثم من الضروري تمتع الباحث الأصيل بشخصية علمية مستقلة وأن يكون متحررا من الضغوط التي قد تفرض عليه.[٤٥] ومما يندرج تحت الأصالة والجدة إضافة إلى ما تقدم: ترتيب المادة المطروقة وترتيب جزئياتها وموضوعاتها ترتيبا جديدا، وتنظيمها، مع عرض المعلومات والأفكار بطريقة صحيحة. الاهتداء إلى أسباب جديدة لحقائق قديمة، ومجالات جديدة لنظريات قائمة.[٤٦]

خصائص الأصالة:

وهي حسب ما أوردها وودويرث تشمل الآتي: [٤٧]

١. الفهم العميق في العمل الخلاّق
٢. تقدم انتاجي مدهِش
٣. انتاجية كبيرة
٤. النزعة أو الميل إلى التخصصية

إن الأصالة تظهر باكرا، كما هو في حال المشاهير في شتى فنون العلم، وهذا يعني أن الأصالة لا تظهر فجأة في آخر العمر استجابة لطلب أعني بحث.

عناصر الأصالة:

وهما اثنان كما يذكرهما الملك: الموضوعية - وسيأتي إفراد الحديث عنها- والرغبة أو الميل. فالموضوعية عنصر ضروري في الأصالة. والشخص الذي يتعامل مع الأشياء هو الأقرب إلى إظهار الأصالة في البحث من الشخص الحالم والمخمن. وأما النزعة أو الميل الطبيعي القوي

لصالح أنواع خاصة من العلوم، فهو علامة أخرى للأصالة.[٤٨] يمثل لذلك بمعاذ في فقه الحالال والحرام وابن عباس في التأويل، وأُبَيْ في القراءة وعلي في القضاء، والحنفي في الطين (البناء) وعمرو بن العاص في التدبير (إدارة الحرب) والخوارزمي في اللوغاريثم، إلخ.

إن الشخص الذي يشعر بميل أو "انجذاب" قوي تجاه حقل معين أو موضوع معين، ينبغي أن يراعيه إذا كان يرغب في إجراء بحث، لأن الفرصة مواتية له، لعرض الأصالة. وفقد الرغبة هو موت الأصالة. يقول وودويرث: "الحاجة أم الاختراع" هي نصف الحقيقة. يجب أن يكون هناك شعور بالحاجة لكن ليس بشدة، لأن تحت ضغط الحاجة الشديدة، يستجيب الميل بطرق عادية. يقول: إن الحاجة التي تستميل الخريج أو الباحث إلى الأصالة يجب أن تأتي في المقام الأول من الداخل وليس من الخارج. هذه الحاجة الداخلية ليست ألما، رغبة في الانتقام، جوعا، جنسا ولا أي قوي عامة أخرى، إنما هي العاطفة والحب للشيء لأجل ذات الشيء، إنها الفرح الطبيعي خلال عملية البحث.[٤٩] إذاً فما هي مؤهلات المفكر أو الباحث الأصيل؟

مؤهلات المفكر الأصيل:

وقد حصرها وودويرث في أربعة هي:

١. ان يكون مزوّدا بخبرة وتدريب سابق لكي يتعامل مع نوع المادة التي يقترح استخدامها.

٢. يجب أن يكون جيد الملاحظة.

٣. يجب أن يمتلك عقلا مرنا يقيه من السقوط في طرق أفعال عادية.

٤. يجب أن يكون قادرا على السيطرة على عملياته العقلية، بحيث لايحيد عن الهدف المركزي.

ويضيف الملك مؤهلين آخرين هما:

٥. أن يكون نقادا للفروض من أي نوع كانت،

٦. أن يكون مصرّا على صياغة فروض حول الأمور التي تصبّ في حدود اهتمامه، والتي قد تزوّده بمشكلات البحث.

فالمقدرة، زائدا الانتقادية، زائدا الممارسة، هي ضمانات السلوك الأصيل.[٥٠]

وجهات نظر متباينة حول الأصالة:

ومع ظهور أهمية الأصالة إلى هذا الحد، إلا أن الأراء قد تعددت حولها، فصار الناس فيها ثلاثة فرق. *فالفريق الأول* وهو المعترض، يرى أنه ليس هناك شيء ما، كعالم جديد، فنّ

جديد، أو مبدأ جديد. واعتمد أصحاب هذا الرأي على المثل السائر "لاجديد تحت الشمس". والناس في رأيهم يضيعون أوقاتهم في البحث عن الأصالة. إنما الضروري للشخص هو أن يكون مخلصا، وأن يحاول بأمانة أن يضيف تحسينا لما هو موجود سابقا.

وعلى النقيض من هذا الرأي – يذهب الفريق الثاني ممثلا في مارتن (Martin) إلى القول – أن رفض الأصالة يعني وضع حد للتقدم، ولا نقبل المثل القائل "لاجديد تحت الشمس"، لأن الأشياء التي نمتلكها كانت مرة جديدة، ثم واحتجنا إلى تأصيلها. يرى هذا الكاتب: أن قيمة المرء يجب أن تنبني على ما يفعله هو نفسه. ليس على ما يستعيره من الآخرين.[٥١] وهذا الرأي هو الأرجح كما سيأتي.

وأما الفريق الثالث فوقف على العلمية ووفّق بين الرأيين. فهم يقولون أن على الشخص أن يكون له سيطرة كافية للحقل الذي يقترح أن يعمل فيه. هذا مع اعتبار أو التشديد على المقدرة على الحذر من العاديات.[٥٢]

وبالنظر إلى هذه الآراء فإن الموافق للأدب الإسلامي في العلم والبحث هو الرأي الثاني. لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه،- قبل مارتن - الذي طار الناس به كل مطير ولم يسبقه إليه أحد: (قيمة كل امرئٍ ما يحسن). حتى قالوا: ليس كلمة أحضّ على طلب العلم منها. قالوا: ولا كلمة أضر بالعلم والعلماء والمتعلمين من قول القائل: (ما ترك الأول للآخر شيئا)،[٥٣] وشبيه به في الضرر ما تقدم (لا جديد تحت الشمس) وهو مدحض بما تقدم. وقد أطلنا في موضوع الأصالة هذا لأهميته وفائدته.

الموضوعية: وتعني التجرد من تعلقات الشخصية والحظوظ النفسية والتزام المنهجية العلمية في طرح المشكلة وإبداء الآراء والنتائج من غير تعصب ولا هوى ولا عاطفة أوتحيّز. والموضوعية ضد الذاتية التي تعني:[٥٤] الحالة الداخلية للنفس المكونة بواسطة التفكير، الخبرة، العاطفة، المعتقد، القصد المتعمد، معرفة الذات ومعرفة الآخرين. ويقتضي ذلك أن يقيم الباحث قدراته وإمكانياته العلمية والبحثية بصدق،[٥٥] بأن يكون مستقلا في إعداد بحثه، مما يعني التزامة بقواعد الموضوعية العلمية وقواعد السلوك الأدبي في الإعداد.[٥٦] من غير أن يتعدى على حق غيره. وقد تقدم أن الموضوعية عنصر من عناصر الأصالة.

ومن الموضوعية عدم الاندفاع والتعجل في إنهاء بحث ليسبق زملاءه أو آخرين بنشره، فيضعف ذلك البحث،[٥٧] بل عليه بالتأنّي والصبر وسعة الصدر، حتى يحيط بجميع دقائق بحثه،[٥٨] وليعلم أن تحيزه في معالجة مشكلة البحث تفقده الموضوعية.

ومن الصفات النفسية المتعلقة بموضوعية الباحث: الرغبة، والإنصاف والتواضع والأمانة.

فالرغبة من عناصر الأصالة كما تقدم، وهي التي تعينه على مواصلة البحث، والاطلاع على العلوم الأخرى ذات العلاقة بموضوع بحثه، ومن ثم لابد أن يتصف بالنهم العلمي.[٥٩]

وأما الإنصاف فمن بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم.[٦٠] ويعني ذلك أن يكون موضوعيا في الحكم على آراء غيره فيعطي كل ذي حق حقه من الإنصاف والاحترام والاعتراف بالفضل. وقد أنصف عمر المرأة عندما قال - في مشهور القصة - امرأة أصابت ورجل أخطأ.[٦١] وفي حديث عمار بن ياسر: ثلاث من جمَعهن فقد جمع الإيمان وذكر أولاهن: الإنصاف من نفسك.[٦٢] قال العلماء: لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه إلا أداه، ولم يترك شيئا مما نهاه عنه إلا اجتنبه.[٦٣]

وأما التواضع، فمن أفضل آداب العالم تواضعه، وترك الإعجاب بعلمه، ونبذ حب الرئاسة عنه.[٦٤] ويعني ذلك الخضوع للحق والانقياد له، وقبوله ولو من أجهل الناس،[٦٥] ومن التواضع العلمي تجنب المبالغات والتجريح والشدة في النقد غير البناء للآخرين.[٦٦] وفي حديث عمار الماضي من الخصلة الثانية: وبذل السلام للعالَم. (بفتح اللام). وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار.[٦٧]

وأما الأمانة فتقتضي تسجيل ما انتهى إليه الباحث من نتائج من غير كتمان لها أو ليّ، اتفقت مع فروضه أو لم تتفق، مع إثبات المراجع وأفكار الآخرين التي استفاد منها.[٦٨] ومخالفة ذلك يُعدّ سرقة علمية أو أدبية أو سوء تصرف علمي.[٦٩] ومن بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله.[٧٠]

الصفات الخاصة بالباحثين في الاقتصاد الإسلامي

وهي خصال ينبغي أن يتخلق بها الباحث والخائض في علم الاقتصاد الإسلامي. وهي:

- إخلاص النية وتحسين المقصد
- المعرفة بالعلوم الشرعية
- الاتزان الفكري
- الغيرة الدينية

إخلاص النية وتحسين المقصد:

النية عمدة الأعمال وزينتها، ولما كان علم الاقتصاد الإسلامي يجمع بين الأحكام الشرعية كما يذهب الغزالي(٧١) والتحليل الاقتصادي، عظم أمره، ولزم الباحث فيه أن يحسن نيته ويعلم أنه من فروض الكفايات وهو أحد أفراد المجتمع القائمين بها.

ومن جهة المقاصد، ينبغي أن يكون للباحث مقاصد أو مقصد من تأليفه أو بحثه، فإن تجريد كتابته في هذا المجال من الأهداف يعرّي مصنّفه أو بحثه من الفائدة ويصرف الجهد إلى غير مطلب.

المعرفة بالعلوم الشرعية:

يجب على مريد البحث في الاقتصاد الإسلامي أن يكون على قدر واسع من المعرفة بالعلوم الشرعبة حتى لا يكون خائضا فيما لا يعنيه ولا يحسنه، فيكون ضرره أقرب من نفعه. وإن كان مبتدئا أو طالب علم - ماجيستير أو دكتوراه - كفاه وجود المشرف وتوجيهه الذي ينبغي أن يكون هو نفسه جيد الإطلاع بعلم الاقتصاد الإسلامي إن لم يكن متخصصا، بالمعنى الدقيق، وإلا فمن الأدب تركه ما لا يعنيه.

فمن مقومات الباحث أن يكون واسع الإطلاع بالميدان الذي يبحث فيه والحدود المعرفية التي تحده.(٧٢)

الاتزان الفكري:

نعني به القصد في الفكر والاعتدال فيه، وهو عدم الميل عما توصله إليه من دليل أو نتيجة، بسبب تعارضه مع فكره أو فرضه أو مذهبه. وهو يقتضي موازنته بين المصلحة الذاتية والمصلحة الاجتماعية،(٧٣) والمنافع والمضار والمصالح والمفاسد.

الغيرة الدينية:

ولا ينفصل ذلك عن حمل الباحث الإسلامي لصفة الغيرة. فالغيرة على الدين، تجعل الباحث في وضع متوازن بين نفع نفسه فلا يلي النصوص ويطوّعها لمذهبه وبين دفعه وحثه لاستجادة ما يكتب ويبحث فيه مع التزام الحيادالعلمي، غيرة على دينه ونفعا للإسلام ومجتمع المسلمين.

أصناف الباحثين في الاقتصاد الإسلامي

وذلك من جهة الاتصاف بالغيرة. هناك نوعان:

أحدهما: من له غيرة على الإسلام وعلى دينه، فيبحث لأجل الإسهام في إعزاز الدين من خلال اظهار محاسن الإسلام وتجليات علومه في علم الاقتصاد، كمثال. وإن تفاوتت درجات الغيرة في هذا الصنف.

والآخر: من ليست له غيرة أو أن غيرته أنقص من الأول، فيبحث وغرضه إثبات مذهب أو رأى غير معتمد، أو مخالف لرأي الجمهور، نصرا لمعتقدات أو آراء طائفته أو حزبه أو غير ذلك، وإن كان غالب ما يذكره في مؤلفه حسنا. وهنا لابد من التنبيه على ضرورة سلامة المعتقد.

المبحث الثالث

دقائق الآفات والغوائل المرتبطة بالبحث في الاقتصاد الإسلامي

تكمن دقة هذه الغوائل والآفات في عدم علم الكثيرين بها لعدم اطلاعهم عليه - إما لخفائها أو لعدم ظهورها- أو جهل الفاعلين المرتكبين لهذه الغوائل المتصلة بمخالفة السلوك الأخلاقي للباحثين، ونبذ أخلاقيات البحث العلمي المتفق عليها. وقد يكون غرض الفاعلين لهذه المخالفات الأخلاقية نيل لقب علمي أو الحصول على مكافأة، أو التعجل لنشر بحث. والفوائد قد تكون لفرد أو مجموعة (مؤسسة، هيئة إلخ) أو لكليهما. وهذه المخالفات ألاأخلاقية تقع قبل وأثناء وبعد إعداد البحث. وسوف نعالج قضية هذا البحث في أربعة محاور:

١. القيم الأخلاقية المتعلقة بتخطيط البحث.
٢. القيم الأخلاقية المتعلقة بجمع البيانات.
٣. القيم الأخلاقية المتعلقة باستخدام البيانات.
٤. القيم الأخلاقية المتعلقة بإعداد تقرير البحث.

المحور الأول: القيم الأخلاقية المتعلقة بتخطيط البحث:

تبدأ الأخلاق وتنتهي بالباحث، وهو يمارس عملية البحث منذ بدايته إلى نهايته. ومن ثم فإن شخصية الباحث لابد أن تظهر من أول البحث إلى آخره. ومن القضايا أو العقبات التي تخرق حجاب الآداب الأخلاقي وتشوه شخصية الباحث في هذا الصدد:

- مشكلة البحث
- تصميم خطة البحث

وليراع الباحث هاهنا أمرين مهمين:[٧٤] أحدهما: ألا تكون خطة بحثه نسخة متكررة أو مشابهة لدراسة أخرى سابقة، بحيث يقدح ذلك في الأمانة العلمية. والآخر: ألا يكون هناك احتمال إلحاق ضرر بآخرين. وهي مسألة يأتي الحديث عنها.

مشكلة البحث:

بسبب كثرة البحوث في الإقتصاد الإسلامي - وهذه محمدة – فإن كثيرا من الطلاب يُعييهم اختيار أو التعرف على مشكلة بحثية أو موضوع، فيلجأون إلى التقليد أوانتحال أفكار الغير بغرض إراحة أنفسهم من تعب التفتيش عن مشكلة. وفي النادر يرجعون إلى الدراسات السابقة. وهذا لا يلائم وضع الباحث الأخلاقي الإسلامي. وهذه الموضوعات وإن كان مصيرها الرفض من المجالس العلمية، إلا أن الأخير قد يتدخل بالتعديل تفاديا للرفض وحفظا لوقت الطالب وجهده. وهذا علاج مؤقت لايقطع الداء من أصله. لكن هناك مصدر آخر للمشكلة هو الأستاذ الذي له القدرة على تحديد المشاكل الجديدة التي يمكن دراستها.[٧٥] وهذا علاج قد يجنبنا مخالفة أخلاقيات البحث. لكن تبقى إشكالية التكرار قائمة، وهو ما ينافى الأصالة العلمية.

تصميم خطة البحث:

إن تصميم مشروع بحث فعال يتطلب مهارة،[٧٦] وهي مفقودة في كثير من الأحيان عند طلاب الماجستير والدكتوراه على السواء. والموجود من الخطط البحثية متشابه ومكرور. على سبيل المثال البحوث التي تعالج الفكر الاقتصادي لشخصيات إسلامية تاريخية، أو تلك التي تعالج المسار الاقتصادي لمؤسسة مصرفية أو تجارية إسلامية. فإن الغالب على ترتيب فصول هذه الأبحاث واحد وهو البداية بتعريف عن حياة تلك الشخصية وما يتعلق بها أو ذاك المصرف من نشأته وتطوره. ثم هكذا دواليك إلى نهايات البحث الذي يُختم بإسهامات تلك الشخصية أو تلك المؤسسة. وبرغم تساهل الناس فيه، إلا أن فيه ما لا يخفى من الخروج عن أخلاقيات البحث. والابتكار مطلوب.

المحور الثاني: القيم الأخلاقية المتعلقة بجمع البيانات

البيانات أو المعلومات (Data) هي ملاحظات حول العالم الإجتماعي. وهي تُنْتَج ولا تُعطَى، أي أن الباحثين يختارون ما يعرف بالمعلومات، وهي ليست موجودة لتوجد.[٧٧]

تواجه الباحث معضلات أخلاقية فيما يتعلق بجمع المعلومات مما يحتاج معها إلى الموازنة بين المنافع والمضار مع حفظ حقوق الآخرين من الضرر. من هذه المعضلات الأخلاقية مسألة الضرر الذي يقع على مُوفّري المعلومات، تحيّز الباحث.

معضلات أخلاقية عند جمع المعلومات

قد يتحصّل الباحث من خلال إجراء دراسة حالة على مؤسسة ما، أوإجراء استبيان، على معلومات، قد يكون حصل عليها بموافقة أو بغير موافقة. وقد تكون معلومات خطيرة يتوقع حصول الضرر من نشرها أو إساءة التعامل بها. من الأدب الأخلاقي هنا أن يقوم الباحث بالحصول على ما يعرف بالموافقة المُعْلَمة أو المسبقة،(٧٨)من أصحاب المعلومات وهي تقوم على إعلام المشارك أو المستجيب بأن المشاركة طوعية وله الانسحاب متى رغب في ذلك. وقد يتضمن ذلك وعودا أو التزامات بعدم ذكر الأشخاص أو إعطاء المعلومات لجهة أخرى، وينبغي أن يفي لهم بذلك. وقد تكون الموافقة المسبقة أو المكتوبة من جهة.

إن الضرر الذي يقع على المبحوثين يتنوّع بحسب أهمية المعلومات وحجمها. قد يكون الضرر ماديا بفقد وظيفته أو نفسيا بحبسه. والباحث الأخلاقي إن لم يكن له قدرة على تجنب الإضرار بالمشاركين فعليه أن يوقف البحث.(٧٩) يجب على الباحث تقدير الحالة وموازنة الضرر المتوقع، ويحتمل مسئولية القرار.(٨٠) لكن من الذي يحدد ما هو ضرر أو غير ضرر هذا موضع نقاش.

الخداع: قد يأخذ الباحث معلومات من جهة من غير علمها، وقد يبرر ذلك بأن الغاية تبرر الوسيلة وأن هذه المؤسسة نفسها فاسدة وقد لا تتعاون في إعطاء المعلومات. أو يبرر بعِظَم المنفعة الكبرى للمجتمع أو تحقيق الهدف الأسمى للحقيقة العلمية. هذا رأي. ويرى آخرون أن هذا خداع، وغير مبرر أخلاقيا ولا هو ضرورة علمياً، وأن حقوق الأشخاص تفوق حقوق العلم. ويرى آخرون أن الخداع مقبول إذا كان هناك غرض منهجي محدد له، وحتى في حالة وجوده، يجب أن يستخدم لأدنى درجة ممكنة. فهناك إذاً تكاليف وفوائد، وليس هناك معيار ثابت لتقييمها وقياسها(٨١). لكن يمكن القول أن الباحث المسلم يلزمه الا يكذب ولا يخدع ولايسرق الوثائق، ويجتهد في الحصول على المعلومات بطريقة صحيحة مشروعة لاتصيب أحداً بضرر ولا تقدح في عرضه ولاعلمه، لقاعدة (لاضرر ولا ضرار). وقد استدل العلماء على جواز التوصل إلى الأغراض واستخراج الحقوق، بالحيل بقوله تعالى: (كذلك كدنا ليوسف) يوسف: (٧٦) إذا لم تخالف شريعة أو تهدم أصلا.(٨٢) على سبيل المثال بإمكان الباحث أن يصف الإجراءات الأساسية المتضمنة في البحث وإخفاء فقط معلومات محددة حول الفروض التي يجري اختبارها.(٨٣)

المُستغِل: قد يقع استغلال الأشخاص المبحوثين من قبل الباحثين بسبب الوعود التي قد لا يوفون بها مثل تحسين أحوالهم المعيشية أو ضمان وظيفة أو مكافأة. وهذا عمل غير أخلاقي.

هذا برغم وجود جامعات ومنظمات مهمشة تضمن عدم استغلال الأشخاص بأي وسيلة خلال عملية البحث، من خلال وجود قوانين أخلاقية بها.[٨٤] وعلى الباحث الحذر من استغلال مكانته كباحث أو كصاحب قوة.

المتدخل أو المصلح:

وهذا بخلاف دور المستغل، فإن الباحث هنا يمارس دوره عن وعي وإدراك. قد يتحصل الباحثون أحيانا على معلومات فعلا خطيرة على بعض الناس. والعملية قد تتعقد عندما يجري الباحث دراسة على مؤسسة أو منظمة يعمل هو فيها شخصيا. والمعضلة الأخلاقية هنا تتعلق بما تفعله بالمعلومات الخطيرة، وإلي أي مدى تستمر في حماية المشاركين في البحث. وإذا أعلم الباحث السلطات فإن استمرارية البحث سوف تكون في خطر، بل البحوث المتعاقبة كذلك.[٨٥] لكن قد تكون الحماية المستمرة للسرية هي السياسة الأفضل.

الصديق: في بعض الأحيان يكون للباحثين علاقات حميمة مع آخرين قد تكون صداقة. هنا يمكن أن تنشأ معضلات أخلاقية، تتمثل في حصولك على معلومات ودية بحكم الصداقة وليس لدورك كباحث. والمعضلة هنا عندما تأتى نتائج البحث في غير صالح الصديق، فهل يقوم الباحث بنشرها ويغضب صديقة، بالتالي يقطع علاقته بصديقه أو يعرض صداقته للخطر، أم يستمر في نشر بحثه بنتائجه التي توصل إليها.[٨٦]

البحث الجماعي: هناك محاذير تتعلق بالبحث الذي يتولاه مشرف له مساعدون. تتمثل في انفراد الباحث (المشرف) الرئيسى بالمعلومات المجمعة. وقديخشى المعاونون في البحث هرب الباحث الأول بالمعلومات ومن ثم نشرها مما يضيع على الآخرين فرصة جمع معلومات لبحثهم أو رسالتهم. وهذايعني بالضرورة معاناة الباحث من فقر الأخلاق.[٨٧]

أخيرا يمكن القول بأن هذه المعضلات الأخلاقية المتعلقة بجمع المعلومات الطرف الأساسي فيها هو الباحث نفسه، سواء كان بدافع من نفسه أو بضغط من غيره (جهة، ممول أو ضامن). وهذا يخلق بكل تأكيد عدم عدالة في الحصول على المعلومات بالنسبة للباحثين في الاقتصاد الإسلامي، لأن بعضهم في مراكز قوة تمكنهم من الحصول على المعلومات بوسيلة سهلة وبعضهم له مقدرة مالية للحصول عليها كذلك، وتبقى الكثرة بعيدة عن موقع الحصول على المعلومات. والسؤال الذي يجب أن يوجهه الباحث الإسلامي لنفسه هو: حصوله على المعلومات بحكم أنه باحث أم بحكم علاقته أو قوته ؟

المحور الثالث: القيم الأخلاقية المتعلقة باستخدام البيانات

بعد تجميع البيانات تأتي لامحالة مرحلة معالجتها، وهي مرحلة اختبار أكثر لأخلاقية الباحث ومنهجيته، حيث تتكشف في هذه المرحلة صفاته التي تقدم الحديث عنها وهي صفة الأمانة والموضوعية. تتعلق معضلات هذا الضرب، بحقوق المشاركين أو أشخاص البحث من الخصوصية وإغفال المصدر والسرية.

حق الخصوصية: وهو حق المشارك في البحث بعدم إظهار هويته بعد تجميع المعلومات وألايخرق الباحث خصوصيته بل يحميها ويحفظ سرية المشاركين ولايظهرها للناس، وكذلك الأماكن، إلا أن يكون هناك اتفاق بينهما على إظهارها،[٨٨] لأن في إظهارها حرجا لأصحابها. وللباحث أن يشير إلى عموم ما توصل إليه من نتائج.

حق إغفال المصدر والسرية: إغفال المصدر هو إهمال ذكره وإبقاؤه في قالب مجهول المصدر بعدم كشفه،[٨٩] والسرية تعني خصوصية المعلومات حول الأشخاص ووجوب كشفها فقط بموافقتهم،[٩٠] وقد يجتمعان في العادة. فإغفال المصدر دون السرية يعني أن جميع التفاصيل حول شخص معين تنشر للعامة، لكن يحجب اسم الشخص. والسرية دون إغفال المصدر تعني أن المعلومات لا تنشر للعامة، لكن الباحث بصفة خاصة يربط أسماء الأشخاص بإجابات معينة[٩١] والسرية أمانة وإذا التفت الرجل فهي أمانة.[٩٢]

التأثير على البيانات: وهو مأزق أخلاقي يقع فيه الباحثون وذلك عندما لا تتفق النتائج مع فروض البحث، فيرفضون ذلك ويتحيزون لصالح فروضهم وعندها يكون استخدامهم للفروض لا من أجل التنبؤ وإنما لتفادى البحث الجيد.[٩٣] وهذا مخالف للأمانة والموضوعية العلمية لأن فيه حجرا على الآراء الأخرى، وهو عين الكتمان واللى والتحريف. وهو محاسب على فعله عند الله، ثم أمام نفسه وأمام المجتمع العلمي.

من المشكلات الأخلاقية الأخرى، اختيار الباحث أسلوبا إحصائيا يوافق وجهة نظره مما يضاد صفة الموضوعية، لأنه اعتمد التحكم والهوى.[٩٤] من جهة أخرى قد يرغب ضامن البحث أو الممول في نتائج معينة لصالح شركة أو مؤسسة أو التوصل إلى شرعية قرار. قد يكون ذلك شرطا في منح الباحث عقد عمل أو الاستمرار في الوظيفة أو غير ذلك. على الباحث هنا الرفض وبيان مخالفة ذلك للقواعد الأخلاقية.[٩٥]

المحور الرابع: القيم الأخلاقية المتعلقة بإعداد تقرير البحث

يتطلب إعداد تقرير البحث الدقة والأمانة العلمية والموضوعية والتواضع. أما صفة الأمانة فتظهر فيما يتعلق بالنتائج، إذ في كثير من الأحوال لا يطلب من الباحث تضمين البيانات الخام في متن الدراسة ولا حتى في الملاحق، وإنما يكتفي بالنتائج المضمنة في الجداول. هنا يأتي المأزق الأخلاقي، إذ بإمكان الباحث التلاعب في هذه النتائج بأرقام توافق فروضه معتمدا على ثقة القارئ به. وإذا ما فعل ذلك فسيترتب على ذلك اطلاع الباحثين بعده عليها واسترشادهم بها وبناؤهم عليها. وهنا يتوجب على الباحث التزام صفة الأمانة.[٩٦]

معضلة أخلاقية أخرى يواجهها الباحث، تتعلق بعرض أدبيات البحث. فمثلا قد نجد الباحث يميل إلى استعراض الدراسة والآراء المؤيدة لوجهة نظره مع إغفال الآراء والدراسات المناقضة لوجهة نظر البحث.[٩٧] وهذا يخالف أخلاقيات الباحث.

أخطاء الاقتباس وسوء التصرف العلمي:

يقع كثير من الباحثين في أخطاء شنيعة تتعلق بالاقتباس من الآخرين أعظمها إغفال المصدر بعدم الإشارة إليه وأسوأها الإشارة إلى من لم يطلعوا على كلامه مباشرة، وإنما بواسطة، فيحيلون على من نقل منه الناقل موهمين أنهم اطلعوا عليه رأسا وليس كذلك. وكان بإمكانهم الرجوع إلى المصدر كما رجع إليه من نقلوا منه، أو يكتبون عبارة نقلا من – لكن لا يفعلون ذلك. إن ترك إثبات اسم المقتبس منه ليس من الأمانة العلمية في شيء، وإنما بركة العلم إضافة الشيء إلى قائله، كما تقدم، وذلك لا يقدح في علمية الناقل بشيء.[٩٨]

سوء التصرف العلمي:

مخالفة السلوك الأخلاقي يدعي سوء التصرف العلمي والذي يتضمن الاحتيال والانتحال. وهو يحدث عندما يزور الباحث أو يشوه المعلومات أو طرق جمع البيانات أو ينتحل عمل الآخرين. كما يتضمن أيضا تحولات مهمة عن ممارسة المجتمع العلمي المقبولة عموما، فيما يتعلق بأداء أو تقرير البحث.

يحدث انتحال البحث كذلك عندما يختلق الباحث أو يخترع معلومات لم تجمع حقيقة أو يعطي تقريرا مزورا حول كيف تم إجراء البحث. الانتحال تدليس يحدث عندما يسرق الباحث أفكار أو كتابات باحث آخر أو يستخدمها دون ذكر المصدر. هناك نوع خاص من الانتحال هو سرقة عمل باحث آخر، مساعد، أو طالب، ونسبتها للباحث. وهذه خروقات خطيرة للمعايير الأخلاقية.[٩٩]

التدليس العلمي: وهو انتحال مثله مثل سوء التصرف العلمي، كما سبق. ومن صور ذلك أن ينقل من مرجع أو مؤلف أو عالم لم يطلع على علامه بنفسه مباشرة وإنما بواسطة، كأن يكون نقله ممن نقله منه، فيوهم أنه اطلع عليه رأسا، وليس كذلك. ومنها أن ينسب فكرة أو استنباطا لنفسه وهو لغيره أو يوهم ذلك.

نماذج للمخالفات العلمية: منه ما هو على مستوى الماجستير، ومنه ما هو فوق مستوى الدكتوراه فيما يتعلق بعلم الاقتصاد. مثال الأول طالب ماجستير نقل غالب بحثه من كتاب ورسالة ماجستير لممتحنه الداخلي (شخصين مختلفين) من غير التزام أخلاقيات البحث في النقل والاقتباس. وعند اعتراض الممتحن الداخلي أنكر الباحث. وعند التحقيق ثبت ذلك، ولم يزل الباحث في إنكاره. واستمر الأمر طويلا، وانتهى بإجازة الرسالة لأن القول المرجح- حسب لوائح تلك الجامعة العربية للممتحن الخارجي. أما الثاني فحدث على مستوى البحوث المحكمة. باحث نقل من آخر موضوعه كاملا (وكان كتابا) مع تغيير طفيف، وعند الكشف لم يستطع التمادى في الاعتراض، سحب الموضوع ونشر في عدد المجلة التالي باسم صاحبه الأصلي. هذا بعد مداولات استمرت.

ومن أمثلة الإحالات المقتبسة ما يفعله كثير من طلاب الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من نقل المنقول وإضافته لصاحبه كأنما اطلعوا عليه رأسا. منها على سبيل المثال:

النووي: المجموع، ٣/ ٤٦٣

ابن قدامه: المغنى، ٦/ ١١٢

الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٥٠٤

ثم بعد ذلك: النووي، مصدر سابق ٤٦٥/٣ الخ ذلك. وهو خطأ من وجهين: أحدهما أن الباحث لم يكتب نقلا عن، والآخر: إيهامه أنه رجع إلى ذلك المرجع.

التواضع: مما يقع فيه الباحثون الإشارة إلى أنفسهم في التقرير بالقول: ولقد وجدت... عندما قمت بالاتصال بـــ...... ولقد أجريت الدراسة. وهي درجة من الاعتداد بالنفس مخالفة للمنهجية. كذلك إشارة الباحث بنون التفخيم بما يشعر بثقة مفرطة في النفس. أو إشارته أن هذا البحث رائد في مجاله وأنه غير مسبوق وجميع ذلك خطأ ومناقض لصفة التواضع.[١٠٠] وبعضهم يذيل الاهداء والشكر والخاتمة بكلمة (الباحث).

المبحث الرابع
محذورات في الاقتصاد الإسلامي

بسبب ارتباطه بالشرع فإن الاقتصاد الإسلامي يكسب أهمية كبيرة في النفوس لأن المرء يستشعر فيه لذة العلم والظفر بما ليس عند الآخرين. وهنا تقع أمور قليل من يتنبه لها، ينبغي أن تضمن في أخلاقيات البحث، وإن كانت صيغت بما يستدعى الحذر، فهذا لخطورة العلم من ناحية، وعلم الشرع من ناحية أخرى. وعلم الاقتصاد الإسلامي في معنى القربة.

من هذه المحذورات:

- حبة الاشتهار به لتجمل أو تكسب، أي لدنيا وعرض فان.[١٠١]

- التعجل في إبداء حكم يرى الباحث أنه ينسجم مع نصوص الشريعة وهو ينافرها. يقول شابرا ليس هناك تناقض بين الملاحظة التجريبية والأحكام الشرعية، فأي نزاع ظاهرى سيكون سببه سوء فهم الحكم أو الدليل وضعف التطبيق أو أخطاء الملاحظة.[١٠٢] بسبب تعصب مذهبي أو فكري.

- دخول غير العالم به في كلا مجاليه – الفقه والاقتصاد. وهذا يسيء للشرع كما يسئ للباحث، وكذلك أيضا للمجتمع العلمي.

- تكرار المؤلفات والموضوعات في الشيء الواحد: من الآفات المتمكنة في كتابات المؤلفين في الاقتصاد الإسلامي: التكرار لما سبقهم به آخرون،غير أن هؤلاء فقط يغيرون من عنوان كتابهم أو مصنفهم ربما لجذب الآخرين أو المهتمين لقراءته. وعندتصفحه والاطلاع عليه يجد قارئه أن هذا الكتاب حشد بنصوص قرآنيةونبوية، هي ليست محل نزاع، مع تنميق لأسلوب عرضه. وقد يكتب نفس المادة ويختار لها عنوانا جاذبا مذيلا بكلمة (رؤية حديثة أو معاصرة). وإن كان هذا لايقدح في الفائدة من حيث تسهيل تناول العلم للمبتدئين والراغبين إلا أن المطلوب الابتكار لا التكرار، لأن الاقتصاد الإسلامي في مرحلة بناء رأسى لا أفقى بعدأن تأسس للعلم أصوله. فعلى الباحث إثارة فكره لاستحداث الجديد وإضافة المبتكر، لا استجلاب المكرور القديم. نعم تقديم القديم في ثوب جديد مطلوب ولكن بحدود وفي حدود.

أسباب تجاهل القيم الأخلاقية:

إن معظم السلوك اللاأخلاقية ينشأ من عدم المعرفة والضغوط التي على الباحثين لأجل مخالفة الأخلاق. يواجه الباحثون ضغوطا لبناء مهنة، نشر، تقديم معرفة، كسب امتياز ، إمتاع الأسرة والأصدقاء، التمكن من الحصول على عمل وما أشبه ذلك. كما يأخذ البحث الأخلاقي

وقتا أطول لإتمامه، يكلف كثيرا من الأموال، وهي مسألة أكثر تعقيدا وربما ينهي البحث قبل إكماله. أضف إلى ذلك أن المعايير الأخلاقية المكتوبة هي في شكل المبادئ الغامضة. هناك مواضع كثيرة يتاح فيها الفعل اللاأخلاقي، واحتمالات التعرف على ذلك ضئيلة.[١٠٣]

إن العقوبة الأساسية لمثل هذه المخالفات هى السمعة السيئة، الحرمان من المهنة، ورفض نشر نتائج بحث في مجلات علمية، والمنع من توفير دعم لبحث، بمعنى آخر، المعاقبة من مجتمع الباحثين المهنى،إذ يؤكد المجتمع العلمي بشدة على الأمانة والصراحة.[١٠٤]

المبحث الخامس

آداب أخلاقية بحثية عامة

- ترك العجب فإنه يهدم المحاسن.[١٠٥]
- تجنب مخالفة القيم الأخلاقية في البحث.
- من أدب العالم ترك الدعوى لما لا يحسنه، وترك الفخر بما يحسنه.[١٠٦]
- إلزام الإخلاص. فإن العلم موقوف على العمل والعمل موقوف على الإخلاص، والإخلاص لله يورث الفهم عن الله عز وجل.[١٠٧]
- لا يكن قصدك الرئاسة والمال ومباهاة السفهاء ومماراة العلماء.[١٠٨]
- تحرى الدقة في النقل وعدم إساءة فهم النصوص عن جهل أو قصد.
- استخدم معايير منهجية عالية.[١٠٩]
- عمق صلتك بالعلوم الشرعية بشتى فنونها لتكون خائضا فيما تعلم ولتسهم في معارف جديدة.
- ليكن قصدك ببحثك التقرب إلى الله بالعلوم، ومنها علم الاقتصاد الإسلامي، ومن فعل ذلك نفعه الله ورفعه لا محالة.[١١٠]

الخاتمة:

عالجت هذه الورقة قضية من أخطر القضايا العلمية المتعلقة بالبحث والملكية الفكرية ألا وهي أخلاقيات الباحث التي يجب أن يلتزمها عند إجرائه لبحث. تعرضت للمفاهيم العامة للبحث، ثم الصفات العامة للباحثين في العلوم، والصفات الخاصة للباحثين في الاقتصاد الإسلامي، في مبحثين. وفي الثالث: تم تناول الأخلاقيات البحثية ومخالفتها من قبل الباحثين- بما فيهم الباحثين في الاقتصاد الإسلامى. وكشفت الورقة في المبحث الرابع عن المحذورات

التي ينبغي أن تكون موضع اهتمام الباحثين. وختمت بالخامس الذي احتوى على إرشادات بحثية تهم كل باحث في علم يتعلق بالشريعة الإسلامية، فضلا عن الاقتصاد الإسلامي.

النتائج:

من خلال البحث تبين ما يلي:

- أن هناك مخالفات واضحة ومسيئة لأخلاقيات البحث العلمي تصل إلى درجة سرقة جهود الآخرين وأفكارهم.
- تجاهل القيم الأخلاقية نشأ من جهل بعض الباحثين من جهة، ومن حظوظ نفسية من جهة أخرى، من الألقاب ،النشر، الكسب، السبق، إلخ.
- صعوبة معاقبة مرتكبي المخالفات العلمية بسبب صعوبة كشف مثل هذه المخالفات.
- بقاء أثر المخالفات الأخلاقية طويلا - قبل أن يكشف أو إن لم يكشف - مما يتأسس فيها- أى هذه الفترة - علم لآخرين مبنيا على أثر تلك المخالفة. وهذا يعظم خطرها جدا.
- احتكار فئة معينة للمعلومات - كأصحاب النفوذ والأموال - وعدم تمكين الباحثين منها، يصيب الحركة البحثية في الاقتصاد الإسلامي بالتثبيط، وقد يظهرذلك في ضعف البحوث.

التوصيات:

على ضوء نتائج البحث السالفة يمكن الخروج بمجموعة من التوصيات.

- التنسيق بين الجامعات والمعاهد والمؤسسات الناشرة للرسائل والبحوث العلمية تفاديا لتكرار الموضوعات وإثراءا للفائدة ونشرا للاقتصاد الإسلامي.
- تحريض الباحثين على الابتكار والابتداع في كتابة خطط البحث، وتوفير المراجع لهم. مع ضرورة سهولة انسياب المعلومات قطريا.
- تشجيع الباحثين على السلوك الأخلاقي في البحوث العلمية عن طريق رصد الجوائز، وتحذيرهم من الاستجابة للضغوط المصاحبة للبحث أو الاستجابة لرغبة ضامن البحث.
- يقترح للباحث أن يكون له (قائمة خبراء) يرجع إليهم لاستشارتهم فيما يعترضه من معضلات أخلاقية.

- كذلك يمكن تكوين لجنة (رسالة الطالب) في الجامعات لتقديم المشورة حول كيفية التعامل مع المشكلات الأخلاقية التي تظهر أثناء البحث.
- سن قوانين وإرشادات منظمة لأخلاقيات البحث ونشرها على كافة المهتمين بكافة المستويات، ولو توحدت لكل جامعات الدول الإسلامية كان أحسن.
- تضمين مادة في الجامعات على مستوى الدراسات العليا تسمى (آداب العلم وأخلاقيات البحث العلمي)، منفصلة عن مادة مناهج البحث العلمي.
- الاجتهاد في تطبيق العقوبات على مخالفى أخلاقيات البحث، عند كشفها.

هذا، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو نسيان فمن نفسي وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحواشي والمراجع

١. د. غازي حسين عناية: مناهج البحث (د.د). ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤، ص: ٨٥
٢. رواه البخاري معلقا. انظر: مختصر صحيح البخاري. محمد ناصر الدين الألباني، كتاب العلم: باب (١١) العلم قبل القول والعمل، أثر رقم ٢٥، المكتب الإسلامي،بيروت- دمشق، ط/٥، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ١ / ٢٨
٣. وهى ترجمة البخاري للباب السابق. انظر ما سبق.
٤. الأخلاق في الإسلام: المؤلف غيرمسمى. المكتبة الشاملة
٥. د. غازي عناية، مصدر سابق، ص: ٨٦. بتصرف.
٦. Corrine Glesne and Allen Peshkin: Becoming Qualitative Researchers _ An Introduction, Longman Publishing Group_ London. 1992. P. 109
٧. W.lawrence Neuman: Social Research Methods. Qualitative and Quantitative Approaches. Allyn and Bacan, U.S.A, 4th. ed. 1991, p. 90
٨. Ibid. P.90
٩. Glesne and Peshkin, Op. Cit, P. 110.
١٠. Victor Jupp: The sage dictionary of social research methods- sage Publications Ltd. London, ed. 2006, P. 96
١١. W. Lawrence, Op. Cit, P. 90.
١٢. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٠): مختار الصحاح، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٧ه - ١٩٨٧م، ص: ٥٥٧
١٣. المرجع السابق، ص: ١٨٧
١٤. المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت. ط/٢٢، ١٩٧٧ م، ص: ١٩٤

١٥. محمد بن محمد بن محمد الغزالي. (ت: ٥٠٥ هـ): ميزان العمل، قدم له وعلق عليه وشرحه: د. على بوملحم، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ،ط/١، ١٩٩٥م،ص ٤٠، تصرف.

١٦. V. Jupp. Op.Cit. P. 96

١٧. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور: لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير. محمد أحمد حسب الله- هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة. (د.ت)، حرف الياء، ص: ٢١٤، الرازي: مصدر سابق، ص: ٤١، المنجد، مصدر سابق، ص:٢٧

١٨. John C. Almack: Research and Thesis writing, the University press, cambridge, Massachusetts, U.S.A. 1930, p.11

١٩. الرازي، مصدر سابق، ص: ٤٥٢. المنجد مصدر سابق، ص: ٥٢٧

٢٠. إمام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني.(ت: ٤٧٨ هـ.) البرهان في أصول الفقه، علق عليه وخرج أحاديثه: صلاح بن محمد بن عويضة، دار االكتب العلمية. بيروت- لبنان. ط/ ١. ١٤١٨ه - ١٩٩٧ م ص ٢٢، ٢١، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت:٤٧٤ هـ): الحدود في الأصول: المطبوع مع الإشارة في أصول الفقه للباجي. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط/١ ،١٤٢٤ هـ.-٢٠٠٣م ،ص: ٩٥.

٢١. احمد بدر. أصول البحث العلمي ومناهجه وكالة المطبوعات. الكويت. ط/ ٦ ،١٩٨٢.ص: ١٧

٢٢. فوزي غرايبة وآخرون. أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والانسانية. الجامعة الأردنية. عمان. الاردن. ط/٢. ١٤٠١ هـ. ١٩٨١ م. ص: ١١

٢٣. غازى. مصدر سابق. ص: ١٥٢

٢٤. Almack, op. cit. p 11,12

٢٥. Ibid. P:12

٢٦. الرازي، مصدر سابق، ص:٥٦٥

٢٧. المصدر السابق، ص: ٢٠٩، أبو الفداء اسماعيل بن كثير: اختصار علوم الحديث، تعليق وشرح: صلاح محمد محمد عويضة. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان، ط/١. ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ص: ٤٦-٤٨، د. محمد عجاج الخطيب: أصول الحديث، علومه ومصطلحه. دار المنار للنشر والتوزيع ، جدة ، مكة، ط/٧. ١٤١٧ هـ. ١٩٩٧م. ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤،٣٦٥، ابن كثير: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، المكتبة الشاملة (C.D)، الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية، المكتبة الشاملة (C.D).

٢٨. الرازي، مصدر سابق، ص: ٣٢٧

٢٩. المصدر السابق، ص: ٢٢٧

٣٠. المصدر السابق، ص: ١٣١

٣١. المصدر السابق، ص: ٥٦٣

٣٢. المصدر السابق، ص: ٤٨٦

٣٣. المصدر السابق، ص: ٦٠٩

٣٤. المصدر السابق، ص: ١٧١

٣٥. د. محمد سليمان هدى، مناهج البحث الاقتصادي، دار المعرفة الجامعيـــة- الإســـكندرية، ١٩٨٩م. ص: ٢١١، ٢١٢
٣٦. د. فوزي غرايبة وآخرون، مصدر سابق، ص: ٩، بتصرف.
٣٧. د. غازي، مصدر سابق، ص: ١٦٩، ١٧٠، محمد سليمان، مصدر سابق، ص: ٢١٢، ٢١٣، د. أحمـــد بدر: مصدر سابق، ص: ٤٤٠.
٣٨. د. أحمد بدر. مصدر سابق، ص: ٤٤٢
٣٩. Almack. Op.cit. p. 281
٤٠. د. غازي، مصدر سابق، ص: ١٦٩
٤١. Almack, op.cit.p.283
٤٢. Ibid. P. 282
٤٣. Maurice Punch: Politics and Ethics in Qualitative Research, in: Norman K. Denzin, Yvonna S. Lincoln: Handbook of Qualitative Research, Sage Publications, Ltd. USA 1994. P.86
٤٤. د. أحمد بدر، مصدر سابق، ص: ٤٤٣، بتصرف.
٤٥. د. محمد سليمان، مصدر سابق، ص: ٢١٢
٤٦. د. غازي، مصدر سابق، ص: ١٦٩، ٢٢٢
٤٧. Almack, op.cit.p. 282
٤٨. Ibid, P. 282-283
٤٩. Ibid, P. 283-284
٥٠. Ibid. P. 284
٥١. Ibid. P. 285
٥٢. Ibid. P.286
٥٣. انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت:٤٦٣ هــ): جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان. ط/١، ١٤٢١هـــــ. ٢٠٠٠، ص: ١٣٩
٥٤. Jupp, op.cit. p. 293
٥٥. محمد سليمان، مصدر سابق، ص: ٢١٣، د. غازي، مصدر سابق، ص: ٢٢٢
٥٦. المصدران السابقان، ص: ٢١٠، وص ١٧٢، على التوالى.
٥٧. د. محمد سليمان، مصدر سابق، ص: ٢١٣. د. أحمد بدر، مصدر سابق، ص: ٤٤١
٥٨. د غازي، مصدر سابق، ص: ٢٢٠
٥٩. انظر: د. غرابية وآخرون، مصدر سابق، ص: ٩، د. محمد سليمان، مصدر سابق، ص:٢١١
٦٠. ابن عبد البر. مصدر سابق، ص: ١٧٩
٦١. نفس المرجع والصفحة

٦٢. رواه البخاري معلقا في كتاب الإيمان من صحيحه، باب ١٩ السلام من الإسلام. انظر: مختصر صحيح البخاري، مصدر سابق، ص:١٢. قال ابن حجر: أثر عمار أخرجه أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه، والبزار في مسنده، وابن أبي حاتم في العلل والبغوي في شرح السنة وابن الأعرابي في معجمه، ومعمر في جامعه والطبراني في الكبير. قال ابن حجر: والحديث في حكم المرفوع لأن مثله لا يقال بالرأي. انظر: أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري. دارالكتب العلمية. بيروت. لبنان/ ط/٣، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م. ١/١١٢

٦٣. ابن حجر: مصدر سابق. ص: ١١٣

٦٤. ابن عبد البر: مصدر سابق. ص: ١٩٨

٦٥. هو اقتباس من كلام الفضيل بن عياض، المصدر السابق. ص: ٢٠١

٦٦. د. غازي: مصدر سابق. ص: ٢٠١

٦٧. ابن حجر: مصدر سابق. ١/١١٣.

٦٨. محمد سليمان: مصدر سابق. ص: ٢١٣-٢١٤، بتصرف. د.غازي: مصدر سابق. ص: ٢٢١

٦٩. د.غازي، مصدر سابق. ص: ٢٢١

٧٠. ابن عبد البر. مصدر سابق. ص: ٣٥٩

٧١. الغزالي: ميزان العمل، مصدر سابق. ص: ١٧٣

٧٢. د. محمد لبيب النجيحى، د. محمد منير مرسى: البحث التربوي أصوله ومناهجه ،عالم الكتب. القاهرة. ١٩٨٣م، ص: ٩٧، بتصرف.

٧٣. أ. د. محمد عمر شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. ترجمة. رفيق يونس المصري. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. دار الفكر، دمشق. ط/٢، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م. ص:٣٩٢

٧٤. د. حمد أبو الفتوح عُطَيْفَة: منهجية البحث العلمي وتطبيقاتها في الدراسات التربوية والنفسية- دار النشر للجامعات.،مصر، ط/٢، ١٤٢٥هـ.-٢٠٠٤م. ص: ٥٣٨. بتصرف.

٧٥. انظر: محمد سليمان، مرجع سابق. ص: ٢٢٦ بتصرف.

٧٦. Jupp, op.cit. p. 266

٧٧. Ibid, P. 57

٧٨. انظر: د. عطيفة، مصدر سابق، ص:٥٤٤ Maurice, op.cit.p.90, Lawrence,op.cit.p..96-97,Glesne and Peshkin op. cit. p.111-112

٧٩. See Lawrence, op.cit.p.92, 94

٨٠. Ibid, 95

٨١. Ibid. P. 95, Glesne and Peshkin, op.cit. p. 120-121. Maurice, op.cit. p. 91

٨٢. انظر: أبو بكرعبدالله بن العربي (ت: ٤٦٨هـ): أحكام القرآن. المكتبة الشاملة. أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص (ت: ٣٧٠هـ): أحكام القرآن. ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان (د،ت) ٣/ ٢٢٨

٨٣. Lawrence. Op.cit.p.96

٨٤. Glesne and Peshkin, op. cit. p.113,Jupp, op.cit. p.108

٨٥. Glesne and Peshkin, Ibid. P. 114

٨٦. Ibid. 116-117

٨٧. Maurice. op.cit. P.87

٨٨. د. عطيفة، مصدر سابق، ص: ٥٤٦ ,Lawrence, op. cit. p. 98. Glesne and Peshkin, op.cit. p. 117, 118 Maurice, op.cit. p.92

٨٩. Maurice, op.cit. p. 92, Lawrence, op.cit.p. 99

٩٠. Jupp. Op. cit. p.35

٩١. Lawrence, op. cit. p. 99

٩٢. روى الترمذي مرفوعا (إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهى أمانة) حديث حسن، والمعنى حكمه حكم الأمانة. انظر محمد أبو العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان (د. ت) ٦/ ٧٩

٩٣. د. عطيفة، مصدر سابق، ص: ٥٤٦، د. النجيحي – د. مرسى، مصدر سابق، ص: ٨٥، د. أحمد بدر، مصدر سابق، ص: ٢٥١

٩٤. د. عطيفة، مصدر سابق، ص: ٥٤٧ ،بتصرف.

٩٥. Lawrence, op. cit. p. 103,104

٩٦. انظر: د. عطيفة، مصدر سابق، ص: ٥٤٨. بتصرف

٩٧. نفس المرجع والصفحة.

٩٨. للمزيد فيما يتعلق بهذه النقطة، راجع المصدر السابق، ص٥٤٨-٥٤٩، د. أحمد بدر، مصدر سابق، ص: ٤٣١.

٩٩. Refere to: W. Lawrence, op.cit. p. 91

١٠٠. د. عطيفة، مصدر سابق، ص: ٥٤٩. بتصرف. د. غازي، مصدر سابق. ص: ٢٠١

١٠١. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ): أدب الدنيا والدين. دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان(د. ت) ص: ٣٦

١٠٢. أ. د. شابرا، مصدر سابق، ص: ١٨٣

١٠٣. See Lawrence. Op.cit. p: 90

١٠٤. Ibid. p. 90, 102

١٠٥. ابن عبد البر، مصدر سابق، ص: ٢٠١

١٠٦. نفسه، ص: ٢٠٤

١٠٧. البغدادي: اقتضاء العلم، مصدر سابق، المكتبة الشاملة

١٠٨. الغزالي، مصدر سابق. ص: ١٧٨

١٠٩. Lawrence, op.cit.p.102

١١٠. الغزالي، مصدر سابق.ص: ١٧٩

Ethical Values of Researchers of Islamic Economics

Dr. Mohamed Ahmed Babeker

Abstract. This paper discloses the norms and the ethical values that a researcher must follow in conducting research in any field of knowledge in general and Islamic Economics (IE) in particular. The research process as we know it is not limited to the formation of the problem, design of the research in various chapters and parts, data collection, statistical analysis of the data, and report preparation; but it goes beyond that by embracing certain norms and ethical values from the researcher. By adhering to such norms and ethics the researcher safeguards others from being harmed. Among the norms that are stressed in this study are truthfulness, objectivity and trust. So the paper examines the principles and the ethical bases of scientific research that must be pursued and adhered to by the researcher throughout the various stages of the research process.

تحليل إحصائي لخصائص البحث
في الاقتصاد الإسلامي

أ.د. أحمد سعيد بامخرمة، ود. محمد عمر باطويح
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة

المستخلص: بعد مرور ما يزيد على ثلاثة عقود على بداية الاهتمام بالبحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي، وإنشاء مراكز الأبحاث والدراسات المتعددة في الجامعات وفي الهيئات العلمية الأخرى، وانتشار قنوات النشر في مجال الاقتصاد الإسلامي، أضحت هناك حاجة ماسة إلى تقييم مسيرة البحث العلمي الذي تم إنجازه لحد الآن في هذا المجال، وذلك من أجل ترشيد جهود البحث العلمي وتطويره والمساهمة في توجيه سياساته المستقبلية في الاقتصاد الإسلامي.

يهدف هذا البحث إلى إجراء دراسة إحصائية تحليلية للملامح والخصائص الرئيسة لجهود البحث العلمي المنشورة بعد تحكيمها في مجال الاقتصاد الإسلامي، من خلال عينة من الأبحاث المنشورة عبر قنوات النشر الرئيسة في دراسات الاقتصاد الإسلامي، ثم اختبار هذه الخصائص إحصائيا باستخدام أدوات التحليل الإحصائي للبيانات المستخرجة من العينة (تحليل المحتوى)، بناء على معايير محددة لهذه الخصائص مثل: التخصص (التصنيف الموضوعي)، والأصالة، والمنهجية، والمرجعية، والقيمة العلمية للنتائج، وغيرها، واستخلاص اتجاهات البحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي، وبسطها أمام الباحثين والمهتمين والمسؤولين عن البحث العلمي، من أجل رسم سياسات البحث العلمي في هذا المجال مستقبلا.

مقدمة

قبل انعقاد المؤتمر الأول عن الاقتصاد الإسلامي الذي نظمته جامعة الملك عبد العزيز في مكة المكرمة عام ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، وباستثناء عدد قليل جداً من الكتاب الذين أشاروا إلى بعض معالم الاقتصاد الإسلامي، لم يكن أحد يعلم أو يقرأ عن "الاقتصاد الإسلامي" أو "البنوك الإسلامية"، فهذا الوضع لم يكن مقتصراً على الدول الغربية، بل شمل العالم الإسلامي وجامعاته. ولكن بعد انعقاد المؤتمر المذكور، وبعد إنشاء مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، وظهور البنوك الإسلامية، كثرت الكتابات الاقتصاد الإسلامي واعتُرف به في الجامعات الإسلامية وحتى الغربية، وأصبح يُدرّس في معظم الجامعات العالمية، وافتتحت مراكز بحثية في أنحاء

متفرقة من العالم، وكثرت الأبحاث والكتابات، حتى أصبح عددها في العقود الثلاثة الماضية ربما يفوق بكثير كل ما كتب عن الاقتصاد الإسلامي أو بعض جوانبه قبل ذلك. وقد آن الأوان لتقييم البحوث المحكمة والمنشورة في المجلات المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي تقييماً إحصائياً يبين بالأرقام والجداول والأشكال الإحصائية مدى التزام هذه الأبحاث بخصائص البحث العلمي.

الأهداف

يهدف هذا البحث في الفصول التالية إلى:

- إعطاء فكرة موجزة عن أدبيات الموضوع.
- تحديد أهم قنوات نشر الأبحاث في مجال الاقتصاد الإسلامي وتحديد البيانات المراد إجراء الدراسة التحليلية عليها.
- تعريف الخصائص المستخدمة لتقييم الأبحاث، وتحديد رموزها المستخدمة في التحليل.
- إجراء تحليل إحصائي للخصائص الرئيسة للأبحاث المحكمة والمنشورة عبر هذه القنوات.
- استنتاج الخصائص الرئيسة لاتجاهات البحث العلمي السابقة.
- استخلاص النتائج العامة للدراسة
- اقتراح توصيات تفيد الباحثين ورؤساء تحرير المجلات العلمية المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي.

الأهمية

تكمن أهمية البحث في مدلولاته بالنسبة للجهود البحثية المستقبلية في مجال الاقتصاد الإسلامي، حيث يؤمل أن تساهم نتائج هذا البحث في تطوير هذه الجهود وترشيدها. والجدير بالذكر أن هذا البحث لا يرمي إلى إصدار أحكام تتعلق بمستوى الأبحاث المدروسة أو محتواها، وإنما يرنو إلى رصد اتجاهات هذه البحوث من خلال خصائص بحثية تم اختيارها للتعبير عن هذه الاتجاهات، ونتوقع أن يستفيد من نتائج هذا البحث الأطراف التالية:

- مراكز اتخاذ القرارات فيما يتعلق بنشاطات البحث العلمي، الحكومية منها أو الأهلية، في الدول الإسلامية.
- مراكز البحوث والدراسات في المؤسسات التعليمية ذات العلاقة بالاقتصاد الإسلامي.
- رؤساء وهيئات تحرير المجلات العلمية المتخصصة في مجال الاقتصاد الإسلامي.

الأدبيات

برزت ضمن جهود تقييم نشاط البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي منذ بداية بروز المحاولات العلمية المنهجية للبحث في هذا المجال عدة محاولات تركزت معظمها في المسوح

(surveys of literature) أو الثبت (bibliographies)، خاصة تلك المعرّفة (annotated) منها. ومن أهم الجهود الرائدة في مجال المسوح كتاب د. محمد نجاة الله صديقي (Siddiqi, 1981) المعنون: *Muslim Economic Thinking: A Survey of Literature* والذي حاول فيه تعريف القارئ بأهم الأفكار في مجال المعرفة الاقتصادية الإسلامية، مركزا على الدراسات والكتابات الحديثة، مصنفة حسب المواضيع مع قائمة بيبلوغرافية بهذه الكتابات في هذا الكتاب.

أما الجهود البيبلوغرافية (الثبت) فإنها تركز على التعريف بإيجاز بمحتوى الدراسات أو الكتابات، ومن أهم هذه الجهود كتاب محمد أكرم خان (Khan, 1981 and 1983) بعنوان: *Islamic Economics: Annotated Sources in English and Urdu*, Vol.1 & Vol.2، والكتاب الصادر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (Islamic Research and Training Institute, 1993) التابع للبنك الإسلامي للتنمية وعنوانه: *Annotated Listing of IRTI Publications* وثبت المراجع العربية في التأمين التعاوني لخالد الحربي وفضل عبد الكريم (٢٠٠٣).

بالرغم من أهمية هذه الجهود، إلا أنه يغلب عليها الهدف التعريفي والوصفي مع وجود بعض المحاولات النقدية، خاصة في الجانب المسحي. ولا تزال هناك حاجة ماسة إلى إجراء دراسات تحليلية إحصائية لاتجاهات الأبحاث والدراسات في مجال الاقتصاد الإسلامي، للتعرف على أهم خصائص هذه الاتجاهات ومستواها، للاستفادة منها في تبصير وترشيد جهود البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، سواء من قبل الباحثين والدارسين أو واضعي سياسات وخطط البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي في المستقبل. وحسب علمنا لم يقم أحد بمثل هذه الدراسة من قبل في هذا المجال وإن كان هناك من حاول تقييم خصائص النشر العلمي في العلوم الاجتماعية إحصائيا مثل الدراسات التي أجراها كل من حمادة (١٤١٤)، والسالم (١٩٧٧ و٢٠٠٠)، وفرحات (ب.ت.)، ومرغلاني (١٤٢١)، وياغي (١٩٧٧)، والعدوان (٢٠٠١).

الإشكالية

تدور الإشكالية الرئيسية للبحث حول الإجابة عن سؤال رئيسي هو: **ما مدى التزام الأبحاث المحكمة والمنشورة في الدوريات المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي بخصائص البحث العلمي؟** ويتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة هي:

- ما حجم الأبحاث والدراسات المنشورة في كل قناة ؟
- ما التصنيف الموضوعي للبحوث (النظرية، التمويل، التنمية، التأمين، الخ.) ؟
- ما نوع المنهجية المتبعة (وصفية، تحليلية، تطبيقية، قياسية، الخ.) ؟

- ما مدى التزام الباحثين بالأصالة وبمواكبة الأدبيات وقضايا المجتمع وقت نشر البحث ؟
- ما مستوى الإعداد والتوثيق بين جيد ومتوسط وضعيف؟
- ما مدى شمولية (درجة تغطية الموضوع) وحداثة المراجع؟
- ما القيمة البحثية لنتائج البحث (دلالته للدراسات المستقبلية في الموضوع) ؟

المنهج

اتبع البحث طريقة التحليل الوصفي الإحصائي للبيانات المجمعة من مصادر البيانات. وقد تم تصميم استمارة بيانات (ملحق ٥) تحدد الخصائص المرغوب استخلاصها من مصادر البيانات هذه، وفقا للمعايير التي تم وضعها بشكل تنازلي (جيد، متوسط، ضعيف) لقياس كل خاصية على حده. ثم ترميز هذه الخصائص تصاعديا بالأرقام (١، ٢، ٣) تمهيداً لإدخالها في برنامجي الحاسب الآلي Excel وSPSS، تمشيا مع أهداف البحث، ومن ثم إجراء التحليل الإحصائي للبيانات باستخدام الأدوات الإحصائية الوصفية وأهمها التكرار، المتوسط، الانحراف المعياري، معامل الاختلاف ودرجة الثقة، ثم استخلاص النتائج والتوصيات من هذا التحليل.

مصادر البيانات

نظراً لتعدد وتشعب هذه الأبحاث المنهجية العلمية في إعداد البحث العلمي، ولصعوبة حصر كل هذه الجهود ضمن الوقت المتاح للبحث، ورغبة الباحثين في التركيز على الجهود البحثية التي تتبع الحد الأدنى من معايير النشر العلمي، فإن الباحثين اختاروا عينة من البحوث المنشورة في أهم قنوات النشر التي تتبع نظام التحكيم في النشر، وبالتالي التركيز على الأبحاث والدراسات المحكمة والمنشورة من طرف مراكز ومعاهد البحوث مثل مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدة، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي ببريطانيا، ومركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الأزهر بمصر، ومكتب أبحاث الاقتصاد الإسلامي ببنجلاديش، والمعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية بالسودان، والجامعة الإسلامية بماليزيا. وقد تم إدراج كل الأبحاث التي تمكن الباحثون من الحصول عليها من أعداد المجلات التي تصدرها هذه المراكز، دون انحياز أو إهمال. وقد تم أختار مصادر البيانات وفقاً للتالي:

- **المجلات**: اختيرت المجلات العلمية المحكمة المتخصصة في مجال الاقتصاد الإسلامي، سواء من خلال عنوان المجلة أو أن الأبحاث الغالبة فيها تتعلق بالاقتصاد الإسلامي.

• **الأبحاث**: اختيرت الأبحاث المنشورة في المجلات العلمية المحكمة المتخصصة في مجال الاقتصاد الإسلامي.

واجه الباحثون عدة مشاكل، خاصة عند مرحلة جمع بيانات الخصائص من أهمها:

١- عدم اكتمال بعض أعداد المجلات المراد دراستها.

٢- صعوبة الحصول على الأعداد الناقصة.

٣- تغير مسمى المجلة في بعض الحالات أو انقطاع تسلسل إصدارها.

للتغلب على تأثير هذه المشاكل على كمية ونوعية البيانات، قام الباحثون بتحري الحصول على أكبر قدر ممكن من الأبحاث المحكمة المنشورة في المجلات المتخصصة في مجال الاقتصاد الإسلامي.

التصميم

يتضمن البحث الخطوات الأساسية التالية:

١. مسح أهم قنوات النشر التي تتبع نظام التحكيم في مجال الاقتصاد الإسلامي.

٢. اختيار عينة من الأبحاث المنشورة في هذه القنوات بناء على المعايير الموضحة في تصميم البحث.

٣. تصنيف الأبحاث المختارة في العينة بحسب الموضوع وترميزها

٤. تجميع البيانات عن الخصائص الرئيسة (المشار إليها سابقا في تصميم البحث) من عينة الدراسة.

٥. إجراء التحليل الإحصائي للبيانات المجمعة بإتباع أساليب التحليل الإحصائي المتعارف عليها ومن أهمها: التكرار، والمتوسطات، والنسب، والانحراف المعياري، ومعامل الاختلاف، ودرجة الثقة، وذلك بالاستعانة ببرنامجي Excel و SPSS في التحليل الإحصائي وبالأخص الأسلوب الوصفي Descriptive Statistics.

٦. استخلاص النتائج العامة للدراسة والتوصيات.

خصائص البحث

من أجل تحليل خصائص البحث العلمي واستخراج النتائج من ذلك، فإننا سنورد تعريفات موجزة لتلك الخصائص في الفقرة اللاحقة عند استعراضنا لنتائج كل خاصية على حده، ليتسنى للقارئ ربط تعريفات الخصائص بنتائج التحليل بشكل مباشر.

نتائج التحليل الإحصائي

سيتم تحليل بيانات الخصائص باستخدام برنامج Excel . وتبين النتائج التكرارات ونسب التكرار مع المعالم الإحصائية الأساسية التي توضح مدى جودة النتائج الإحصائية المستخرجة في التحليل مثل الخطأ المعياري، الانحراف المعياري، معامل الاختلاف ودرجة الثقة. وقد أظهر التحليل الإحصائي (الوصفي) النتائج التالية:

الخاصية الأولى: سنة النشر

والمقصود بهذه الخاصية السنة التي نشر فيها البحث ضمن الحيز الزمني لسنوات نشر الأبحاث الواردة في بيانات البحث (١٩٨٣-٢٠٠٤م).

جدول رقم (١) تحليل خاصية سنة النشر

السنة	عدد التكرار	نسبة التكرار
١٩٩٧	٢٢	٩
٢٠٠٠	٢٠	٨,٢
٢٠٠٣	١٩	٧,٨
٢٠٠١	١٨	٧,٣
١٩٩٣	١٥	٦,١

يتضح من الجدول أعلاه أن أكثر عدد من الأبحاث نشرت في سنة ١٩٩٧م، وهي سنة قريبة من سنة المتوسط (١٩٩٥م)، مما يعني أن توزيع بيانات خصائص البحث موزعة توزيعاً قريباً من الطبيعي.

الخاصية الثانية: لغة البحث

ونعني بهذه الخاصية اللغة التي نشر بها البحث والتي اقتصرت على اللغتين العربية (ع) والإنجليزية (E). وقد سبق وأن أوضحنا أن إجمالي المواضيع المدروسة ٢٤٥ موضوعاً، منها ١٣٣ باللغة الإنجليزية و ١١٢ باللغة العربية حسب ما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (٢) تحليل خاصية لغة البحث

اللغة	عدد التكرار	نسبة التكرار
اللغة الإنجليزية E	١٣٣	٥٤,٣
اللغة العربية ع	١١٢	٤٥,٧

الخاصية الثالثة: موضوع البحث

المقصود بهذه الخاصية البحثية الموضوع الذي يرمي الباحث إلى تناوله ومناقشته في بحثه. وقد استدل على هذه الخاصية من عنوان البحث بصورة أساسية.

جدول رقم (٣) تحليل خاصية المواضيع

التكرار			المعالم الإحصائية	
المواضيع	عدد التكرار	نسبة التكرار	المتوسط	٦١
البنوك الإسلامية	١٥	٦	الخطأ المعياري	٢,٩
توزيع الدخل والثروة	٧	٢,٩	الانحراف المعياري	٤٥
النظام المصرفي الإسلامي	٧	٢,٩	معامل الاختلاف	٢٠٥٠
الزكاة	٦	٢,٤	درجة الثقة	٥,٧
التمويل الإسلامي	٥	٢		
علم الاقتصاد الإسلامي	٥	٢		
تقييم أداء البنوك الإسلامية	٥	٢		
السياسات النقدية	٥	٢		
دالة الاستهلاك	٥	٢		

يتضح من الجدول أعلاه أن البنوك الإسلامية استحوذت على الشطر الأكبر من مواضيع الأبحاث المدروسة، ثم يليها توزيع الدخل والثروة والنظام المصرفي الإسلامي فالزكاة والتمويل الإسلامي وهكذا حسب الجدول أعلاه. وهذه النتيجة تعكس الاتجاه الغالب في معظم الأبحاث

المشهورة حالياً، من حيث تركيزها واهتمامها بالتمويل الإسلامي بصورة عامة والبنوك الإسلامية بصورة خاصة، غير أن ما يمكن أن يكون محل استغراب هو احتلال موضوع توزيع الدخل والثروة المكانة الثانية من حيث ترتيب أعداد الأبحاث على خلاف ما كنا نتوقع، وتفسير هذا قد يكون في أن موضوع الدخل والثروة لا يزال يستقطب اهتماماً نظرياً ضمن أدبيات التنمية من منظور إسلامي. غير أننا نلاحظ أن المساهمة التطبيقية والقياسية في مجال الأبحاث والدراسات المتعلقة بالدخل والثروة لا تزال متواضعة مقارنة بالمواضيع التي تجاورها مثل النظام المصرفي الإسلامي والزكاة والتمويل الإسلامي التي يلاحظ أن الجهد التطبيقي والقياسي فيها أكبر نسبياً.

الخاصية الرابعة: التصنيف العلمي

المقصود بهذه الخاصية التبويبات المتعارف عليها في تصنيف الأبحاث في علم الاقتصاد بصورة عامة والاقتصاد الإسلامي بصورة خاصة. وقد تم تقسيم تصنيف الأبحاث إلى جزأين:

أ. التصنيف العام

يقصد به التبويب الرئيسي للمادة العلمية التي يقع ضمن تصنيفها موضوع البحث من واقع التصنيفات المتعارف عليها في علم الاقتصاد.

جدول رقم (٤أ) تحليل خاصية التصنيف العام

التكرار			المعالم الإحصائية	
التصنيف العام	عدد التكرار	نسبة التكرار	المتوسط	٦,٦
النقود والبنوك	٥٢	٢١,٢	الخطأ المعياري	٠,٢٩
التمويل	٣٧	١٥,١	الانحراف المعياري	٤,٥
المالية العامة	٢٧	١١	معامل الاختلاف	٢٠,٦
الاقتصاد الكلي	٢٣	٩,٤	درجة الثقة	٥,٧
التنمية الاقتصادية	٢٢	٩		

من حيث التصنيف العام للأبحاث، أي تبويباتها الرئيسية ضمن أدبيات علم الاقتصاد، نلاحظ من الجدول أعلاه أن النقود والبنوك والتمويل يحتلان الصدارة في عدد الأبحاث المدروسة، مما يتواءم بصورة عامة مع النتيجة السابقة المتعلقة بمواضيع الأبحاث، وفيما يتعلق بالمعالم الإحصائية نلاحظ أنها مقبولة بالنسبة لهذه الخاصية.

ب. التصنيف الفرعي:

يقصد بهذه الخاصية التصنيف العلمي المتفرع من التصنيف العام للدلالة على التخصص الجزئي ضمن علم الاقتصاد.

جدول رقم (٤ب) تحليل خاصية التصنيف الفرعي

التكرار			المعالم الإحصائية	
التصنيف الفرعي	عدد التكرار	نسبة التكرار	المتوسط	٤٠,٦
البنوك الإسلامية	٢٣	٩,٤	الخطأ المعياري	١,٥
أدوات التمويل	٢٠	٢,٨	الانحراف المعياري	٢٣,٤
الزكاة	١٢	٤,٩	معامل الاختلاف	،٣ ٥٤٩
السياسات النقدية	٩	٣,٧	درجة الثقة	٢,٩
توزيع الدخل والثروة	٨	٣,٣		

استطرادا لما أوردناه سابقا حول نتائج التصنيف العام من حيث التكرار لتبوييات الأبحاث، نلاحظ أن نتائج التصنيف الفرعي تعزز ذلك الاتجاه من حيث ترتيب تكرار الأبحاث، مما يؤكد اهتمام الباحثين في جملة الأبحاث بالتمويل بصورة عامة والتمويل الإسلامي بصورة خاصة، غير أننا نلاحظ أن الأبحاث المتعلقة بتوزيع الدخل والثروة احتلت مكانة متأخرة نسبياً في التصنيف الفرعي، وفي رأينا أن هذا قد يعود إلى عوامل إحصائية أكثر منها تبايناً في النتائج المتعلقة بالخصائص، حيث نلاحظ أن المعالم الإحصائية ليست مواتية فيما يتعلق بتشتت التصنيفات ممثلة بدرجة أساسية في الخطأ المعياري والانحراف المعياري، مقارنة بالمعالم الإحصائية لخاصية مواضيع الأبحاث **الوارد ذكرها سابقاً.**

الخاصية الخامسة: المنهجية

المقصود بها طريقة أو أسلوب تناول موضوع البحث وتحقيق أهدافه. والأنواع الرئيسية لمنهجية البحث المستنبطة من الأبحاث المدروسة هي كالتالي مع تعريف موجز لها:

- **التحليل الرياضي:** ويقصد به المنهجية التي يغلب عليها الأسلوب الرياضي في عرض الموضوع وتحليله واستنباط نتائجه باستخدام المعادلات الرياضية.

• **التحليل الوصفي**: وهو عبارة عن المنهجية التي يغلب عليها التحليل النظري لموضوع البحث باستخدام الأسلوب الوصفي في عرض موضوع البحث بما في ذلك أهدافه ونتائجه.

• **الإحصاء القياسي**: والمقصود به المنهجية التي يغلب عليها أسلوب القياس الإحصائي التطبيقي، مثل أسلوب الانحدار البسيط أو الانحدار المتعدد أو تحليل الاتجاه، باستخدام بيانات تاريخية (سلاسل زمنية) أو مقطعية عن ظاهرة معينة تكون موضوع البحث.

• **تاريخي وصفي**: ويمثل هذا النوع من المنهجية الأسلوب الذي يغلب عليه العرض التاريخي لظاهرة معينة، مثل تاريخ الوقف أو تاريخ التطور الاقتصادي لدولة إسلامية، باستخدام الأسلوب الوصفي المبني على بيانات أو حقائق تاريخية للتوصل إلى نتائج البحث.

• **الإحصاء الوصفي**: ويقصد بهذا النوع من المنهجية الأسلوب الذي يغلب عليه التحليل الوصفي للبيانات المستخدمة في البحث، مثل التكرار أو المتوسط أو الانحراف المعياري، باستخدام بيانات مستمدة من مصادر أولية كالاستقصاء والاستبيان أو من مصادر ثانوية منشورة وغير منشورة عن ظاهرة معينة تكون موضوع البحث.

جدول رقم (٥) تحليل خاصية المنهجية

نسبة التكرار	عدد	التكرار	المعالم الإحصائية	
تحليل وصفي	١٦٨	٦٨,٦	الخطأ المعياري	٠,٠٦
تحليل رياضي	٤٧	١٩,٢	الانحراف المعياري	٠,٩٥
إحصاء وصفي	١٥	٦,١	معامل الاختلاف	٠,١٢
إحصاء قياسي	٤	٤,١	درجة الثقة	٠,٩١
تاريخي وصفي	١٠	١,٦		

يلاحظ من الجدول أعلاه أن التحليل الوصفي استحوذ على حوالي (٦٩%) من خصائص المنهجية للأبحاث المدروسة، بينما يليها بفارق ملحوظ التحليل الرياضي ثم الإحصاء الوصفي فالقياسي بمعالم إحصائية مقبولة. هذه النتيجة توحي أن التحليل الوصفي لازال هو الغالب في منهجية البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي.

الخاصية السادسة: الأصالة

المقصود بأصالة البحث الإضافة العلمية التي ساهم بها البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي مقارنة بالأبحاث السابقة في نفس الموضوع. أهم المعايير التي أهتمينا بتحريها عند استخلاص مستوى الأصالة (جيد، متوسط، ضعيف) من الأبحاث المدروسة، الآتي وفقاً لتسلسل أهميتها:

- موضوع جديد لم يطرق بعد بصورة منهجية مقبولة في الأدبيات السابقة.
- أسلوب جديد في تحليل موضوع البحث أو استنباط نتائجه فيما يتعلق بأدبيات الاقتصاد الإسلامي.
- استنباط حلول جديدة لمشاكل أو قضايا اقتصادية إسلامية معاصرة.

جدول رقم (٦) تحليل خاصية الأصالة

	عدد التكرار	نسبة التكرار	المعالم الإحصائية	
متوسط	١٤٣	٥٨,٤	الخطأ المعياري	٠,٠٣
جيد	٩٤	٣٨,٤	الانحراف المعياري	٠,٥٤
ضعيف	٨	٣,٣	معامل الاختلاف	٠,٢٩
			درجة الثقة	٠,٠٧

تبين نتائج التحليل الإحصائي الواردة في الجدول أعلاه أن مستوى الأصالة، حسب التعريف الوارد أعلاه، تعتبر من المستوى المتوسط في الأصالة، بنسبة (٥٨,٤%) وبمعالم إحصائية مقبولة من الانحراف المعياري عن المتوسط والخطأ المعياري، مما يعني أن الأغلبية من البحوث المدروسة لا ترقى أصالتها إلى مستوى متقدم من معايير توصيف الخاصية الواردة أعلاه (من حيث الإضافة إلى أدبيات الموضوع سواء فيما يتعلق بجدة موضوع البحث أو أسلوب التناول أو المنهجية أو استنباط حلول جديدة للمشاكل المعاصرة المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي).

الخاصية السابعة: مواكبة البحث للأدبيات الحديثة

تشير هذه الخاصية إلى مدى تطرق الباحث للأدبيات السابقة عن الموضوع في بحثه. وقد استرشد في استخلاص مستوى هذه الخاصية بالمعايير الرئيسة التالية ، وفقاً لتسلسل أهميتها:

- إفراد جزء خاص بالأدبيات السابقة، خاصة الحديثة منها، في متن البحث.
- إيراد أدبيات سابقة حول موضوع البحث في ثنايا البحث، أو الإحالة إليها.
- إيراد مراجع حديثة حول موضوع البحث في قائمة المراجع أو الهوامش.

جدول رقم (٧) تحليل خاصية مواكبة الأدبيات

المواكبة للأدبيات	التكرار		المعالم الإحصائية	
	عدد التكرار	نسبة التكرار	المتوسط	١,٥
جيد	١٣٢	٥٣,٩	الخطأ المعياري	٠,٠٤
متوسط	٩٧	٣٩,٦	الانحراف المعياري	٠,٦٢
ضعيف	١٦	٦,٥	معامل الاختلاف	٠,٣٨
			درجة الثقة	٠,٠٨

من الجدول أعلاه نستنتج أن مستوى مواكبة الأدبيات الحديثة في موضوع الأبحاث المدروسة، حسب المعايير الواردة أعلاه، كان جيداً في الغالب بنسبة تقارب (٥٤%) مع معالم إحصائية مقبولة، بينما يليها المستوى المتوسط بنسبة تقارب (٤٠%). هذه النسب تنبىء عن مستوى متقدم نسبياً من التزام الباحثين بمواكبة الأدبيات الحديثة (الدراسات السابقة حول الموضوع)، من حيث الإشارة المباشرة إلى هذه الأدبيات أو الإحالة إليها في متن البحث أو في المراجع، مما يفيد الباحثين اللاحقين ويساهم في إثراء مخزون أدبيات البحث حول الموضوع، أخذاً في الاعتبار حداثة البحث العلمي المنهجي في مجال الاقتصاد الإسلامي في غضون العقود الثلاثة الماضية، مقارنة بالأبحاث في الموضوعات العلمية الأخرى عريقة التاريخ في مسيرة البحث العلمي.

الخاصية الثامنة: مواكبة البحث للقضايا المعاصرة

يقصد بهذه الخاصية مدى تطرق موضوع البحث للقضايا الاقتصادية المعاصرة للمجتمعات الإسلامية. ومن أهم هذه القضايا:

- أدوات التمويل الإسلامية الحديثة وتحليل مخاطرها.
- السوق المالية الإسلامية وتنظيمها.
- المشاكل التطبيقية في أعمال المصارف الإسلامية المعاصرة.
- مشاكل الرقابة الشرعية والإشراف على المصارف الإسلامية.
- تأثيرات العولمة الاقتصادية وتحرير الخدمات المالية ضمن منظمة التجارة العالمية.
- العلاقة بين الملكية والإدارة (الحوكمة) في المؤسسات المالية الإسلامية.
- قضايا التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

- الإصلاحات الاقتصادية في الدول الإسلامية.
- دور الزكاة والوقف في التنمية الاقتصادية الشاملة في الدول الإسلامية.
- مكافحة الفقر والبطالة والتضخم في الدول الإسلامية.
- الدين العام في الدول الإسلامية وتأثيراته وطرق معالجتها.

جدول رقم (٨) تحليل خاصية المواكبة للقضايا المعاصرة

التكرار			المعالم الإحصائية	
المواكبة للقضايا المعاصرة	عدد التكرار	نسبة التكرار	المتوسط	١,٦
متوسط	١١٩	٤٨,٦	الخطأ المعياري	٠,٠٤
جيد	١١٥	٤٦,٩	الانحراف المعياري	٠,٥٨
ضعيف	١١	٤,٥	معامل الاختلاف	٠,٣٣
			درجة الثقة	٠,٠٧

بالرغم من أن نسبة تكرار المستوى الجيد من الأبحاث المدروسة أقل ولكن قريبة من (٥٠%) بمعالم إحصائية مقبولة، إلا أن هذا لا يزال ينبيء عن تواضع الجهد البحثي في مجاراة متطلبات المجتمع الإسلامي من أبحاث تمس قضاياه المعاصرة، كالمشار إليها أعلاه، من حيث الأولويات، ولعل هذا قد يرجع إلى حداثة التجربة التطبيقية للمفاهيم المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي مثل: الأسواق المالية وأدوات التمويل الإسلامي ومؤشرات أداء البنوك الإسلامية، مما يعني عدم توفر بيانات تاريخية كافية للارتكاز عليها في إجراء الدراسات التطبيقية أو عدم توفر أدبيات حديثة كافية، كما أشرنا أعلاه، حول تجربة تطبيقات المفاهيم الإسلامية الحديثة في التمويل أو الاستثمار أو غيرها من القضايا المعاصرة ذات الأولوية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والمالية للمجتمعات الإسلامية الحديثة.

الخاصية التاسعة: مستوى الإعداد

يقصد بذلك مدى إتباع البحث للخطوات النموذجية المتعارف عليها في إعداد البحوث العلمية، مثل: مشكلة البحث (سواء أفرد لها جزء مستقل في البحث أو ضمن مقدمة البحث)، أهمية البحث، أهداف البحث، منهجية البحث، الأدبيات السابقة، توصيف نموذج البحث ومتغيراته في حالة الأبحاث التطبيقية (القياسية)، النتائج والتوصيات، والهوامش والمراجع.

جدول رقم (٩) تحليل خاصية مستوى الإعداد

مستوى الإعداد	التكرار		المعالم الإحصائية	
	عدد التكرار	نسبة التكرار	المتوسط	١,٧
متوسط	١٥٤	٦٢,٩	الخطأ المعياري	٠,٠٣
جيد	٨٨	٣٥,٩	الانحراف المعياري	٠,٥
ضعيف	٣	١,٢	معامل الاختلاف	٠,٢٥
			درجة الثقة	٠,٠٦

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي لبيانات خاصية مستوى الإعداد أن المستوى المتوسط هو الغالب بنسبة تكرار تقارب (٦٣%)، بينما يبتعد عنها مستوى الإعداد الجيد بفارق نسبة (٢٧%)، مع معالم إحصائية مقبولة من حيث الانحراف والخطأ المعياري وغيرها، يعني أن مستوى الإعداد البحثي لا يزال يعتريه القصور من وجهة نظر المعايير السابق ذكرها أعلاه، وقد يكون هذا القصور ناتجا عن بعض العوامل الآتية:

- عدم التزام بعض الباحثين بالمعايير الحديثة، خاصة في مجال الدراسات الاقتصادية والمالية.
- ضعف الخلفية المنهجية البحثية لبعض الباحثين من حيث المعايير المتعارف عليها.
- قصور في العملية التحكيمية من قبل بعض المحكمين، من حيث عدم التدقيق في توفر متطلبات المعايير النمطية في إعداد البحوث أو تجاهلها أو عدم الإلمام الكافي بها.
- عدم التزام بعض مؤسسات البحث العلمي أو هيئات التحرير بتوفر المعايير النمطية في إعداد البحوث أو إلزام الباحثين بها حتى وأن طلب المحكمين ذلك في ملاحظاتهم.

• حداثة التجربة البحثية في مجال الاقتصاد الإسلامي مقارنة بالعلوم الأخرى ورغبة بعض مؤسسات البحث أو هيئة تحرير المجلات العلمية المحكمة في استقطاب الباحثين، مما يؤدي أحياناً إلى التغاضي عن شروط أو متطلبات الإعداد النمطي للبحوث.

الخاصية العاشرة: توثيق البيانات

نعني بذلك إيراد الباحث مصادر البيانات والمعلومات، خاصة بالنسبة للأبحاث الإحصائية أو القياسية التطبيقية، في مكانها الصحيح في البحث وبصورة مكتملة.

جدول رقم (١٠) تحليل خاصية التوثيق

التكرار			المعالم الإحصائية	
التوثيق	عدد التكرار	نسبة التكرار	المتوسط	٣,٦
لا ينطبق	٢٠٢	٨٢,٤	الخطأ المعياري	٠,٠٦
جيد	٢٧	١١	الانحراف المعياري	١
متوسط	١٢	٤,٩	معامل الاختلاف	١,٠١
ضعيف	٤	١,٦	درجة الثقة	١٣

نظراً لأن معظم الأبحاث المدروسة ليست تطبيقية أو إحصائية وصفية أو قياسية، فإن النسبة الغالبة من هذه الأبحاث لا ينطبق عليها توفر توثيق البيانات. وبالرغم من ذلك فإن مستوى توثيق البيانات بالنسبة للأبحاث التطبيقية أو الإحصائية القياسية يعد جيداً مقارنة بالمستويات الأقل. ويلاحظ أن المعالم الإحصائية الناتجة عن تحليل بيانات هذه الخاصية تظهر انحرافاً معيارياً أكبر نسبياً مقارنة بالخصائص الأخرى، ولعل ذلك يرجع من ناحية التحليل الوصفي الإحصائي إلى كبر نسبة تكرار الأبحاث التي لا ينطبق عليها توثيق البيانات (٨٢,٤%)، الأمر الذي أدى إلى زيادة درجة التشتت في البيانات عن متوسطها، مما يعني انحرافاً نسبياً عن التوزيع الطبيعي للبيانات.

الخاصية الحادية عشرة: شمولية المراجع

تعني هذه الخاصية احتواء قائمة مراجع البحث في معظمها على مراجع ذات صلة مباشرة بمحتوى البحث، بحيث تغطي في مجملها العناصر الأساسية التي أشتمل عليها البحث.

جدول رقم (١١) تحليل خاصية شمولية المراجع

التكرار			المعالم الإحصائية	
شمولية المراجع	عدد التكرار	نسبة التكرار	المتوسط	١,٥
جيد	١٤١	٥٧,٦	الخطأ المعياري	٠,٠٤
متوسط	٩٠	٣٦,٧	الانحراف المعياري	٠,٦
ضعيف	١٤	٥,٧	معامل الاختلاف	٠,٣٦
			درجة الثقة	٠,٠٨

أظهرت النتائج أن نسبة تقارب (٥٨%) من الأبحاث المدروسة اتصفت بشمولية المراجع حسب التعريف أعلاه وبمعالم إحصائية مقبولة بصورة عامة، إلا أن عددًا منها كان متوسط المستوى في الشمولية.

الخاصية الثانية عشرة: حداثة المراجع

المقصود بحداثة المراجع مدى قرب تواريخ معظم مراجع البحث إلى سنوات النشر، بحيث تعكس مدى قدرة الباحث على توظيف واستخدام المراجع الحديثة عن الموضوع، خاصة منها المتصلة مباشرة بهذا الموضوع، في تدعيم جهوده المتعلقة بإعداد البحث وتحقيق أهدافه.

جدول رقم (١٢) تحليل خاصية حداثة المراجع

التكرار			المعالم الإحصائية	
حداثة المراجع	عدد التكرار	نسبة التكرار	المتوسط	١,٨
متوسط	١٤٥	٥٩,٢	الخطأ المعياري	٠,٠٤
جيد	٧٦	٣١	الانحراف المعياري	٠,٦
ضعيف	٢٣	٩,٤	معامل الاختلاف	٠,٣٦
			درجة الثقة	٠,٠٧

على خلاف خاصية شمولية المراجع كانت الغالبية من الأبحاث المدروسة متوسطة المستوى من حيث حداثة المراجع بنسبة تكرار حوالي (٥٩%)، وبمعالم إحصائية مقبولة، وبفارق حوالي (٢٨%) عن المستوى الجيد، مما يوحي أن معظم الأبحاث المدروسة لازالت تقصر عن مجاراة التطورات الحديثة في أدبيات مواضيع الأبحاث. وبهذا الصدد فإنه يمكن للباحثين ملاحظة الاعتبارات الآتية التي قد تكون تسببت في هذه النتيجة من أهمها:

- قلة المنشور من المراجع والدراسات السابقة عن الموضوع.
- عدم اطلاع الباحثين على مستجدات البحث في الموضوع أو عدم تحريهم الكافي عن ذلك.
- طبيعة بعض الأبحاث لا توفر للباحث مراجع أو أدبيات حديثة مثل: تاريخ الفكر في مجال الاقتصاد الإسلامي أو تاريخ بعض المفاهيم الاقتصادية الإسلامية كالوقف وغيرها.
- عدم إلمام بعض الباحثين بأكثر من لغة مما يؤدي إلى تفويت الفرصة عليهم في الاطلاع على المستجدات الحديثة في الدراسات والأبحاث باللغات الأخرى.

الخاصية الثالثة عشرة: القيمة البحثية للنتائج

ما يهمنا في هذه الخاصية ليس مجرد وجود نتائج أو توصيات بقدر ما نركز على مدى احتواء هذه النتائج على اقتراحات ذات دلالة وأهمية للأبحاث المستقبلية حول الموضوع.

جدول رقم (١٣) تحليل خاصية القيمة البحثية

التكرار			المعالم الإحصائية	
القيمة البحثية	عدد التكرار	نسبة التكرار	المتوسط	٢,٤
متوسط	١٤١	٥٧,٦	الخطأ المعياري	٠,٠٦
لا توجد نتائج	٥١	٢٠,٨	الانحراف المعياري	٠,٩٥
جيد	٣١	١٢,٧	معامل الاختلاف	٠,٩١
ضعيف	٢٢	٩	درجة الثقة	٠,١٢

يلاحظ من نتائج التحليل الإحصائي أعلاه، أن النسبة الغالبة من مستويات القيمة البحثية للنتائج والتوصيات الواردة في الأبحاث المدروسة (٥٧,٦%)، وبمعالم إحصائية مقبولة، هي متوسطة، مما يشير إلى تواضع دلالات هذه النتائج والتوصيات للأبحاث المستقبلية، بمعنى آخر أن معظم الأبحاث المدروسة لم تكن تتضمن اقتراحات أو إرشادات حول رؤية الباحث أو الباحثين لمدى مساهمة نتائج هذه الأبحاث في استشراف أبحاث مستقبلية انطلاقاً من معطيات هذه النتائج، سواء من حيث المنهجية أو النماذج المستخدمة في الأبحاث أو نوعية البيانات أو غيرها من العناصر البحثية التي يمكن أن يطرأ عليها التطوير أو الترشيد انطلاقاً من نتائج الأبحاث الحالية. وهذه النتيجة تعتبر مصدر خلل في خصائص الأبحاث المدروسة يجب الاهتمام بها وإعطاؤها العناية اللازمة في عملية تحكيم ونشر الأبحاث، خاصة في مجال الاقتصاد الإسلامي الذي يشهد تطوراً متسارعاً في الجهود البحثية تستدعي الربط بين نتائج الأبحاث

الحالية ومدلولاتها بالنسبة للأبحاث المستقبلية، وبالتالي ترشيد مدى استفادة الأبحاث المستقبلية من نتائج الأبحاث الحالية. وتجدر الإشارة، بناءً على النتائج الواردة في الجدول أعلاه أن نسبة تقارب (٢١%) من الأبحاث لا توجد فيها نتائج أو توصيات خلافاً للمعايير البحثية المتعارف عليها.

النتائج العامة والتوصيات

تمخض عن نتائج التحليل الإحصائي السابقة جملة من النتائج العامة، إضافة إلى طرح عدد من التوصيات التي ستعزز من الارتقاء بهذه الخصائص إلى المستوى الذي يؤهل الاقتصاد الإسلامي للقيام بالدور المنوط به.

أولاً: النتائج العامة

- تستحوذ الموضوعات المتعلقة بالبنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي على غالبية مواضيع الأبحاث المدروسة، مما يعكس الأهمية المتزايدة لهذا الموضوع بالنسبة للقضايا الاقتصادية المعاصرة للمجتمعات الإسلامية.

- لا يزال التحليل الوصفي هو السائد في هيكل منهجية البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي على حساب الدراسات التطبيقية والقياسية.

- لا ترقى أصالة البحوث المدروسة في الاقتصاد الإسلامي إلى المستوى المتقدم من معايير الأصالة المتفق عليها، من حيث الإضافة إلى أدبيات الموضوع، سواء فيما يتعلق بجدية موضوع البحث أو أسلوب التناول أو المنهجية أو استنباط حلول جديدة للمشاكل المعاصرة المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي.

- إن مستوى مواكبة الأدبيات الحديثة في مواضيع الأبحاث كان جيداً في معظم الأبحاث المدروسة

- لا يزال الجهد البحثي في مجال الاقتصاد الإسلامي متواضعاً في مجاراته لمتطلبات المجتمع الإسلامي من أبحاث تمس قضاياه المعاصرة من حيث ترتيب الأولويات. ويمكن إرجاع ذلك للأسباب التالية:

١. حداثة التجربة التطبيقية للمفاهيم المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي مثل الأسواق المالية وأدوات التمويل الإسلامي ومؤشرات أداء البنوك الإسلامية.

٢. عدم توفر بيانات تاريخية كافية للارتكاز عليها في إجراء الدراسات التطبيقية.

٣. عدم توفر أدبيات حديثة كافية حول تجربة تطبيقات المفاهيم الإسلامية الحديثة في التمويل أو الاستثمار أو غيرها من القضايا المعاصرة ذات الأولوية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والمالية للمجتمعات الإسلامية الحديثة.

• إن مستوى الإعداد البحثي لا يزال يعتريه القصور من وجهة نظر المعايير المتفق حولها، وقد يكون هذا القصور ناتجا عن بعض العوامل الآتية:

١) عدم التزام بعض الباحثين بالمعايير الحديثة خاصة في مجال الدراسات الاقتصادية والمالية.

٢) ضعف الخلفية المنهجية البحثية لبعض الباحثين من حيث المعايير المتعارف عليها في إعداد البحوث.

٣) قصور في العملية التحكيمية من قبل بعض المحكمين، من حيث عدم التدقيق في توفر متطلبات المعايير النمطية في إعداد البحوث أو تجاهلها أو عدم الإلمام الكافي بها.

٤) عدم التزام بعض مؤسسات البحث العلمي أو هيئات التحرير بتوفر المعايير النمطية في إعداد البحوث أو إلزام الباحثين بها حتى وإن طلب المحكمون ذلك أو أشاروا إليها في ملاحظاتهم.

٥) نظراً لحداثة التجربة البحثية في مجال الاقتصاد الإسلامي، مقارنة بالعلوم الأخرى، ورغبة بعض مؤسسات البحث أو هيئة تحرير المجلات العلمية المحكمة في استقطاب الباحثين، يتم أحياناً التغاضي عن شروط أو متطلبات الإعداد النمطي للبحوث.

• معظم الأبحاث المدروسة لازالت تعاني من مجاراة التطورات الحديثة في أدبيات مواضيع الأبحاث. وقد تكون الاعتبارات الآتية من أهم الأسباب المفضية لهذه النتيجة:

١) قلة المنشور من المراجع والدراسات السابقة عن الموضوع.

٢) عدم إطلاع الباحثين على مستجدات البحث في الموضوع أو عدم تحريهم الكافي عن ذلك.

٣) طبيعة بعض الأبحاث لا توفر للباحث مراجع أو أدبيات حديثة مثل تاريخ الفكر في مجال الاقتصاد الإسلامي أو تاريخ بعض المفاهيم الاقتصادية الإسلامية كالوقف وغيرها.

٤) عدم إلمام بعض الباحثين بأكثر من لغة، مما يؤدي إلى تفويت الفرصة عليهم في الاطلاع على المستجدات الحديثة في الدراسات والأبحاث باللغات الأخرى.

• لم تتضمن معظم الأبحاث المدروسة اقتراحات أو إرشادات حول رؤية الباحث أو الباحثين لمدى مساهمة نتائج هذه الأبحاث في استشراف أبحاث مستقبلية انطلاقاً من معطيات هذه النتائج سواء من حيث المنهجية أو النماذج المستخدمة أو نوعية البيانات أو غيرها من العناصر البحثية.

ثانياً: التوصيات

أولاً: توصيات موجهة لهيئات النشر

• إعطاء أهمية أكبر في الدراسات والبحوث للمواضيع التي تعالج القضايا المعاصرة التي تواجه العالم الإسلامي، بدلاً من التركيز على قضايا البنوك والتمويل الإسلامي على الرغم من أهميتهما.

• ضرورة الاهتمام بالدراسات والبحوث التطبيقية والقياسية في مجال الاقتصاد الإسلامي بمختلف مجالاته.

• ضرورة تشجيع البحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي من خلال رفع مستوى الدعم المادي وفقا للجهود المبذولة من قبل الباحثين.

• اعتماد منهجية علمية رصينة في أبحاث الاقتصاد الإسلامي لضمان مبدأ الأصالة في إعداد الدراسات والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي.

• ضرورة تحديد معايير النشر العلمي الحديثة وإضافتها إلى شروط النشر ليلتزم بها الباحثون عند إعداد بحوثهم.

• تطوير إجراءات التحكيم المعتمدة في المجلات العلمية المحكمة بحيث تستوعب كافة الخصائص المتعلقة بإعداد الدراسات والبحوث.

• ضمان الالتزام بالمعايير الحديثة للتحكيم من خلال الاختيار الجيد للمحكمين ذوي الكفاءة العلمية العالية.

• التأكيد على ضرورة عرض أعداد المجلات العلمية على شبكة الإنترنت ليتسنى للباحثين الإطلاع عليها والاستفادة من مادتها العلمية، أسوة بمجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي.

ثانياً: توصيات موجهة للباحثين

• الاهتمام بالمعايير المتعارف عليها في البحث العلمي والالتزام بها لضمان مستوى إعداد جيد للأبحاث المقدمة للنشر في المجلات العلمية المحكمة.

- الاتجاه نحو إجراء الدراسات والبحوث التطبيقية والقياسية بدلاً من التركيز على التحليل الوصفي.
- الاطلاع المستمر على المستجدات الحديثة في الدراسات ذات الصلة بالاقتصاد الإسلامي.
- الاهتمام بمواكبة الأدبيات الحديثة وشمولية المراجع والقيمة البحثية للنتائج عند إعداد البحوث.
- ضرورة إيلاء الأولوية للمواضيع ذات الصلة المباشرة بالقضايا المعاصرة للمجتمع الإسلامي.

Statistical Analysis of the Characteristics of Research on Islamic Economics

Ahmed Saeed Bamakhramah, Mohammed Omar Batwaih

Abstract. After more than three decades of research in Islamic Economics and the establishment of many research centers in universities and other educational or research institutions, a need has risen for an evaluation of the previous research efforts undertaken up to now in this field, in order to improvise on such efforts and rationalize the future research policies.

This research aims at conducting a statistical analysis of the most significant characteristics of the research published in refereed avenues of research in Islamic Economics. A sample of such research is selected and analyzed statistically to identify the main research characteristics (content analysis) such as: type of topic, methodology, genuineness, referencing, conclusions value, etc..

Conclusions are drawn from the statistical analysis to be utilized by researchers, educators and research policy-makers for the benefit of research quality improvement in Islamic Economics in the future.

الاقتصاد الإسلامي في إطار نظرية المعرفة الإسلامية

د. جاسم الفارس
أستاذ الاقتصاد الإسلامي المساعد
كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الموصل

المستخلص: إن بناء النسق الحضاري الإسلامي المعاصر إنما هو جهد يهدف إلى إعادة الأمة إلى طريقها الصحيح، ومكونها الحضاري الفعّال، ولما كان بناء النسق الحضاري، وتصحيح مسارات الحضارة هو جهد الأمة عبر علمائها ومفكريها، فإننا اخترنا (الاقتصاد الإسلامي) – أحد أهم عناصر هذا النسق – موضوعاً نطرح من خلاله رؤيتنا لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، ونبين مكانته في تصحيح مسارات الاقتصاد والحضارة، إيماناً منّا بأن الاقتصاد هو تكثيف للحضارة. مؤكدين على البعد المعرفي في معالجة قضايا الاقتصاد الإسلامي فتوزع البحث على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

تناول التمهيد طبيعة العلاقة بين نظرية المعرفة والعلوم الاجتماعية بعامة، والاقتصاد بخاصة. في حين تناول المبحث الأول المفاهيم وأثرها في تكوين الوعي والممارسة، وتناول المبحث الثاني المنهج وآثاره المعرفية والعملية. أما المبحث الثالث فتناول توضيح الإطار النظري للاقتصاد الإسلامي.

وانتهينا في الخاتمة إلى أهم نتائج البحث ووضع خطوط عامة لانشغالات الاقتصاد الإسلامي ضمن المشروع الحضاري الإسلامي.

المقدمة

إن الفكر الصحيح والمنهج الصحيح هما اللذان يضعان النهضة الصحيحة، ولما كان الإسلام هو صانع النهضة الصحيحة المتكاملة، فإن الفكر الإسلامي والمنهج الإسلامي هما اللذان يصنعان النهضة الصحيحة حين يحسنان إدراك النص (القرآن والسنة)، وحين يحسنان إدراك الواقع وقوانين عمل النهضة أو السقوط.

لقد جرّب العرب مدارس أوربا الفكرية بشقيها الشرقي والغربي، فكانت النتيجة إخفاقات متتالية على الأصعدة كافة ، وتوترت العلاقة بين الحكومات والشعب العربي، وضاعت الموارد الاقتصادية والمالية، وهاجرت العقول المبدعة إلى الغرب، وظل السكون الحضاري يخيّم على وجودنا بعناصره المتعددة. ذلك إن مشاغل الإنسان العربي المعرفية والعلمية والعملية في القرن العشرين على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفكري لم تتمكن من بناء (النسق

الحضاري المتكامل) لا على المستوى الإسلامي ولا على المستوى القومي، الأمر الذي أدى إلى فشل الاستثمار الأمثل لقوى الأمة البشرية والاقتصادية والعلمية.. وبالتالي الفشل في تحقيق الفعل الحضاري الواعي لمستلزمات النهضة وقوانين عملها. ذلك إن الإنسان العربي فرّقه تياران فكريان متناقضان، واحد يشده إلى الماضي، وآخر يشده إلى الغرب، وكلاهما يعملان في ظل تجاهل الزمان والمكان وأثرهما في تطوير أي مشروع نهضوي، الأول زمنه الماضي السعيد، والثاني مكانه الغرب البعيد العنيد.

لذلك فإن أولى مهمات الفكر الإسلامي المعاصر في مواجهة تحديات القرن الجديد هي العمل على صياغة النسق الحضاري الإسلامي، الذي ينظم جهود الأمة العربية وامتداداتها الإسلامية في العالم. والخطوة الأولى في هذا الجهد هي "إصلاح مناهج الفكر الإسلامي" السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعلمي والتربوي. دون التنكر للهوية العربية الإسلامية، ومساحات الضوء الرائعة في تراثنا العظيم، ولكن دون التغني به وحسب. وبدون الشعارات الكبيرة الفضفاضة وبدون عنتريات الثقافة، ذلك لأن نقص الوعي التاريخي يقود إلى أن تكرر الشعوب أخطاءها.

إن إصلاح مناهج الفكر الإسلامي هو جهد عقلي وعلمي وحضاري يشترك فيه الإنسان الفرد، والأمة عبر مؤسساتها المتعددة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. من أجل تشخيص عميق ودقيق لطبيعة التحديات التي يواجهها الإنسان والأمة معاً.

إن الخطوة المهمة في عملية الإصلاح هذه، هي تحديد منظومة المفاهيم التي ينبغي أن تشغل الشعوب الإسلامية، ثم العمل على تشغيل هذه المفاهيم في الواقع وتمظهراته المتعددة، ثم بناء المناهج التي تحدد صناعة المعرفة والعلوم ثم إنجاز التجارب للتيقن من صدق المفهوم وتصحيح العمل.

إن إنجاز هذه المهمة يعني البداية الصحيحة لبناء (النسق الحضاري الإسلامي) المؤسسَ رؤية ومنهجاً ومفاهيم ونظريات وعلوماً على الوحي، (قرآناً وسنة) عندها نتمكن من خوض حوار حضاري مع العالم دون خوف الاستلاب، ودون تبعية حضارية.

إن خصوصية الحضارات الإنسانية تكمن في دقة أنساقها الحضارية، وإن النهضة الأوربية إذ أعطت أكلَها فإنما لأنها ولدت ونمت في إطار نسق حضاري أخضع كل الروافد التي صبت فيه إلى منهجه ورؤيته ومنظومته المفاهيمية، فكانت قيادات النهضة منسجمة مع النسق الحضاري وتعمل في إطاره، وكذلك الشعوب الأوربية، إنهم يمارسون قيماً واحدة، وسياسة

واحدة، وثقافة متكاملة واحدة واقتصاداً واحداً، وعقيدة واحدة. القيادات والجماهير حريصون على أوربا موحدة.. إن أهم عنصر في النسق الحضاري هو (العقيدة) أو الفلسفة، التي من خلالها ينبثق تصور الإنسان والأمة لله والعالم والإنسان والتاريخ، وفي ضوء هذه العقيدة أو الفلسفة تتحدد منجزات الإنسان والأمة الحضارية.

ولذلك فإن أي جهد حضاري في الوطن العربي يستبعد (الوحي) من دائرة التصور والفعل فإن مصيره الفشل، ذلك لأن الوحي ومعطياته الفكرية والعقائدية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية. يشغل حيزاً مهماً في (اللاشعور) عند الإنسان العربي مثلما يشغل مساحة مهمة في شعوره كذلك وعياً وممارسة..

إن بناء النسق الحضاري الإسلامي المعاصر إنما هو جهد يهدف إلى إعادة الأمة إلى طريقها الصحيح، ومكونها الحضاري الفعّال، ولما كان بناء النسق الحضاري، وتصحيح مسارات الحضارة هو جهد الأمة عبر علمائها ومفكريها، فإننا اخترنا (الاقتصاد الإسلامي) – أحد أهم عناصر هذا النسق – موضوعاً نطرح من خلاله رؤيتنا لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، ونبين مكانته في تصحيح مسارات الاقتصاد والحضارة، إيماناً منّا بأن الاقتصاد هو تكثيف للحضارة. مؤكدين على البعد المعرفي في معالجة قضايا الاقتصاد الإسلامي فتوزع البحث على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

تناول التمهيد طبيعة العلاقة بين نظرية المعرفة والعلوم الاجتماعية بعامة، والاقتصاد بخاصة. في حين تناول المبحث الأول المفاهيم وأثرها في تكوين الوعي والممارسة، وتناول المبحث الثاني المنهج وآثاره المعرفية والعملية. أما المبحث الثالث فتناول توضيح الإطار النظري للاقتصاد الإسلامي.

وانتهينا في الخاتمة إلى أهم نتائج البحث ووضع خطوط عامة لانشغالات الاقتصاد الإسلامي ضمن المشروع الحضاري الإسلامي.

تمهيد

إن انطلاق العلوم من نظرية في المعرفة هو الخطوة الأكثر كفاءة في مسيرة العلم، أي علم .... ذلك أن نظرية المعرفة هي التي تحدد للعلم تصوراته عن نفسه أولا ثم عن الموضوع الذي يشتغل فيه. وتحدد له المنهج الذي يعتمده في الوصول إلى الحقيقة، أو في صناعة الفكر، ثم تحدد الأهداف التي يسعى إليها، فتحدد أخلاقياته وأخلاقية إنجازه كذلك.

وفي ظل غياب إدراك هذه الحقيقة، تزيغ الرؤية، وتضيع الجهود، وتتلاشى الحدود بين الحق والباطل تحت مظلة مفاهيم الضلال التي يقف في مقدمتها "الموضوعية" و"العلمية" و"الحياد العلمي" بالمنظور الغربي، فتتلاشى الشخصية الحضارية للأمة في لهاثها وراء مثل هكذا مفاهيم دون بصيرة نقدية تضع الذات الحضارية موضعها الصحيح، وتضع الآخر الحضاري في موضعه الصحيح كذلك.

ولأن الاقتصاد كما نراه، "**تكثيف للحضارة**" فإن انطلاقه من نظرية معرفية تحدد له تصوراته ومنهجه وأهدافه يعد تعبيراً عن كفاءته وقدرته على التأثير في حركة النشاط الاقتصادي الغربي بشقيه الليبرالي والماركسي الذي انطلق من نظرية معرفية اعتمدت الحس والعقل والوجود مصادر أساسية للمعرفة، فجاء اقتصاداً مادياً منطَلَقاً ومآلاً.. تكوّن في ظل اتجاهات معرفية فلسفية فصلت بين الدين مرحلة من مراحل التفكير البشري المتخلف، لما رأوه من الإرهاب الكنسي وسذاجة إدراكها للعالم معتمدة أطروحات أرسطو الفلسفية عن الطبيعة التي سرعان ما تساقطت إثر ضربات العلماء الذين أدركوا العالم بوسائل علمية متقدمة فرفضوا مناهج التفكير الكنسية والفلسفية اليونانية السائدة يوم ذاك، ليؤسسوا مناهج علمية تدرك العالم المشاهد في ضوء قوانين وعمليات علمية تجريبية، مثل فرنسيس بيكون الذي قدم المنهج التجريبي إلى أوربا، وصنف العلوم عبر كتبه مثل رسالته "في تقدم العلم" و"الأرغانون الجديد" وكذلك كتبه السياسية الأخرى – ليعقبه هوبز ولوك وسبينوزا على ذات الطريق.

لقد أثرت هذه الإنجازات المعرفية في العلوم الاجتماعية الغربية مثل الاقتصاد والسياسة والاجتماع ... الخ، ووفرت لها فرصة تكوين أسسها ونظرياتها وقوانينها ومفاهيمها في إطار الرؤى المادية للعالم والقوانين الطبيعية المكتشفة، فتجلت قوانين الفيزياء بشكل قوانين للسوق في الاقتصاد، كما يبدو ذلك واضحاً في أفكار آدم سميث التي ضمها كتابه "ثروة الأمم" وكذلك في كتابات "إرميا بنتام" الذي نظّر لأخلاق تنسجم والحشد الخطير من الرؤى المادية للعالم، فكان المذهب النفعي أحد أكبر مخرجات هذا التنظير كما جاء في كتابه "المدخل إلى مبادئ الأخلاق

والتشريع" وقوامه (أن الناس يطلبون اللذة ويجتنبون الألم حيثما يعمل العقل، أي انهم يحكمون بأن العقل الشرير، ولا يمنع من الإقرار بهذا المبدأ كما يرى بنتام، سوى الأحكام الدينية والمتواترة، وأن اللذات تقاس – عنده – من جهة منفعتها الذاتية والشدّة والمدة والثبات، ومن جهة عواقبها الاجتماعية وهي الخوف والعداوة والإضراب الاجتماعي، وأن منفعة الفرد تتأخر عن منعة المجموع، ولذا فأن الغاية التي يتعين علينا السعي لتحقيقها هي " أكبر سعادة لأكبر عدد)[١].

وهكذا الأمر بالنسبة لـ(ساي) و(جون ستيوارت مل) و(مالثوس) و(كينز) و(فريدمان) ... وغيرهم من الذين يشكلون قافلة الفكر الاقتصادي الغربي الذي يشكل مادة علم الاقتصاد الذي تدرسه الأجيال المسلمة دون تبصّر، ودون دراية لطبيعة ارتباطه بنظرية المعرفة الغربية، وما أفرزته هذه النظرية من نظرات في العالم وعلى مختلف الاختصاصات، ومن مفاهيم شكلت وعينا الاقتصادي وإدراكنا لآليات عمله، فنظمنا نشاطنا الاقتصادي في ضوء تلك المفاهيم وتلك النظريات والرؤى، دون إدراك لقوانين عمل الأنساق الحضارية ومكوناتها اللغوية والعقائدية والمنهجية والأخلاقية، فسحبنا إلى مجتمعاتنا أمراض "النظرية والعملية فزدنا بها إلى أمراضنا أمراضاً،وبدل أن نزيل العصي الحديدية من عجلة تقدم حركتنا الحضارية، وضعنا عصياً جديدة فيها في أرض السكون والتبعية.

فهل يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يساهم في إزالة هذه العصي من عجلات حركة الحضارة الإسلامية المعاصرة ؟ وهل يمكن له أن يساهم في تصحيح مسار الاقتصاد الوضعي المعاصر فينقذه من أزماته الأخلاقية والعملية وينقذ الإنسان في العالم من وبائه المادي ؟ تلك هي المسألة.

إن هذه الدراسة المتواضعة تسعى لتأشير بعض ملامح الإجابة التي هي من مسؤولية علماء الاقتصاد المسلمين أولاً، الذين ينطلقون من أرضية الاقتصاد الغربي ليعودوا إلى إدراك النسق الحضاري الإسلامي ومكوناته، ومن ثم إدراك معطيات الوحي "قرآن وسنة" في تنظيم هذا النسق ودوره في تصحيح مسيرة الإنسانية، ومن ثم إدراك للواقع ومكوناته فيستنبطوا من هذه جميعاً قوانين عمل الاقتصاد الإسلامي، ويفسروا الظاهرة الاقتصادية، ويعيدوا بناء الواقع الاقتصادي في ضوئها، فيحققوا انسجاما جميلاً بين العلم وفلسفته، والنسق الحضاري ومكوناته، والإنسان وواقعه، وصولاً إلى الانسجام التام مع الله (عز وجل) إيماناً وعملاً وعلماً، وهو هدف العلم الإسلامي.

وكذلك فإن الإجابة من مسؤولية العاملين في حقل الفقه الإسلامي، أكثر العلوم الإسلامية صلة بالاقتصاد الإسلامي، فعليهم أن ينسجموا مع ما يحفظون من تعريف للفقه بوصفه العلم بالأحكام العملية من أداتها التفصيلية " فيعملوا على إدراك النص في ضوء الواقع الحي المعاش، كما أدرك الأوائل واقعهم لحي المعاش " وينتقلوا من فقه (الفقه) إلى فقه الوحي والحياة والعلاقة بينها، وصياغة العلاقة بينهما صياغة حيّة تعيش هموم الإنسان والمجتمع والحضارة، لنتحرر جميعاً من (الامتثال) للماضي، أو الامتثال للغرب.. تحت مضلة ليس بالإمكان أفضل مما كان يتعلق بالماضي، أو تحت مضلة العلمية والموضوعية فيما يتعلق بالغرب.

إن نقد الماضي هو المقدمة الضرورية للنهضة التي لا تأتي من الخارج وإنما تصنع من داخل ثقافتنا الإسلامية أولاً وأخيراً.ولنا في عبقرية ابن تيمية ومنهجه خير أنموذج في الإصلاح الحضاري.

وعليه فإن مؤشرات الدراسة الأساسية ستتمحور في الآتي:

المبحث الأول

المفاهيم وأثرها في تكوين الوعي والممارسة(*)

يشكل المفهوم جزءاً أساسياً في البناء النظري والمنهجي لأية نظرية أو عقيدة، فهو المخزن الذي يحتوي المضامين والمقولات الأساسية التي تنادي بها أية نظرية أو عقيدة أو ثقافة[٢]، فالمفاهيم ليست ألفاظا كسائر الألفاظ أو مجرد أسماء يمكن أن يفسرها القاموس أو المترادف معها، إنها بنية معرفية عناصرها اللغة والمعنى والدلالة التي تتجاوز البناء اللفظي لتصل إلى كوامن فلسفة الأمة ودفائن تراكمات فكرها ومعرفتها.

وليست المفاهيم – كذلك – هي مجموعة المصطلحات المتعارف عليها من قبل الناس الذين تجمعهم حرفة أو مصلحة أو سواهما، إنما هي بنية معرفية ذات هوية كاملة تحمل تاريخ الولادة والنشأة والرعاية، تحمل تاريخ التكوين المعرفي للإنسان والأمة.

لذلك كانت دائرة المفاهيم، أهم ميادين الصراع الفكري والثقافي بين الثقافات عبر التاريخ،وستظل كذلك حتى تتم سيادة دين الهدى على الدين كله [٣].

ولأن المفاهيم كذلك فهي خلاصة حضور اللغة والعقيدة والفلسفة والمنهج والتصور والإدراك والأخلاق في ما نريد أن نوصله عبر المفهوم، سواء كان عبر المفاهيم التي تبني في اللغة الأم، أو عبر نقلها في الترجمة.

لنلقي نظرة على مفهوم (التنمية) الذي شغل حيزاً كبيراً في الدراسات الاقتصادية السائدة، لقد جاء هذا المفهوم خلاصة للموقف الأمريكي سياسياً واجتماعيا وثقافياً واقتصادياً من العالم يوم أطلق ترومان خطابه الشهير في كانون الأول ١٩٤٩ والذي دعا فيه العالم إلى دخول (عصر التنمية) ...ومنذئذ والعالم مشغول بهذه القضية وبهذا الدخول، فصارت لها أقسام علمية، وتفرغ الباحثون لدراستها ورسم سياستها، وانشغلت كليات الإدارة والاقتصاد بها، دون أن ينتبه، من هم المفروض خارج دائرة القرار الأمريكي – إلى إن هذا المفهوم 'بني في دولة شغلها امتصاص دماء العالم، وسرقة جهوده وإرهابه والسيطرة عليه ...

ودون أن ينتبه هؤلاء إلى أن هذه الدعوة هي لسيادة نمط الحياة الأمريكية في العالم جزءاً من الهيمنة عليه، وفعالية من فعاليات الحرب ضد الاتحاد السوفيتي يوم ذاك ومن يسير في فلكه، ودون أن يدرك هؤلاء إنه ليس بالنمط الأمريكي يحيا الإنسان، وفي المقابل صدّر السوفيت مفاهيمهم المضادة للاستحواذ على مساحة أخرى من العقل الإنساني في مناطق أخرى

من العالم.. الأمر الذي أدى إلى قيام صراع مفاهيمي بين قوى الفكر الممثلة للتيـــار الأمريكـــي والغربي عموماً وبين قوى الفكر الممثلة للتيار السوفيتي، كانت حصيلته مزيـــداً مـــن التخلـــف والفقر وضياع الجهود.

ذلك إن هذه المفاهيم الاقتصادية – وغير الاقتصادية – عنـــدما غـــزت العقـــل المســـلم وأزالت الحدود بينه وبين العقلية الغربية المادية الوثنية، أضعفت ارتباطـــه بـــالله عـــز وجـــل، وأضعفت ارتباطه بنبيه المصطفى، أنهت ارتباطه بالمنظومة المعرفية الإســـلامية كمـــا يمثلهـــا القرآن الكريم والسنة المطهرة، فانصرفت إلى الصراع والحجاج السقيم والخصومات والتشتت، أدخلته معارك واهية وهمية بين مفاهيم الأصالة والمعاصـــرة، والتـــراث والحداثـــة، والتقليـــد والتجديد ... إلى آخر هذه الثنائيات السقيمة.

وإذا أردنا أن نحدد الموضوع، فإن المفاهيم الاقتصادية الغربية بشقيها الليبرالي والماركســـي، عملت تمزيقاً بالأمة عبر تبني الذين درسوا في مدارس القوم وورثوها سبلاً للخلاص.

تعددت " السياسات التنموية " الليبرالية والماركسية، وفي كل يوم للأمة شأن مع سياســـة تنموية غربية وشرقية، إن فشلت سياسة الاستثمار والنمو المتوازن اتبعنا سياسة النمـــو غيـــر المتوازن، وإن فشلت هذه اعتمدنا سياسة " الدفعة القوية " وعندما فشلت الدفعة القوية في دفـــع مأزقنا الاقتصادي نادينا بسياسة التصنيع الثقيل وكهربة البلد، وعندما وجدنا أننا لا نملك الثقـــل الاقتصادي الكافي لإتباع هذه السياسة، قلنا بسياسة التصنيع الخفيف ".

وهكذا الأمر مع مفاهيم سياسات التجارة الخارجية، فلا سياسات الاستقرار الوطنية مثـــل التقييد المحلي للصادرات، أو سياسة الموازنة المخزونية التي تعني تكوين حصـــيلة مـــن النقـــد الأجنبي في فترات الانتعاش لتعويض النقص الشديد منها فـــي فتـــرات الانكمـــاش والركـــود الاقتصادي، ولا سياسة صندوق الموازنة الذي يهدف إلى التخفيف من حدة التقلبـــات الدوريـــة على الاقتصاد القومي مع محاولة تحقيق الاستقرار في دخول منتجي المواد الأولية في الـــدول النامية ومنها دولنا العربية، ولا سياسات الضرائب والإعلانات ولا سياسات أســـعار الصـــرف المتعددة، ولا سياسات الاستقرار الدولية طويلة المدى أو قصيرته مكنت الأمـــة العربيـــة مـــن تجاوز أزماتها الاقتصادية، ولا بلدان العالم الثالث الأخرى [٤]. ذلك لأن هيكل الاقتصاد الوطني في هذه البلدان يقوم على قاعدة رخوة هي (التبعية) والتبعية في إطار هذه الدراسة ليست تلـــك المتعلقة بالأسر الاقتصادي التكنولوجي والمالي وإنما يزاد عليها التبعية الفكرية المتمثلة بســـيادة المفاهيم الغربية أو الشرقية على إدراكنا للاقتصاد وغير الاقتصاد.

دعونا نقف عند مفهوم آخر طالما طرحته الأدبيات الغربية في إطار رؤيتها المادية على إنه نقص في الأموال والممتلكات وملمح من أخطر ملامح التخلف، وقسمت العالم في ضوئه إلى شمال غني وجنوب فقير، الأول متقدم وراعي التقدم والثاني متخلف يحتاج إلى رعاية الأول.. ألا وهو مفهوم الفقر.

في حين لو نظرنا إلى مفهوم الفقر بالمنظور الإسلامي، فإننا سنقف على بعدين له، البعد المادي، والبعد الوجودي.

يتمثل البعد المادي للفقر بالتفرقة وعدم المساواة والقهر بكل أشكاله وعدم وجود العلم وتعذر الحصول على الحد الأدنى من الضروريات المطلوبة للحياة كما تحددها ثقافة المرء الخاصة وأيضاً كل أشكال الجوع وسوء التغذية والتشرد وضعف الصحة، في حين يتمثل البعد الوجودي للفقر – البعد غير المادي – في عدم قدرة المرء على الوصول لغرضه وفقدان الحظ الحسن أو انعدام الثقة في النفس أو نقص الحب أو قلة الاحترام أو الإحساس بأن الآخرين يهملونه أو يهجروه.

إن سيادة مفهوم الفقر بالمنظور الغربي يرجع أساسا إلى سيطرة الاقتصاد الإمبريالي على المجتمعات وتغييب وغياب الثقافات غير الغربية عن خارطة المعرفة الإنسانية مما أدى ولأول مرة في التاريخ إلى اعتبار بلاد وأمم بأسرها فقيرة على أساس أن دخلها الإجمالي أقل بالمقارنة مع الدخل السائد في تلك الدول التي تسيطر على الاقتصاد العالمي، وأصبح الدخل القومي هو المعيار العالمي الجديد للتغيرات الاقتصادية التي هي الحل النهائي للفقر، وأعد لهذه المهمة خبراء مختصون في العلوم الاجتماعية للهجوم على الفقر المادي بأسلحة الغرب المادية لضم الفقراء إلى العائلة الأوربية المادية الغنية، فهم لا يحسنون عمل شيء لأنفسهم..[٥].

إن الفقر في الاقتصاد الإسلامي مرتبط بـ(الكينونة) وليس بالتملك ... ذلك أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد وجود قيمي أولاً ثم بعد ذلك تأتي الاعتبارات المادية وهي ضرورية لتحقيق التوازن النفسي والاجتماعي. إن الفقر في الاقتصاد الإسلامي، في ضوء تحليل شخصية الرسول محمد (ﷺ) وسلوكه الاقتصادي وكذلك في ضوء تحليل شخصيات آل بيته وصحابته رضوان الله عليهم، هو ليس نتاج سوء توزيع الثروة بفعل الخلل في البنية الهيكلية للاقتصاد، وإنما الفقر هو اختيار فردي للبذل والإنفاق في سبيل الله "عز وجل" انتصاراً للقضية الإسلامية.

ولذلك فإن تعميق هذا الطرح، وحسن مخاطبة العقل الغربي اعتماداً على القيمة الروحية يعد أحد المهمات الكبرى للاقتصاد الإسلامي في إنقاذ العالم من عذاب الملكية.

أين الموضوعية والعلمية في الرؤية الغربية والشرقية لقضايا الاقتصاد ؟ أليس التحيز هو السمة الأكثر وضوحاً وحضوراً في دائرة الصراع الحضاري الدائر قديماً وحديثاً ؟!.

وهل تعمل هذه المفاهيم في فراغ أم في نسق معرفي معين ؟

من البديهي أنها تعمل في نسق معرفي معين، إنه النسق المعرفي المادي الذي يرى في المادة وتمظهرها في الوجود الحقيقية الوحيدة، والمجال الحيوي لصناعة المعرفة بمفاهيمها ونظرياتها وأهدافها ووسائلها كذلك عبر (منهج) واضح الملامح والأبعاد دليلاً للعمل الفكري في فهم ظواهر الوجود المتعددة.

فما آثار المنهج في صناعة المعرفة بعامة والاقتصاد بخاصة ؟!.

هذا موضوع المبحث الثاني:

المبحث الثاني

المنهج وآثاره المعرفية والعملية

إن المنهج هو دليل صناعة الفكر واكتشاف الحقيقة، والذين يمتلكون المنهج والقدرة على بنائه يمتلكون قيادة الفكر الذي يأبى إلا التنظيم والدقة في ظل منهج دقيق متماسك، وإلا فالفوضى والضياع والتشتت سيكون مآل الفكر.

ولا يمكن أن نتصور – في مجال العلوم – منهجاً محايداً مستقلاً عن الفلسفة والعقيدة اللتين تتدخلان كثيراً في بناء المنهج ومن ثم التأثير في قراراته وتوجيهاته وكذلك في تحديد أهدافه.

ولما كانت المعرفة الأوربية تقوم على أسس مادية في رؤيتها للعالم والإنسان والحياة، فإن المناهج التي اعتمدتها العلوم الاجتماعية الأوربية ومنها الاقتصاد هي حتماً منسجمة مع الفلسفة المادية السائدة في أوربا وتسعى إلى تثبيت مقولاتها ومفاهيمها ونشرها والدفاع عنها بوسائل شتى.

فقد تكوّن المنهج الغربي في البحث الاجتماعي في ظل وضعية صارت مسلّمة من مسلمات الفكر الغربي ألا وهي: إن الصراع بين الدين والعلم كان ضرورة تاريخية لا محيد عنها، فهما ضدان لا يجتمعان وعدوّان لا يتصالحان وكل واحد منهما يسعى إلى تدمير الآخر. وقد عبر (إميل بوترو) عن هذه الوضعية بهذا النص: (إن أمر العلاقات بين الدين والعلم حين يراقب في ثنايا التاريخ يثير أشد العجب، فإنه على الرغم من تصالح العلم والدين مرة بعد مرة، وعلى الرغم من جهود أعاظم المفكرين التي بذلوها ملّحين في حل هذا المشكل حلاً عقلياً، لم يبرح العلم والدين قائمين على قدم الكفاح، ولم ينقطع بينهما صراع يريد به كل منهما أن يدمر صاحبه لا أن يغلب فحسب، على إن هذين النظامين لا يزالان قائمين ولم يكن مجدياً أن تحاول العقائد الدينية تسخير العلم، فقد تحرر العلم من هذا الرق، وكأنما انعكست الآية آنذاك وأخذ العلم ينذر بفناء الأديان، ولكن الأديان ظلت راسخة وشهدت بما فيها من قوة الحياة عنف الصراع) [٦].

لقد طغى هذا التصور على العلوم الاجتماعية ومنها علم الاقتصاد، فصار علم الاقتصاد علماً لا شأن له بالدين، وتكونت أخلاقياته من خلال دفاعه عن السلوكيات المادية، وعن كل ما هو مادي، وليس هناك أشد تعبيراً عن هذه المسألة من التصور الماركسي للإنتاج، يقول ماركس: (ميز البشر أنفسهم عن الحيوانات عندما بدأوا في إنتاج الظروف المادية الضرورية لحياتهم عندما أنتجوا حياتهم المادية إنتاجاً غير مباشر[٧].

لقد صار كل شيء في الاقتصاد الغربي يخضع للقياس.. لأن كل ما يقاس هو مادي، وكل ما هو مادي، هو موضوع للعلم، وكل علم لا بد أن يعمل في ما هو مشاهد محسوس. ونحن نردد هذا دون إدراك لطبيعة الإسلام وتوجيهه للنشاط الاقتصادي. إن وضوء المسلم له بعد اقتصادي ضمن أبعاده الإيمانية الشاملة فلا يحق للمسلم أن يسرف في ماء وضوئه، لأن الإسراف هدر لمورد الماء الضروري للحياة. وفي حج المسلم بعد اقتصادي ضمن أبعاده الإيمانية العبادية الشاملة ﴿**ليشهدوا منافع لهم**﴾ عبر عمليات التبادل الاقتصادي على هامش فريضة الحج، وفي الصوم بعد اقتصادي ضمن أبعاده الإيمانية العبادية الشاملة، إنه درس في الرشد الاقتصادي الذي ينعكس على الصحة من أجل إعداد المسلم صحيح البنية الجسمية وصحيح البنية الروحية والنفسية.

فكيف نفصل نحن المسلمين الاقتصاد عن الدين أو الدين عن الاقتصاد وهما نسيج؟

إن هذه الجريمة المعرفية التي أقترفها الفكر الغربي بفصله العلم عن الدين، انتشرت في ثنايا علوم الحضارة، فشوهت الإنسان وأسقطته أسير لذّاته المادية، ينبغي أن تتوقف وتحاصر وتجتث بجهد فكري إسلامي اقتصادي وغير اقتصادي، ليس عن طريق رد فعل انعكاسي عاطفي ضد الفكر الاقتصادي الغربي، وإنما عن طريق الحوار الحضاري الواعي الذي يأخذ بالاعتبار وضع القواعد المنهجية والمرتكزات المعرفية القرآنية لآلية عمل الاقتصاد ونقلها إلى أوربا بأكثر مما هي عليه اليوم، من خلال عرض المزيد من ملامح المنهج العلمي الإسلامي الذي يعمل في ظل منظومة معرفية قيمية موحدة متكاملة اسمها (الإسلام) الموحّد المتكامل الذي يعالج شؤون الغيب والشهادة، المادة والروح، النسبي والمطلق، وذلك عبر منهجية موحدة تعكس وحدة المعرفة ووحدة التفكير اللذين يعدان المقوّمين الأساسيين لنجاح العلم في تحقيق أهدافه، وذلك يكون عبر التوسع في دراسة الأنظمة المعرفية في القرآن الكريم ومن ثم ربطها بالاقتصاد وغيره من العلوم.

وإذا كان الغرب قد حقق بعض نجاحه بفعل وحدة التفكير، فعلى الاقتصاد الإسلامي أن يساهم في تصحيح مسيرة العلم والمسارات الاقتصادية الوضعية بوحدة المعرفة أولاً ثم بوحدة التفكير ثانياً.. استناداً إلى (الوحي) وفي ظل خطة منهجية تأخذ بالاعتبار النقاط الآتية:

١. توثيق عناصر الاقتصاد وسبل الحصول عليها من القرآن والسنة نصاً واجتهاداً.
٢. تفسر فيه (الوحي) الظواهر المتعلقة بالنشاط الاقتصادي.
٣. توظيف المعرفة الحاصلة في إدارة النشاط الاقتصادي لإنجاز المهمة الاستخلافية الإعمارية.

٤. ولتقدم للعالم والحضارة الإنسانية، فكراً اقتصادياً يصحح مسار الاقتصاد الوضعي المعاصر.

ولتحقيق هذا يحتاج الاقتصاد الإسلامي إلى خطة عامة يعمل في ضوئها تشتمل على العناصر الآتية:

١. رسم معالم الإنسان والمجتمع والعالم الذي حددها الوحي والعلاقة بينهما.

أ- الإنسان:

خلق آدمياً في أحسن تقويم.

مراحل نموه.

إطلاق قدراته وطاقاته الروحية والمادية.

توضيح خصائصه الخلقية وسماته الجبلية.

تكوينه الجسمي المادي.

تكوينه الروحي (القلب، النفس، العقل، الفؤاد).

سبل معرفته، التفكير، التفكرّ، العقل، السير في الأرض والنظر، والتعلم، التعليم.

مآل الإنسان ومعايير الحكم على سلوكه وشخصه.

واقعية السلوك الإنساني.

إن استيعاب هذه القضايا كفيل بصياغة ملامح الإنسان المسلم الاقتصادي وهي حتماً ستختلف جذرياً عن إنسان الغرب الاقتصادي، فذلك مشغول بالدنيا والآخرة برؤية توازنية خلاّقة في ضوء هدى الله عز وجل، وهذا مشغول بالدنيا يأكل ويتمتع كما تأكل الأنعام والنار مثوى له.

ب- الناس:

ويشمل جملة علاقات إنسانية.

علاقة الإنسان بالأسرة.

نظام الأسرة.

صلة الرحم والقربى.

ج- المجتمع: ويشمل

العلاقات الاجتماعية وحقوقها.

النظم الاجتماعية والاقتصادية ودور الفرد فيها.

الضمان والتكافل الاجتماعي.

الحقوق والواجبات.

القوانين الاجتماعية.

٢. رسم الدوائر التي يعمل فيها الاقتصاد الإسلامي وهي:

أ- الشورى

ب- حقوق الإنسان.

جـ- السنن الكونية (القوانين العامة) في الفرد والجماعات والأمم.

د- قانون الأسباب والسببية.

هـ- تسخير الإمكانات الكونية.

ز- الاستخلاف وسبل العمارة.

إن إنجاز هذه الخطة يكون عبر منهج أصولي لا يرتبط بأسلوب إخضاع الأحكام الشرعية لأدلتها التفصيلية فحسب، وإنما أن ننهج (نهج علماء الإسلام في صياغة أفكارهم وثقافتهم وتصرفاتهم على وفق الأصول الشرعية الكلية حتى تأخذ الصفة الدينية التي تستمد شرعيتها من عقيدة التوحيد، وهو الميزان التي توزن به كل المنطلقات والتصورات وتضبط به كل الآراء والفلسفات والمعتقدات مهما تعددت منابعها ومفاهيمها، وهو مجموع هذه الموازين التي تحفظ به قدسية الوحي وعصمة الرسالة من فقدان معالمها لتظل الرؤية المهيمنة على العقل المسلم هي رؤية الوحي ويظل الزمام الذي يتمسك به العقل المسلم هو زمام الرسالة، وهو الضامن لاستمرارية الوحي بالمجهود البشري، الغاية منه جعل الهيمنة على أفعال الإنسان للوحي وصبغة الحياة بالصبغة الشرعية وتحقيق معنى الإلوهية في الأرض)[٨]، وهو الضامن كذلك لخير البشرية، وتصحيح مساراتها المنحرفة، الأمر الذي يقودنا إلى توضيح الإطار النظري للاقتصاد الإسلامي الذي نراه أساسياً ليتمكن من إنجاز مهمته بكفاءة: وهو موضوع المبحث الثالث.

المبحث الثالث

الإطار النظري للاقتصاد الإسلامي

الإطار النظري للعلم هو مجمل الأفكار الكلية الناتجة عن تفاعل المنهج بالموضوع بالذات ارتباطا وثيقاً ذلك " إن الموضوع وطبيعته هو الذي يحدد المنهج المناسب له، وطبيعة الموضوع تتوقف على الذات العارفة وما تعتنقه هذه الذات من مبادئ وعقائد وأيديولوجيات"(٩).

ولأن الاقتصاد الإسلامي ينطلق من ثوابت الوحي في إدراك متغيرات الحياة الاقتصـــادية، فإن الإطار النظري يمكن أن يتحدد على النحو الآتي:-

أولاً: المنطلقات

ينطلق الاقتصاد الإسلامي من جملة ثوابت يضمها الوحي وهي:

أ. التوحيد.

ب. الاستخلاف.

ج. مبادئ العدل والمساواة.

د. تضافر الإصلاح والخير.

٢ - مصادره:

إن الاقتصاد الإسلامي، بوصفه نشاطاً معرفياً، فإن مصادره تتحد بالآتي:-

أ. الله / الوحي.

ب. الكون / الوجود، لا سيما ما يتعلق بالنشاط الاقتصادي.

ج. العقل.

٣ - آلية عمله:

لأن الاقتصاد الإسلامي ينطلق من الوحي في فهم الظاهرة الاقتصادية فإن آلية عمله تأخـــذ بالحسبان ما يأتي:

أ. تسخير الكون للإنسان.

ب. اعتماد السلوك الاقتصادي على قوانين ضرورية (سنن الله في الأنفس والكون).

ج. موضوعية الحقيقة ونسبية الموقع منها.

د. حرية القرار والإرادة الإنسانية ومسئوليتها.

هـــ. كلية التوكل على الله عز وجل.

و. السببية في أداء الفعل الإنساني.

٤ - أخلاقياته:

ولأن الاقتصاد الإسلامي ينطلق من الوحي في فهم الظاهرة الاقتصادية والنشاط الاقتصادي والسلوك الإنساني الاقتصادي، ولأن معطيات الوحي لا تفصل بين العلم والأخلاق. عليه فإن أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي تقوم على الآتي:-

أ. حب الله حقاً واستمرار الصلة به.

ب. استحضار مشيئته في مقاصد الأفعال.

ج. النهي عن الفساد والمنكر.

د. التيسير.

هـ. توطيد أواصر النظام العام والعلاقات الاجتماعية.

وفي ضوء هذه النقاط تتحدد مواصفات الاقتصاد الإسلامي بالآتي:-

١- إنه اقتصاد تعبدي استخلافي.
٢- اقتصاد كينونة أكثر مما هو اقتصاد تملك.
٣- اقتصاد نفعي غير ضار.
٤- مفسّر للنشاط الاقتصادي.
٥- مغيّر للانحراف عن الفطرة وسنن الله عز وجل.
٦- مهيمن غير تابع.
٧- توكلي غير تواكلي.
٨- غرضي غير عشوائي.
٩- محكوم بالسنن الإلهية الكونية والنفسية.
١٠- علمي غير علماني.
١١- دال على الحقيقة.
١٢- مؤمن بالغيب.

***

بعد هذه المعالجة لعلاقة الاقتصاد الإسلامي بنظرية المعرفة الإسلامية يمكن أن نستنتج إن أي مشروع حضاري بعناصره الاقتصادية وغير الاقتصادية يهدف إلى بناء واقع جديد يحرر فيه الإنسان العربي من أسر التخلف والتبعية والتجزئة والسكون الحضاري لا بد أن يحقق بناءً نظرياً متكاملاً يخطط آليات الانتقال، ويعيّن القوى الفاعلة في حركة الحضارة بصورة عقلانية علمية إسلامية مفصلة.

بناء وبقية إنجاز هذا المشروع بكفاءة نقترح الآتي:

١- بناء نظرية معرفة إسلامية تنبثق من أعماق القرآن الكريم والسنة النبوية، تتحدد في ضوئها منظومة المفاهيم التي تشغّل العقل المسلم في ضوء الوحي وحاجات العصر وآفاق المستقبل.

٢- تحديد منظومة المفاهيم الإسلامية التي تعيد تشغيل العقل المسلم في الواقع في ضوء معطيات الوحي والمنجز العلمي الإسلامي، وإبراز دور العلم والعقل في هذه المنظومة.

٣- نعيد في ضوء ذلك نقد المنجز الحضاري الإسلامي من أجل تشغيل أفضل للزمن الحضاري الإسلامي.

٤- ونعيد في ضوئها. كذلك إدراك المنجز الحضاري الغربي وغيره.

٥- إعادة كتابة التاريخ العلمي الإسلامي الذي غيّبه الاهتمام الزائد بالتاريخ السياسي والعسكري.

٦- بناء مراكز البحث العلمي المتخصصة لدراسة التخلف العلمي والكشف عن أسباب وصياغات سياسات علمية وبرامج نهضة علمية لا سيما في حقل التربية والتعليم.

٧- تأصيل البحث العلمي الإسلامي من أجل قراءة إسلامية للمنجز العلمي والمعرفي الإنساني في ضوء حقائق الوحي.

٨- تأسيس معاهد دراسة الذكاء وتطويره، والإبداع وتثميره.

وفي ضوء هذا لا بد من الاهتمام بالآتي:

١- اقتصاديات التربية والتعليم.

٢- اقتصاديات الإصلاح الاجتماعي وتحويل المجتمع إلى طاقة خلاقة.

٣- اقتصاديات العدالة.

٤- اقتصاديات الثقافة والفنون.

٥- اقتصاديات الترجمة.

٦- اقتصاديات البحث العلمي والتطوير الحضاري.

هوامش البحث

1) أنطوان زحلان ــ العرب وتحديات العلم والتقانة ــ ص ٤٤.
2) يوسف كرم، تاريخ الفلسفة الأوربية الحديثة، ص١٠.
3) لمزيد من التفاصيل ينظر، بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية، المعهد العالمي للفكر الإســلامي، تحرير، علي جمعة.
4) جورج قرم، التبعية الاقتصادية، ومأزق الاستدانة في العالم الثالث، ص٣٦.
5) د. أسامة القفاش: قراءة مفاهيمية في قاموس التنمية،بناء المفاهيم- ص١٣٨ـــ ١٣٩.
6) أميل بوترو: العلم والدين في الفلسفة المعاصرة، ص ٢٧٢.
7) كارل ماركس: إسهام في نقد الاقتصاد السياسي، ص ٩.
8) محمد محمد إمزيان:منهج البحث الاجتماعي، ص٢٥.
9) فاروق أحمد الدسوقي، الإسلام والعلم التجريبي، ص ٩.

- استفدنا في صياغة البعد المعرفي للبحث من بحث الأستاذ نزار العاني، محددات أولية لأسلمه المعرفة، نظرة مضافة، المنشور في مجلة التجديد، العدد الثالث، فبراير ١٩٩٨، ص ٩٧ ــ ١٢٨.

مصادر البحث

1) أسامة محمد القفاش وآخرون: بناء المفاهيم –دراسة معرفية ونماذج تطبيقية-جـ/١ –إشراف علي جمعة محمد وسيف الدين عبد الفتاح إسماعيل-تقديم د.طه جابر العلواني-المعهد العالمي للفكر الإسلامي -١٤١٨هـ-١٩٩٨م
2) أنطوان زحلان: العرب وتحديات العلم والتقانة.تقدم من دون تغيير- مركز دراسات الوحدة العربية –بيروت – ط/١-١٩٩٨م
3) أميل بوترو: العلم والدين في الفلسفة المعاصرة-. احمد فؤاد الأهواني– الهيئة المصرية العامة للكتاب-١٩٧٣م
4) جورج قرم: التبعية الاقتصادية ومأزق الاستدانة في العالم الثالث في المنظار التــاريخي –دار الطليعــة – بيروت – ط/١ -١٩٨٠
5) فاروق أحمد الدسوقي : الإسلام والعلم التجريبي –المكتب الإسلامي –بيروت-مكتب ألخاني –الريــاض – ط/١١٤٠٧هـ -١٩٨٧م
6) كارل ماركس : إسهام في نقد الاقتصاد السياسي –ت . انطون حمصي – منشورات وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي – دمشق - ١٩٧٠
7) محمد محمد امزيان :منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية –المعهد العالمي للفكر الإسلامي – هيرندن –فيرجينيا –الولايات المتحدة الأمريكية –ط/١ -١٤١٢هـ - ١٩٩١ م
8) يوسف كرم : تاريخ الفلسفة الأوربية الحديثة- دار المعارف بمصر – ط/٤ – ١٩٦٦ م

الدوريات

د. نزار العاني –محددات أولية لأسلمة المعرفة -التجديد –مجلة علمية نصف سنوية –الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا-السنة الثانية –العدد الثالث ١٩٩٨ م – ١٤١٨هـ

Islamic Economics within the Framework of Islamic Knowledge Theory

Dr. Jasim Al-Faris
Assistant Professor of Economics
Faculty of Administration and Economics
University of Mossul - Mossul – Iraq

Abstract. The construction of the contemporary Islamic civilization formulae is an effort that strives to direct the *Ummah* to its correct path, and its effective civilization context. Such construction requires the utmost collective effort of the scholars and thinkers of the *Ummah*. In order to provide our vision and to illustrate the challenges that the *Ummah* faces in the 21st Century, we have chosen Islamic Economics as one of the ingredients of the aforementioned construction**.** Our aim in this study is to demonstrate the position of Islamic Economics in correcting the paths of mainstream economics and civilization. In carrying out such a task, emphasis is given to the knowledge dimension of Islamic Economics.

The study is divided into three main sections in addition to a preface and a conclusion parts. The first part deals with the concepts and their importance in affecting the awareness and practice, the second section discusses the methodology and its implications; knowledge and science-wises, and third section explores the theoretical framework of Islamic Economics.

The study is concluded by stating the main findings and recommendations of this exercise.

دور الترجمة في تطوير البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي ومساهمتها في تقارب وجهات النظر وتحديد وتصحيح مسار مستقبل دراسات الاقتصاد الإسلامي العالمية

الدكتور حسن لحساسنة

الجامعة العالمية للمالية الإسلامية

البنك المركزي الماليزي - ماليزيا

lahsasna@gmail.com

المستخلص: لا شك أن الدول الإسلامية غير الناطقة باللغة العربية تحاول إقامة نظامها الاقتصادي والمالي بما يتوافق مع متطلبات الشريعة الإسلامية، والتحدي التي يقف أمام تلك الدول هي فهم المتطلبات الشرعية على الوجه الصحيح في مجال الاقتصاد الإسلامي بما فيها الأعمال البنكية والتمويلية والمعاملات المالية في مجال التجارة المحلية أو التجارة الدولية، ويتفاقم التحدي مع قلة الخبرة الشرعية في هذا المجال مما يجعل أقرب مصدر تشريعي لتلك الدول لتنظيم حركة النظام الاقتصادي والمالي لديهم هو الفكر الغربي لسهولة مأخذ تلك الأحكام والمفاهيم والمبادئ بسبب سهولة اللغة الأجنبية لديهم، وصعوبة التوصل إلى المصادر الشرعية الأصلية العربية، وهذه الصعوبة مردها اللغة التي هي أداة التواصل، وعدم ارتقاء حركة الترجمة في مجال الاقتصاد الإسلامي إلى المستوى المأمول إليه عالميا، ولاسيما في ضوء الحركة السريعة، والنمو الملاحظ في المؤسسات المالية والبنكية الإسلامية، هذا النمو الذي أثار انتباه الغرب، وجعله يندفع لمواكبة الركب بتبنيه للمفاهيم والمبادئ الإسلامية في مجال الاقتصاد الإسلامي، وفتحه لمؤسسات مالية إسلامية لهذا الغرض، والإشكال الذي نخشى حدوثه هو ضعف حركة الترجمة التي قد تجعل المادة الشرعية للاقتصاد الإسلامي غير متوفرة عالميا لدى تلك المؤسسات المالية العالمية مما ينتج عنه مفهوم خاطئة وتطبيقات غير صحيحة في مجال المعاملات التجارية والمالية، وتبعا لذلك تصدر منتوجات بنكية وتكافلية ومالية خاطئة باسم الإسلام من قبل تلك الدول الأجنبية. وهذا البحث يناقش هذه الإشكالية من عدة جوانب وأبعاد مستندا إلى الخبرة الماليزية في هذا المجال، منبها على الحاجة العالمية الملحة لإنشاء مراكز ترجمة ومراكز تنسيق وتدريب وشراكة بين كل ألسنة العالم قصد تلبية الطلب العالمي لنظرية الاقتصاد الإسلامي الصحيح، فضلا عن بعض التوصيات التي ينتهي إليها هذا البحث قصد وضع تصور استراتيجي لمستقبل حركة البحث العلمي ووسائله في مجال الاقتصاد الإسلامي.

مقدمة:

من فضل الله على المسلمين أن جعل الإسلام في كل ركن وزاية في هذا العالم، فالإسلام يتكلم بلسان عربي مبين، كما يتكلم أيضا بألسنة أعجمية بعدد الألسن المنتشرة في هذه المعمورة، ولا شك أن تلك البلدان الإسلامية الأعجمية تحاول إقامة نظامها الإقتصادي بما يتوافق مع متطلبات الشريعة الإسلامية، والتحدي التي يقف أمام تلك الدول هي فهم المتطلبات الشرعية الصحيحة في مجال الاقتصاد الإسلامي بما فيها الأعمال البنكية والتمويلية والمعاملات المالية في مجال التجارة المحلية أو التجارة الدولية، ومع قلة الخبرة الشرعية في هذا المجال يجعل أقرب مصدر تشريعي لتلك الدول لتنظيم حركة النظام الاقتصادي والمالي لديهم هو الفكر الغربي لسهولة مأخذ تلك الأحكام بسبب سهولة اللغة الأجنبية لديهم، وصعوبة التوصل إلى المصادر الشرعية الأصلية العربية من المنشورات والدراسات الشرعية والاقتصادية التي تصدرها البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية، فضلا عن البحوث العلمية التي تصدرها مراكز البحث العلمي والرسائل العلمية التي تنتجها الجامعات والمؤسسات العلمية، هذه الصعوبة مرجعها اللغة التي هي أداة التواصل، فضلا عن عدم ارتقاء حركة الترجمة في مجال الاقتصاد الإسلامي إلى المستوى المأمول إليه عالميا، ولا سيما في ضوء الحركة السريعة، والنمو الملاحظ في المؤسسات المالية والبنكية الإسلامية، هذا النمو الذي أثار انتباه الغرب وأثر عليه تأثيرا واضحا مما دفعه إلى مواكبة الركب بتبنيه للمفاهيم الإسلامية في مجال الاقتصاد الإسلامي، وفتحه لمؤسسات مالية إسلامية لهذا الغرض، والإشكال الذي نخشى حدوثه هو ضعف حركة الترجمة التي قد تجعل المادة الشرعية للاقتصاد الإسلامي غير متوفرة عالميا لدى تلك المؤسسات المالية العالمية مما ينتج عنه فهوم وتطبيقات خاطئة في مجال المعاملات التجارية والمالية في التجارة الدولية، وتصدر منتوجات بنكية ومالية خاطئة باسم الإسلام من قبل تلك الدول الأجنبية.

وهذا البحث يناقش هذه الإشكالية من عدة جوانب وأبعاد مستندا إلى الخبرة الماليزية في هذا المجال، ومنبها على خطورة هذا الأمر وأهميته، وما ينبغي عمله في مجال تطوير البحوث العلمية الاقتصادية، والنظر وبجد إلى الحاجة العالمية الملحة لانشاء مراكز ترجمة ومراكز تنسيق وتدريب وشراكة بين كل ألسنة العالم قصد تلبية الطلب العالمي لنظرية الإقتصاد الإسلامي الصحيح، وتفادي التطبيقات الخاطئة لمفاهيم الاقتصاد الإسلامي، ومنع تصدير أي منتوجات مالية أو بنكية أو استثمارية باسم الإسلام في الدول الأجنبية، فضلا عن بعض التوصيات التي ينتهي إليها هذا البحث قصد وضع تصور استراتيجي لمستقبل حركة البحث

العلمي ووسائله في مجال الاقتصاد الإسلامي. وما ينبغي ملاحظته أن الترجمة تنقسم عموماً إلى نوعين: الأول، الترجمة الشفوية أو الفورية أو التتبعية وهي قديمة قدم العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بين البشر. أما النوع الثاني فهو الترجمة الكتابية وهي أوسع انتشاراً وأكثر ديمومة من حيث كونها وسيلة الاتصال والمثاقفة والنقل الحضاري العام بين الأمم، وهي تمتاز بالدقة والتأني والأهمية الثقافية بالمقارنة مع الترجمة الفورية، وقد تحققت الترجمة العلمية والأدبية وانتشرت عن طريق الكتابة[١]. فهي إذا تضمن فرعين الترجمة الشفهية والكتابية، وما يهمنا في هذه الورقة هو النوع الثاني، وهو الترجمة الكتابية، كما أنه ليس موضوع هذه الورقة الحديث عن مفهوم الترجمة ومنهجها وتقويم حركة الترجمة في العالم الإسلامي، فذلك موضوع آخر لا يليق بهذه الورقة وإن كانت عندنا بعض الملاحظات والتحفظات على حركة الترجمة بصفة عامة في العالم العربي والإسلامي سواء في حركة الترجمة الأولى في العصر العباسي أو حركة الترجمة الثانية التي تعيشها الحضارة الإسلامية المعاصرة، وإنما إطار حديثنا تحديدا عن أهمية الترجمة في تطوير البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي ومساهمتها في تقارب وجهات النظر وتحديد وتصحيح مسار مستقبل دراسات على المستوى المحلي والدولي في الاقتصاد الإسلامي، والذي نوجزه في المحاور التالية، وأكثر المعاني المبثوثة في هذه المحاور نتاج خبرة عملية في الميدان، وتحديات عايشتها مع طلبتي كوني أعمل محاضرا في الجامعة العالمية للمالية الإسلامية التابعة للبنك المركزي الماليزي في كوالالمبور.

معنى الترجمة ومدى دلالتها على التواصل الحضاري:

مادة الترجمة ترجع إلى الفعل الرباعي "ترجم" وهو بمعنى بيان الكلام وتوضيح معانيه وجعله بسيطا يسيرا مفهوما، فتكون الترجمة بمعنى التوضيح والتفسير والتبيين، تقول ترجم كلام غيره أو عن غيره بمعنى نقله من لغة إلى أخرى، والترجمان هو المفسر للسان، تقول ترجم يترجم ترجمة[٢]. كما أن للترجمة يفيد معنى السيرة والحياة، تقول ترجمة فلان بمعنى سيرته الذاتية، وجمعه تراجم. والترجمة في جانبها الاصطلاحي تعني نقل الكلام من لغة إلى أخرى، أو تحويل نص مكتوب بلغة ما إلى نص مساو له بلغة أخرى[٣]. فهي إذا تعني نقل كلام من لغة إلى لغة، مفردات أو نصوصاً أو كتباً كاملة. وكلمة ترجمة عربية أصيلة، وردت في اللغة الأكادية وفي الآرامية والسريانية (اللهجة الغربية من الآرامية) وفي العبرية والحبشية، ومعناها

---

(١) انظر: فؤاد عبد المطلب، الترجمة والبحث العلمي، قسم اللغة الإنجليزية، كلية المعلمين بالرياض، ص٨.
(٢) انظر لتفاصيل أوفى، لسان العرب، ج٢، مادة ترجم، والقاموس المحيط، مادة ترجم.
(٣) محمد الحاج يعقوب، مقدمة إلى فن الترجمة، ص٥.

الأصلي: تفسير الكلام. وكلمة ترجمة في تلك اللغات القديمة هي: ترجمانو (بالجيم غير المعطّشة كما في جمل، والواو علامة الرفع)، وتأتي التاء فيها بالفتح أو بالضم، وكذلك تأتي الجيم فيها مفتوحة ومضمومة). أما في الآرامية والسريانية والآرامية اليهودية فهي: ترجمانا (بفتح التاء في السريانية، وضم التاء في الآرامية اليهودية ثم بإمالة الجيم فيهما). وعلى الأغلب إن الكلمة انحدرت من الأكادية إلى عرب الجاهلية، أو إنها رحلت مع الأكاديين من اليمن إلى جنوب العراق.(٤) لا شك أن الترجمة تمثل نقطة تواصل حضاري مهمة عرفت في كثير من الحضارات بما فيها الحضارة الإسلامية، فحركةُ الترجمة والنقل واحدةً من اللحظات الركيزية فى بواكير الحضارة العربية الإسلامية ، فمن خلالها تم تعرُّف العرب المسلمين إلى الآثار الباقية من القرون الخالية ، وتمت معرفتهم بالمتون الرئيسة فى العلم السابق عليهم فكان ذلك بمثابة إشارة الانطلاق فى مسيرة التحضُّر التى امتدت عدة قرونٍ تالية.(٥) وحركة الترجمة والنقل ظلت مرتبطة بالإنسان على اختلاف المراحل التي مر بها، وكانت دائما تدل على حقيقة التفاعل الإنساني والحضاري له.

الترجمة والبحث العلمي:

الترجمة مصطلح علمي ذو أبعاد واسعة جدًا لا يمكن حصرها في دائرة ضيقة أو تعريف مبسط. فهي أولاً عمل ثقافي ينتج عنه تثاقف طويل الأمد على صعيد الأفراد والجماعات، وهي تعبر عن أبعاد حضارية قابلة للتعميم والانتشار عبر تفاعل الثقافات في إطار من العلاقات المبنية على التبادل الثقافي الحر والإبداعي بين مختلف الشعوب والقوميات.(٦) والترجمة ليست أمرا دخيلا على حضاراتنا، وليس أمرا وليد اليوم أو الأمس، وإنما الترجمة بوصفها أحد ظواهر النشاط العلمي والحضاري عرفتها الحضارة الإسلامية مند عهودها الأولى، حيث ساهمت الترجمة في صيانة كثير من التراث العلمي الإنساني بصفة عامة، ومنذ فجر الإسلام أعطى أصحاب الأفكار النيرة والمتفتحة للترجمة اهتماما خاصة حفظ كثيرا من العلوم من الضياع، كما ساهم في تطوير كثير من العلوم الإنسانية والتجريبية عند المسلمين في العصور الأولى تأليفا ونشرا وتحقيقا وتطبيقا، ويرجع إلى الترجمة كثير من الفضل في تحقيق كثير من الانجازات في الحضارة العربية أو الحضارة الغربية. والترجمة بالمدلول الثقافي والحضاري للمصطلح ليست مجرد نقل كلمة أو مقولة من لغة إلى أخرى، بل هي، وبالدرجة الأولى، فعل ثقافة حية قادرة على تحويل موارد المجتمع إلى قوى محركة للطاقات الإبداعية فيه. فهي تتحول إلى فعل

---

(٤) فؤاد عبد المطلب، الترجمة والبحث العلمي، قسم اللغة الإنجليزية، كلية المعلمين بالرياض، ٥.

(٥) يوسف زيدان. حركة الترجمة والنقل، درس تاريخي، الجمعية الدولية للمترجمين العرب، ص١.

حضاري وديناميةة قوية لتغيير المجتمع بعد أن أصبح العالم كله قرية ثقافية واحدة فـــي عصـــر العولمة والتفاعل اليومي والمباشر بين مختلف أشكال الثقافات واللغات(6). وعلاقة الترجمة بالبحث العلمي مازالت مستمرة كونها حقيقة لا ينكرها أي باحث علمي منصف، ولقد بقيت هذه الحركـــة مستمرة سواء على المستوى الفردي، أو على مستوى المراكز العلمية والجامعات أو حتى علـــى المستوى الحكومي أو الدولي والرسمي. وقد خصصت مبالغ كبيرة لمثل هذه المشاريع من بينهـــا على سبيل المثال ما توصل إليه الاتحاد الأوروبي مع رئيس اتحاد الكتاب والأدباء العربي علـــى حصول موافقة من الاتحاد الأوروبي لتمويل مشروع لترجمة ٢٠٠ كتاب أدبي من اللغة العربية إلى اللغات الأوروبية و٢٠٠ كتاب أوروبي إلى اللغة العربية حيث سيتكلف أكثر من مليون دولار، كما أن هناك مشاريع مستقبلية أخرى لترجمة بعض الروايات العربية إلى اللغة الصينية بقيمة مائة ألف دولار وهي منحة مقدمة من حاكم الشارقة. وهذه المشاريع تندرج تحت ما يســـمى بحـــوار الحضارات الذي توليه أوروبا عناية خاصة. وتدل الاحصـــائيات أن دول الولايـــات المتحـــدة، وبريطانيا، وفرنسا وإيطاليا والدول الآسيوية السبعة تترجم أضعاف ما تنتج محليا.

أما إذا نظرنا إلى ترجمة اليابان فنجدها تجربة رائدة في هذا المجال، حيث أولت اليابـــان اهتمامًا خاصًا بالترجمة منذ بداية نهضتها في أواسط القرن التاسع عشر حتى الآن، وما زالـــت من أكثر دول العالم سخاء في مجال تمويل الترجمة، ودفع نفقات المترجمين، وتنشيط مؤسســـات الترجمة، وصولاً إلى استخدام الترجمة الآلية المراقبة في السنوات القليلة الماضـــية. فتوســـعت الترجمة في اليابان عبر أجهزة متخصصة تساهم في تعريف اليابانيين بجميع الدراسات العلميـــة الرصينة، في مختلف النواحي الثقافية، والتكنولوجية،وثمرات المطابع، والعلوم العصـــرية، فـــي مختلف دول العالم. هذا بالإضافة إلى الترجمات الأدبية، والفنية، والدينية وغيرها.[7] ومنـــذ عـــام ٢٠٠٢م بدأت المؤسسات الثقافية اليابانية، تحت إشراف وزارة الثقافة في اليابان، بإعداد موازنة سنوية لتشجيع ترجمة التراث الياباني إلى اللغات العالمية. وقد خصصت الـــوزارة مبلـــغ ١٩٨ مليون ين للمساهمة في ترجمة ونشر الأدب الياباني عبر اللغات العالمية الحية. خصـــص مبلـــغ مماثل لعام ٢٠٠٤م بعد أن بدأت ملامح مشروع متكامل لترجمة كتب أساسية ومهمة تعبر عـــن شخصية اليابان أو خصوصيتها التاريخية والثقافية والفنيـــة والعلميـــة والتكنولوجيـــة والأدبيـــة وغيرها. في عام ٢٠٠٤، أقرت مشروعا استثنائيًا لترجمة أكثر من ثلاثين كتابًا يابانيًا إلى اللغة العربية خلال السنوات الثلاث القادمة.

---

(٦) مسعود ظاهر، الترجمة وأثرها في تطوير البحث العلمي في اليابان. (مقال منشور في الشبكة)، ص١.

(٧) مسعود ظاهر، الترجمة وأثرها في تطوير البحث العلمي في اليابان. (مقال منشور في الشبكة)، ص١.

أهمية اللسان العربي في تفسير النصوص الشرعية ذات البعد الاقتصادي والمالي

لا خلاف في كون اللسان العربي هو الأداة الوحيدة لتفسير النص الشرعي المتكـون مـن القرآن والسنة، فالآيات والأحاديث جاءت بلسان عربي مبين، وهذه حقيقة لا يتناطح فيها كبشان ولا يتنازع فيها عنزان، والحقيقة الأخرى أن الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية بما تحتويـه من أجزاء مهمة مثل نظام التكافل، والنظام المصرفي والنظام المالي، هو عبارة عن امتداد لفقـه المعاملات المالية في إطاره العام. وتأسيسا على ذلك فإنه ينبغي ملاحظة أن النصوص الشرعية من آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة والتي قامت عليها فقه المعاملات المالية ومنهـا النظـام المالي والاقتصادي في الإسلام ترجع إلى اللسان العربي والذي ترجمها هذا اللسان في صـورة أحكام ومعاني ومبادئ شرعية حددت الإطار العام للنظرية الاقتصادية في الإسلام.

والمدارس الفقهية المتعددة بما فيها من فقهاء وعلماء اشتغلوا بالتأسـيس للنظـام المـالي والاقتصادي في الإسلام من خلال قراءاتهم اللغوية لتلك النصوص الشرعية وما تحتويـه مـن دلالات شرعية ولغوية وسعت النشاط التجاري والصناعي والاقتصادي والمالي فـي الإسـلام. والعلماء الذين اشتغلوا بالتأسيس والتقعيد الفقهي بما فيه من أحكام فقه المعاملات اعتمـدوا فـي ذلك على علم أصول الفقه الذي يعتبر العلم الذي يساعد الفقيه على استنباط الأحكام الفقهية مـن أدلتها التفصيلية، من خلال استخدام أدوات لغوية ومناهج علمية توصله إلى تحقيق الحـق فـي نظره واجتهاده سواء في باب العبادات أو باب المعاملات المالية. والناظر في أصول الفقه يجـد أن أهم جزء فيه وهو القسم المتعلق بتفسير النصوص الشرعية إنما هي في حقيقتها أدوات لغوية تتعلق بالعام والخاص ودلالات الألفاظ ونحوها، وفضلا عن ذلك فإن النص اللغوي لا يفسره إلا الأداة اللغوية التي من جنسها. من هنا يمكن إدراك حقيقة نريد تقريرها هنا وهي أن المرجعيـة الأساسية التي يتأسس عليها النظام التشريعي في الإسلام يرجع في أساسه إلى اللغة العربية، وأن التشريع الإسلامي بما يحتويه من نظم وأحكام وفقه وقوانين ومبـادئ إنمـا سـطرت وأنشـئت ووضعت باللسان العربي المبين. ومن هنا فإنه يتضح لكل ناظر أن المعرفة العربية هي الأساس الأول للمعرفة الاقتصادية، أو بلغة أخرى أن فقه حيثيات النظام المـالي والاقتصـادي ومبادئـه وتشريعاته وقوانينه إنما يقوم في لبناته الأولى وفي وقواعده الأساسية على لغـة العـرب التـي ساهمت في توضيح النظرية المالية والاقتصادية. فاللغة العربية هي التي يرجع لها الفضل فـي التنظير للنظرية الاقتصادية والمالية وهي التي شرحت المنظـور الإسـلامي للمـال والتجـارة والملكية ونحوها من لبنات عالم الاقتصاد والمال. وليست هذه عصبية فإن العصبية مرض نتن، وإنما هي حقيقة ليست موضع للجدل والنقاش. وهنا وجدت الحاجة إلى كيفية نقل وتصدير هـذه

المعرفة الإقتصادية المدونة باللغة العربية إلى سائر المسلمين في العالم وكانت الترجمة هي أفضل سبيل إلى ذلك.

اعتبار الترجمة الواسطة الأمينة لنقل نظرية الإسلام في الاقتصاد والمال

إن الترجمة هي النافدة الأنسب للاطلاع على ذاكرة الشعوب الأخرى والحضارات على اختلافها وتعاقبها، وهي التي تمكن الباحث من معرفة التراث الفكري و الفلسفي والحضاري ومختلف الإنجارات في الحضارات الأخرى. وتأسيسا على الحقيقة التي أكدناها من كون اللسان العربي هو الأداة الوحيدة لتفسير النص الشرعي، فإنه من واجب المسلمين كجزء من التبليغ وبيان الحقيقة أن يساهموا في نشر وتصدير هذه العلوم والمعارف إلى المسلمين غير الناطقين بغير اللغة العربية في سبيل توضيح نظرية الإسلام في الاقتصاد والمال، وإيجاد ترابط حضاري وفكري وعلمي وثيق لاسيما في مجال الاقتصاد الإسلامي. وما ينبغي ملاحظته أن نقل العلم والمعرفة من لغة إلى أخرى عن طريق الترجمة يكون بإحدى طريقين، إما أن يتعلم أحد الفريقين اللغة العربية ويأخذ العلم والمعرفة من أصولها وهو الأفضل والأحسن والأنفع والأسلم، وإما أن تنقل المعرفة إلى لغة الطرف الآخر وهذا ما نحن فيه.

الطريقة الأولى: هذه الطريقة طريقة نخبوية تتعلق بمجموعة من الناس، على مستوى العملاء أو التجار أو الأكاديمين أو الدبلوماسيين، بمعنى اختيار نخبة من الناس لتعلم اللغة العربية لتحقيق بعض الأهداف الجزئية ضمن مشروع معين. وتداعيات هذه الطريقة محدودة ومنفعتها وإن كانت متعدية ولكن في إطار ضيق ومحدود. فهي طريقة قائمة على الاختيار والانتخاب، ولا تستهدف الجمع الواسع والكبير من الناس، ولهذا فإن آثار هذه الطريقة ذات مردود غير مرضي، يصلح لتثيقف نخبة في مجال معين. وهذه الطريقة لا تصلح أن تطبق في النظام الاقتصادي الإسلامي، فلا يمكن أن نلزم كل العالم الإسلامي غير العربي أن يتعلم اللغة العربية لفقه طبيعة النظرية الإسلامية في المال والاقتصاد، ولكن قد تتناسب هذه الطريقة مع بعض المنظرين للاقتصاد الإسلامي من غير العرب، أو بعض المتخصصين في مجال المالية الإسلامية، والذين يشتغلون في الرقابة الشرعية في المصارف والبنوك الإسلامية، لكي يتمكنوا من مراجعة الفتاوى والأحكام والمعاملات الشرعية في مختلف قضايا ومسائل فقه المعاملات المالية المعاصرة.

الطريقة الثانية: وهذه الطريقة هي الأنسب والمفضلة وهي ترجمة المعرفة الشرعية المدونة باللغة العربية في الاقتصاد والمالية الإسلامية إلى اللغات الأخرى، وخاصة إلى اللغة

الإنجليزية كونها أكثر لغة أجنبية تتداول في العالم. وهذه الطريقة تغطي أكبر عدد ممكن من الناطقين بغير اللغة العربية، حيث إن العجم على اختلاف مشاربهم تجمعهم اللغة الإنجلزية بوصفها اللغة المشتركة بين مختلف أولئك الأجناس مما يجعل عمل الترجمة موجه ومنظم وأقل جهدا وتعقيدا، وإن كان توسيع الترجمة إلى لغات أخرى مقصد نبيل يوسع من المعرفة الاقتصادية الإسلامية ونظرية الإسلام في المال والتجارة والمصارف.

أهمية الترجمة في تطوير البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي العالمي

لا شك أن للترجمة أهمية كبرى في التطور الحضاري للأمم، وإجمالا تساهم الترجمة في عملية الترقية الحضارية للأمم، وتحقيق الحاجة البشرية لهم في كثير من نواحي الحياة، وتساعد على مواجهة التحديات المعاصرة، كما تعمل على مسايرة الواقع الاجتماعي الحي(٨). أما في مجال تطوير البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي على المستوى العالمي، وهو مجال اهتمامنا، فيمكن ملاحظة أهمية الترجمة في النقاط التالية:

١. **تسارع نمو المصارف الإسلامية وتوسع مجال الاقتصاد الإسلامي**: النمو السريع الذي تعيشه المصارف والبنوك الإسلامية في العالم، حيث يقدر نموها بأكثر من ٢٠% مقارنة مع البنوك التجارية التقليدية الذي يصل إلى حدود ١٢% إلى ١٥%، وهذا النمو السريع ينبغي أن يواكبه نمو موازي في توفير الموارد البشرية المناسبة والمتمرسة والمتفهمة والمتمكنة من فقه النظام المالي والإقتصادي في الإسلام على مستوى العالم.

٢. **الحاجة إلى دعم النمو المصرفي وتعزيزيه بالبحث العلمي**: النمو السريع ينبغي أن يوازى بنمو في المواد البشرية وتطور في البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي كي لا تحدث مفارقة بين النظرية والتطبيق، وما يلاحظ أن عمل البنوك الإسلامية غير محصور فقط في البلدان العربية، وإنما يشمل الدول الإسلامية الأخرى غير الناطقة باللغة العربية مثل إيران وباكستان، وماليزيا واندونيسيا، والدول غير الإسلامية والتي تبنت النظام المالي الإسلامي مثل بريطانيا وسنغافورة وهون كونغ واليابان والصين وغيرها من الدول، مما يجعل تواجد المصارف الإسلامية في غير الدول العربية يتزايد وينمو خاصة مع تبني أكبر البنوك التقليدية النظام المصرفي الإسلامي مثل (سيتي بنك Citi Bank) (هش إس بي سي HSBC) وغيرهما مما يجعل الدائرة أوسع والطلب على المعرفة الإقتصادية الإسلامية أكبر والتحدي أمام الترجمة يتزايد، وينبغي أن يتوافق مع حجم التحدي المواجه في الساحة العلمية والعملية.

---

(٨) انظر تفصيلا عن بعض هذه الأهمية في: محمد الحاج يعقوب، **مقدمة إلى فن الترجمة**، ص٢٩.

٣. **حاجة النظام المالي والاقتصادي إلى البحث والتطوير**: حاجة البنوك الإسلامية والمصارف الإسلامية إلى مزيد من البحث والتطوير في المنتجات البنكية والمصرفية، وتحسينها في مجال هندسة المنتوجات أو اختراع الجديد منها، أو تحسينيها قصد تلبية الطلب الموجود عليها، وشح المادة العلمية الشرعية المترجمة من اللغة العربية يجعل حركة الإبداع والبحث والتطوير في البنوك الإسلامية الأجنبية بطيء أو فقير، مما يخلق هوة كبيرة بين المجال العملي للبنوك ومتطلباته الميدانية في مجال التمويل والاستثمار والمنتوجات البنكية، وبين المجال العلمي الذي لا يوازي سرعة العمل الميداني للصارف بسبب قلة المراجع العلمية في الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية بسبب ضعف الترجمة.

٤. **توسع دائرة التربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي على المستوى العالمي**: حركة إنشاء المراكز العلمية المتخصصة في تعليم المالية الإسلامية، سواء بطريقة مستقلة من قبل أساتذة أو أسر مثلما حديث في تاريخنا الإسلامي(٩)، أو من قبل مؤسسات مالية حكومية أو خاصة مثل البنك المركزي مثل ماليزيا والبحرين، أو من قبل الجامعات الإسلامية مثل الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا وغيرها من الجامعات، أو من قبل الجامعات العادية والتي فتحت مراكز لتعليم المالية الإسلامية في كلياتها المتخصصة في الاقتصاد أو التجارة أو المحاسبة، وهذا النمو والحركة في إنشاء المراكز العلمية والتربوية في الجامعات الإسلامية والجامعات العادية تعدى الدول الإسلامية ليجد مكانا خصبا في الجامعات الغربية ايضا مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وسنغافورة وغيرها من الدول. فهذه الجامعات والمراكز بحثها العلمي وامكانية تطويره وتوسيعه ومواكبته لمتطلبات الاقتصاد العالمي المعاصر اليوم منوط بقدرة حركة الترجمة في تلبية الطلب الموجودة عليها. فكلما توفرت المادة الشرعية والاقتصادية والمالية الإسلامية بين أيديهم كلما كانت توقعات نمو وتطور حركة البحث العلمي في الإقتصاد الإسلامي، وكلما قلت كلما انحدر مجال البحث العلمي إلى الوراء، وإن تقدم فلا شك أنه يتقدم بخطى لا تتوافق مع النظرية العامة للاقتصاد الإسلامي. وبذلك فإن تطور حركة الترجمة وتوسعها وقدرتها على توفير المادة العلمية والشرعية والاقتصادية المالية من اللغة العربية إلى اللغات الأخرى وخاصة الإنجليزية له دوره هام وجوهري في تطوير حركة البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي.

---

(٩) كان لنشاط بعض الأسر دور مهم في تطوير حركة الترجمة في تاريخنا الإسلامي، ومن أشهر هذه العائلات التي ساهمت في تطوير حركة الترجمة وازدهارها عائلة موسى بن شاكر. انظر: محمد الحاج يعقوب، **مقدمة في فن الترجمة**، ص٤٩.

٥. **زيادة وتيرة البحث والنشر في الاقتصاد الإسلامي محليا ودوليا**: دعم مسيرة النشر والبحث العلمي على المستوى المحلي والدولي، أما على المستوى المحلي بترجمة الأعمال المتميزة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، وأما على المستوى الدولي فبترجمة الإنتاج العلمي العربي الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي إلى اللغات الأخرى لمزيد من البناء والتنظير والتطور والتطبيق ولتوسيع دائرة البحث العلمي.

٦. **تفعيل الحوار العلمي والفكري في الاقتصاد الإسلامي**: تفعيل الحوار العلمي والثقافي بين الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي، حيث يعتبر أحد الأساليب الحية في التثاقف والتلاقح وتبادل الآراء والأفكار والرؤى والمشاريع العلمية النظرية والتطبيقية، وهذا الحوار قد يكون بترجمة الأعمال العلمية، أو بعملية الدبلجة الحية والمباشرة في حالة التقاء عديد من الباحثين من لغات مختلفة في حوار واحد مثل الملتقيات والمؤتمرات والندوات وغيرها.

٧. **تفادي التطبيقات الخاطئة لمفاهيم الاقتصاد الإسلامي**: حركة الترجمة في مجال الاقتصاد الإسلامي من شأنها تصدير نظرية اقتصادية واضحة المعالم نقية سليمة من كل شبهة مؤسسة على نصوص تشريعية واضحة، وهذا من شأنه أن يساعد الغير الذي لا ينطق باللغة العربية في تبني النظرية الاقتصادية الإسلامية كما هي متداولة في لغتها الأم. أما عدم دعم حركة الترجمة فإن ذلك من شأنه أن يولد فهوم خاطئة وتطبيقات غير صحيحة تساهم في تشويه نظرية الاقتصاد الإسلامي.

٨. **الحد من تصدير أي منتوجات مالية أو بنكية أو استثمارية باسم الإسلام في الدول الأجنبية**: ضعف حركة الترجمة في مجال الاقتصاد الإسلامي من شأنها أن توجد مناخ وجو لنشوء نظريات ومفاهيم ومنتوجات بنكية وأدوات مالية مشوهة تتداول في الدول الدول الأجنبية وذلك بسبب عدم توفر مادة كافية من المراجع العلمية التي من شأنها أن توضح قواعد النظام المالي في الاقتصاد الإسلامي.

٩. **الحفاظ على أصالة التراث الإسلامي وهوية الاقتصاد الإسلامي**: للترجمة دور في الحفاظ على أصالة التراث الحضاري الإسلامي، ونقل أصالة الفكر الاقتصادي إلى الغرب، وفي هذا محافظة على الهوية الإسلامية للاقتصاد الإسلامي، حيث يصبح الباحثون لهم قدرة إلى الرجوع إلى المراجع الأصلية والمراجع العربية في الاقتصاد الإسلامي ويبنون عليها بحوثهم العلمية، وفي هذا تواصل حضاري وعلمي يساهم في تطوير العقلية الإسلامية في الاقتصاد والمالية الإسلامية، وذلك لأن العقول تختلف والمفاهيم تتباين والقدرات على مراتب، وعملية

تلاقح كل هذه الشرائح إنما يكون عن طريق إيجاد شريك واحد ومرجعية واحدة مشتركة وذلك بتسهيل وتيسير توفر الكتب العربية الاصلية والحديثة بين طلبة العلم المسلمين وغير المسلمين في شتى أنحاء العالم.

١٠. **توحيد المصطلحات وإجادتها**: المصطلحات العلمية الاقتصادية والمفاهيم المتداولة لها أهمية بالغة في توحيد لغة البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي والوحدة في المصطلح والمفهوم يعزز من سرعة البحث العلمي ويساهم في التكامل المعرفي، والترجمة هي الطريق الوحيد المحقق لهذا الهدف، أما إبقاء الاختلاف في المصطلاحات والمفاهيم في هذا المجال فإنه يساعد على الفرقة والخلاف بين المعسكرين، وتصبح المعركة معركة مصطلحات ومفاهيم وأيهما أولى بالتبني والاتباع، بدلا من أن تكون المعرفة معركة تطور ورقي نحو المستقبل.

١١. **تطوير لغة البحث العلمي**: الترجمة تساهم في تطوير اللغة بذاتها سواء كانت عربية أم أجنبية، وهذا أمر له فائدته على المستوى اللغوي، أما على مستوى الاقتصاد الإسلامي فإن لغة الاقتصاد الإسلامي تزداد قوة وصلابة، وتأثيرا في الغير، فكلما تعددت لغة الاقتصاد الإسلامي كلما قوي تأثيره وزاد انتشاره وتوسعت معارفه ومبادئه، وذلك لاستهداف شريحة واسعة في العالم بأكمله، وليس للاقتصاد الإسلامي سبيل لبلوغ هذا المقصد والهدف إلا عن طريق اختراق الغير، ولا سبيل إلى الاختراق إلا بالترجمة التي تصل إلى كل قارئ أينما كان وحيثما وجد.

مساهمة الترجمة في تقارب وجهات النظر وعملية التثاقف وتصحيح مسار مستقبل البحث في الاقتصاد الإسلامي

تظهر أهمية الترجمة في تقارب وجهات النظر بين الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي في كون عملية الترجمة عمل مزدوج، فليس هو كما قد يتوهم البعض عمل أحادي الاتجاه، ولكنه مزوج، بمعنى نقل المعرفة الإقتصادية الإسلامية من اللغة العربية إلى اللغات الأخرى، كما أنه عبارة عن نقل المعرفة الاقتصادية الإسلامية من اللغات الأخرى إلى اللغة العربية، وبذلك يحصل التقارب في وجهات النظر ويحصل التثاقف، ويتكون جو من الحوار بين الأطراف المختلفة بتبادل الآراء ووجهات النظر والبحوث والمعارف والأفكار، وهذا الجو يعمل عملا إيجابيا في تصحيح بعض الأفكار وفي إحداث مراجعات فكرية وعلمية، ويعمل في نهايته على تصحيح مسار الفكر الاقتصادي الإسلامي ومستقبل البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية. فهناك حقيقة وهي أن كثير من المتخصصين في مجال الاقتصاد الإسلامي

والمالية الإسلامية من المسلمين الذين لا يتكلمون باللغة العربية، لهم أفكار مميزة ومبدعة، ويتمتعون بعقول نيرة وفعّالة، ولهم نظرت حادة ومستقبلية في مجال المال والاقتصاد لما لديهم من خبرة علمية وعملية في هذا المجال، وساهم بعض هؤلاء في إنتاج دراسات علمية واقتصادية في صميم النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي، وهذا ما يجعل الترجمة وسيلة تعمل في إتجاه إحداث تزاوج بين الأفكار والنظريات والمجهود العلمي قصد تطوير البحث العلمي والمضي به نحو الأفضل والأحسن ليرقى إلى مستوى المنافسة دوليا، ويتحول من نظريات محصورة في كتب وبحوث على الرفوف إلى منتوجات بنكية ومشاريع عملية توظف في عالم التجارة والمال. ويتحول العلم من كيف إلى كم، ومن هنا ندرك أن الترجمة لها دور مهم وحيوي في تطوير وبلورة البحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي كون الترجمة حلقة الوصل في العالمين، والطريق الذي يمهد لقاء كل الأطراف على طاولة الشراكة العلمية التي تهدف إلى تطوير البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي. وبذلك فإن الترجمة تساهم في تحقيق التثاقف وتصحيح المسار العلمي للبحث في الاقتصاد الإسلامي. ويمكن توضيح بعض صور هذه المساهمة في تقارب وجهات النظر وعملية التثاقف في النقاط التالية:

١. **تقريب وجهات النظر وتوحيد التصورات**: وذلك بين المعسكر الذي يتكلم باللغة العربية وينظر للاقتصاد الإسلامي من خلال هذه اللغة، وبين المعسكر الذي يتكلم باللغات الأخرى لاسيما اللغة الإنجليزية والذي ينظر للاقتصاد الإسلامي من خلال هذه اللغة، والترجمة هي الوسيلة الوحيدة التي تجعل هذا التقارب ممكنا وتوحد لغة الحوار، وبدون ذلك يبقى كل معسكر في حدود السقف المعرفي الذي لديه في الاقتصاد الإسلامي، وهذا يسبب ضرر كبير للاقتصاد الإسلامي.

٢. **توحيد المعايير المالية والعقود التجارية والمصطلحات العلمية**: المتداولة في هذا العلم، فما يلاحظ أن كل بلد له معياره وله مصطلحاته وله طريقته في كتابة المصطلحات ونطقها بسبب عدم التواصل.

٣. **تضييق هوة الخلاف الفقهي في مجال الاقتصاد الإسلامي**: حيث إن الخلاف الفقهي بين المدارس الفقهية قائم، والدول الإسلامية غير الناطقة باللغة العربية موزعة على مذاهب مختلفة مثل الشافعية في ماليزيا والحنفية في باكستان والهند، ولا يخفى أن للخلاف الفقهي آثار واضحة في مجال الاقتصاد الإسلامي مثل بيع الدين، والعينة، وغيرهما من المسائل الفقهية، وإضافة الخلاف اللغوي في هذا مجال الاقتصاد الإسلامي يعزز من توسيع هو الخلاف الفقهي

في مجال الاقتصاد الإسلامي، فيصبح تدارك الجانب اللغوي الذي هو في مقدورنا مطلب مهم في تقليل الخلاف وتوحيد معايير وضوابط في الاقتصاد الإسلامي.

٤. **مخاطبة الغير (الفكر الغربي) بلغة واحدة:** ومصطلح واحد ونظرية واحدة ومفهوم واحد ومبادئ واحدة في الاقتصاد الإسلامي، وهذا يعكس الوحدة الفكرية والعلمية والمنهجية في الاقتصاد الإسلامي، أما مخاطبة الغير بمصطلحات مختلفة، ونظريات متباينة، ومفاهيم متضاربة، ومبادئ متعددة في الاقتصاد الإسلامي، فإن الغير يقع في التباس ولبس لا ترجع على الاقتصاد الإسلامي بمحامد. وما ينبغي إدراكه أن الاقتصاد الإسلامي ليس شأنه شأن العبادات في الإسلام، فالعبادات قاصرة وغير متعدية، وهي تمارس في حدود الشخص الذي يطبق تلك العبادة، وليس لها آثارا على المجتمع أو حتى على الغير، ولأنها في دائرة المسلمين لا شأن لغير المسلمين بها، أما الاقتصاد الإسلامي فله تعد مباشر إلى الغير، ويحق لغير المسلمين أن يتبنى مبادئ الاقتصاد الإسلامي في نشاطاته التجارية والمالية، كما أنه من واجبنا توسيع دائرة الاقتصاد الإسلامي عالميا كي تتمكن البنوك والمصارف أن تمارس نشاطها في إطار دائرة بنكية ومصرفية عالمية إسلامية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهذا يتطلب فهم ووعي ودراسة واستيعاب لنظرية الاقتصاد الإسلامي من قبل الغير، ومن هنا كان وجوب توحيد لغة الخطاب وتوحيد مناهج البحث والتطوير لضمان الاستقرار للنظرية الاقتصادية الإسلامية على المستوى البعيد.

٥. **الجمع بين العقلية العربية والعقلية الغربية:** في صناعة وهندسة مستقبل الاقتصاد الإسلامي، فالمادة العلمية في الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية والإطار القانوني والشرعي لها متوفر ومتطور في الكتابات العربية، وجانب الوسائل المالية والمنتجات البنكية، والهندسة المالية متطور في الغرب، فالجمع بين العلمين والجمع بين العقلتين من شأنه أن يفيد الاقتصاد الإسلامي ويخطو به خطوات واسعة وعملاقة في هذا المجال ينافس ويفوق به ما توصل إليه الغرب في الاقتصاد والهندسة المالية.

مبررات تفعيل حركة الترجمة وخطورة الآثار السلبية لضعف حركة الترجمة في مجال الاقتصاد الإسلامي

إن ضعف حركة الترجمة في مجال الاقتصاد الإسلامي قد يؤذن بخطر داهم قد لا يتفطن إليه بالنظرة القاصرة، ولكن الخطورة تتضح وتتعاظم إذا نظرت في الأفق البعيد، فتنامي حركة المصارف الإسلامية والنشاط التجاري في ظل الإطار العام لنظرية الاقتصاد الإسلامي في شتى أنحاء العالم مع ضعف حركة الترجمة في هذا المجال وعدم توفير العلم والمعرفة والإنتاج العلمي والفكري والنتائج والتوصيات والفتاوى في هذا المجال لا شك أن يحدث نوع من التنافر

والتباعد، ونجد عالمين بينهما فوارق كبيرة ومعسكرين لا صلة لأحدهما بالآخر، نظام مالي واقتصادي في الدول الإسلامية العربية وحركة علمية وبحثية تصب في إتجاه معين، ونظام ومالي واقتصادي في الدول الإسلامية غير العربية والدول غير الإسلامية تصب في إتجاه مخالف أو معاكس، وحركة بحث مؤسسة على فلسفة غريبة عن العقيدة والشريعة، ونخشى حدوث فجوة يصعب سدها في القريب العاجل، وما نخشاه أيضا أن تتخذ من تلك الفوارق فرصة لضرب النظام المالي والاقتصادي الإسلامي. ويمكن ملاحظة أهم الآثار السلبية لضعف حركة الترجمة في مجال الاقتصاد الإسلامي في النقاط التالية وهي:

١. **قلة الموارد البشرية في مجال الاقتصاد الإسلامي**: قلة الموارد البشرية في مجال الاقتصاد الإسلامي وعدم توفر الكتب باللغات الأجنبية في هذا المجال يعد خطر محدق بمستقبل الاقتصاد الإسلامي لاسيما مع كثرة الطلب على هذا العلم في الدول غير الناطقة باللغة العربية، وتوسع مجال البحث العلمي فيها في الجامعات غير العربية والغربية، مما يجعل الموارد البشرية والمراجع والمصادر في هذا المجال إشكالية يعاني منها البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي.

٢. **عدم توفر المراجع العلمية في مجال الاقتصاد الإسلامي باللغات الأجنبية**: هذا نقص ملاحظ في المكتبات الجامعية والمراكز الثقافية، وما يوجد منها من كتب حديثة لا تعكس حقيقة الجهد العلمي الذي بذل في مجال البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، فتجد مراجع محدودة وكتب معدودة، لا تلبي الطلب المتلاهف في مجال البحث العلمي في هذا المجال، وهذا ما جعل كتاب المعايير الشرعية والذي توجد منه نسخة باللغة الإنجليزية مثل الكتاب المقدس في المالية الإسلامية، كما نال كتاب وهبة الزحلي والذي ترجم منه الجزء الخاص بالمعاملات المالية قبولا واسعا في ماليزيا حيث أصبح مرجعا يرجع إليه، أما مجلة الأحكام العدلية فهي قبلة كل باحث يريد أن يلتمس المرجعية الإسلامية في كتاباته في الاقتصاد الإسلامي. وإذا أردت أن أخرج عن الاقتصاد الإسلامي قليلا، نجد في علم أصول الفقه كتابين فقط باللغة الإنجليزية يعدان من مراجع هذا العلم في ماليزيا يرجع إليه القاصي والداني، العالم والمتعلم لعدم وجود غيرهما، ومؤلفا هذين الكتابين من خارج ماليزيا، والمسألة نفسها في الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية، والكتب المترجمة من البنك الإسلامي للتنمية لا تسد حاجة البحث العلمي، حيث يصل ما هو موجود منها باللغة الإنجليزية ١١٤ كتاب، و٣٩ كتاب باللغة الفرنسية. وأنا في كتابة هذه الورقة اتصلت بي طالبة تسألني عن مرجع في المقاصة في المعاملات الإسلامية لكتابة بحثها وهو أحد المتطلبات في الجامعة التي أعمل فيها، ونصحتها بالرجوع إلى مرجعين هما: مجلة الأحكام العدلية، وكتاب وهبة الزحيلي، وكلامهما مترجم إلى اللغة الإنجليزية، ولا يوجد غيرهما

في هذا الموضوع، فكنت أفكر لو لم يكن هذان الكتابان متوفران لدينا، إلى أين ترجع هذه الطالبة لمثل هذا الموضوع، وهي لا تحسن قراءة اللغة العربية، والنماذج في هذا المشكل أكثر من أن تحصر.

٣. **إتساع دائرة الجهل بالحقائق الشرعية في مجال المالية الإسلامية**: ضعف حركة الترجمة من شأنها أن توسع من دائرة الجهل بالحقائق الشرعية في مجال الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية وتقلص من توسع دائرة التنظير للنظرية الاقتصادية الإسلامية على المستوى الدولي.

٤. **الخوف من حدوث استعمار جديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي من قبل الغرب**: وهذه حقيقة ينبغي الانتباه إليها وعدم الغفلة عنها، حيث تصدرت بعض المراكز العلمية والبنوك المشهورة في الغرب خاصة في بريطانيا تدريس المالية الإسلامية ومنح شهادات علمية في هذا المجال، وبسبب عدم توفر الكتب العلمية في هذا المجال يضطر البعض إلى الاعتماد على الكتب الاجنبية في مجال الاقتصاد الإسلامي والاكتفاء بعملية التصوير والنقل واللصق، وعكس ما يحدث في النظام المالي الغربي وأسلمته دون مراعاة للضوابط الشرعية في ذلك.

٥. **إصدار منتوجات بنكية ومالية خاطئة باسم الإسلام**: الخوف من إصدار منتوجات بنكية ومالية خاطئة باسم الإسلام بسبب الاعتماد على المراجع الأجنبية في هذا المجال وعدم توفر المراجع باللغة الأجنبية والتي يمكن الاعتماد عليها والرجوع إليها.

٦. **الرجوع إلى النظرية الاقتصادية الغربية**: وذلك بتبنيها ومحاولة أسلمتها بحسب القدرات الفكرية والعلمية التي يكتسبها المتصدر للتدريب والتعليم، وهذا من شأنه أن يشوه الفهم الصحيح للنظرية الاقتصادية الإسلامية، ويفرز تطبيقات خاطئة نتيجة تطور البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي على ضوء النظريات الغربية لاسيما في مجال المنتجات البنكية، وطرق الاستثمار التجاري، والقروض وإدارة المخاطر، وسوق رؤوس الأموال ونحوها من القاضايا المالية والاقتصادية الحساسة التي هي موضع نظر وبحث وتقتضي نظر فقهي وشرعي دقيق.

تصور استراتيجي لمستقبل حركة الترجمة في البحث العلمي ووسائله في مجال الاقتصاد الإسلامي

بعد إدراك الحاجة الماسة إلى تفعيل حركة الترجمة في مجال الاقتصاد الإسلامي، لابد من إعطاء تصور عام على طبيعة حركة الترجمة في البحث العلمي ووسائل ذلك قصد تحقيق الأهداف المرجوة من ذلك، وتفادي الآثار السلبية الممكن حدوثها والتي قد تؤثر سلبا على تطور البحث العلمي ونموه ورقيه، ويمكن ملاحظة هذا التصور في النقاط التالية، وهي:

١. **دعم وتفعيل مراكز الترجمة وتوسيع دائرة نشاطها:** لا شك أن هناك مراكز ترجمة منتشرة في العالم الإسلامي تواكب مسيرة هذه المهمة النبيلة، ولكن المطلوب هو تحسين أداء تلك المراكز، وإنشاء الجديد منها، وربط تلك المراكز بالجامعات والمعاهد الشرعية المتخصصة في المالية الإسلامية، وتشجيع هذه المراكز على ترجمة الكتب المهمة في الاقتصاد الإسلامي والتي تعطي تصورات واضحة وسليمة عن طبيعة النظرية الإسلامية في المال والتجارة والأعمال. وهذه المراكز لابد من تغطية كل مجالات الاقتصاد الإسلامية والمالية الإسلامية بجميع أقسامها لتقديم مادة متكاملة غير مبتورة.

٢. **إنشاء مراكز التنسيق والشراكة بين كل ألسنة العالم قصد تلبية الطلب العالمي لنظرية الإقتصاد الإسلامي الصحيح:** نشاط مراكز الترجمة لا يتوقف عند الترجمة ولكن لابد أن يترجم ذلك العمل في صورة تنسيق وشراكة مع الأطراف المعنية في باقي دول العالم من الدول الإسلامية غير العربية والدول الغربية من خلال توفير هذه المادة إلى المراكز العلمية فيها ومكتباتها العامة ومكتباتها الجامعية، فضلا عن البنوك والمصارف الإسلامية. وينبغي اعتبار مراكز الترجمة عبارة عن ميراث شراكة بين كل ألسنة العالم كله قصد تلبية الطلب العالمي لنظرية الاقتصاد الإسلامي الصحيح، فلا يمكن اعتبار ميراث البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية حكرا على المسلمين العرب، ولكنه ينبغي أن يصدر إلى كل ألسنة العالم لضمان سلامة الفهم الصحيح والتطبيق. والتنسيق والشراكة تكون أيضا بين المجامع اللغوية والعلمية والمراكز المالية والاقتصادية على مستوى العالم قصد توحيد المصطلحات العلمية وتعميم معايير مالية موحدة على مستوى العالمين في مجال الاقتصاد الإسلامي.

٣. **إنشاء مراكز التدريب والتأهيل:** على الرغم من أهمية حركة الترجمة في تطوير حركة البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي إلا أنه لابد من تأهيل وتدريب متخصصين في حركة الترجمة يتصدر لها أناس لهم فقه بمبادئ الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية، حيث إن الدقة في ترجمة قضايا الاقتصاد المال والتجارة من منظور إسلامي لها أهميتها في تصدير نظرية الاقتصاد الإسلامي في صورة واضحة وسليمه غير مبتورة ولا مشوهة، وهذا يتطلب نوعية مميزة من المترجمين لها نالوا نصيبا من التأهيل والتدريب. كما أن المتصدرين للترجمة ينبغي أن يكونوا على علم دقيق بمعنى الترجمة والقواعد التي تحكمها، وأفضل الطرائق لنقل النص من لغة إلى أخرى، وذلك بمحاولة استكشاف النص بمراعاة الجوانب المنطقية والدلالية والتركيبية للنص قصد الوصول إلى ترجمة بناءة هادفة تحقق المقصد الأسمى من الترجمة. وأهم المواصفات التي ينبغي أن تتوفر في المتصدر للترجمة هي: الأمانة في النقل، والضبط في

الكتابة، والدقة في اختيار اللفظ، التأكد من وضع المصطلح الصحيح في موضعه المناسب، والإيضاح والسهولة في التعبير، والسرعة في الإنجاز والمحافظة على الاتقان. كما أن هناك بعض الأدوات التي بنبغي للمترجم أن يتسلح بها لتكون له عونا على الترجمة مثل: الاشتقاق، والتعريب، والمجاز، والنحت، فهذه أحد الوسائل التي توصل المترجم إلى أهداف دقيقة في موضوع الترجمة(١٠).

٤. **شمولية حركة الترجمة**: ينبغي الجمع بين مختلف مستويات الترجمة، وبين مختلف أنواع البحث العلمي، فهناك الكتب المدرسية، والكتب العامة المبسطة، التي تعطي تصورات عامة وواضحة بأسلوب يسير سهل في متناول الطبقة المبتدئة، وهناك كتب متخصصة وكتب متقدمة، إلى غير ذلك، بمعنى أن حركة الترجمة بنيغي أن تكون مبنية على نظرة كلية متوازنة ومتقاربة بحيث تغطي كل الفئات وتراعي مختلف الطبقات، بحيث تخاطب العامل والموظف العادي في البنك، والمتخصص في المصرف، والطالب في مستوى الباكلوريوس، والباحث، والمخترع الذي يعمل في الهندسة المالية، وذلك لضمان مخاطبة أكبر شريحة ممكنة من الناس، لأن تثقيف الناس بالاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية مشروع متكامل له إتجاه تنازلي من القمة، وله إتجاه تصادي من الأسفل، وله انتشار أفقي كون الذي يريد أن يختار المنتوج الإسلامي من المصرف الإسلامي ينبغي تثقيفه وتعلميه وتشجيعه على حسن الاختيار.

٥. **معالم مهمة لضبط حركة الترجمة**: لابد من وضع بعض الضوابط المهمة للترجمة قصد تحسين آدائها لاسيما في مجال الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية، والتغافل عن مراعاة هذه المعالم التي قد تفسر أيضا على أنها ضوابط أو معايير يؤدي إلى تراكمات خاطئة وتشويه النظرية الإسلامية في الاقتصاد، فضلا عن خلق اضطراب معرفي في هذا في المصطلحات والمفاهيم والمعايير، ومن بين هذه المعالم التي ينبغي مراعاة جوانبها في الترجمة في الاقتصاد الإسلامي هي:

١ : اعتبار الترجمة في الاقتصاد الإسلامي مهنة نبيلة وشريفة ومتميزة تساهم في عملية النباء الحضاري للأمة.

---

(١٠) الاشتقاق: هو استخراج كلمة جديدة من أخرى أو توليدها على حسب صيغ عربية. والتعريب: اســتخدام كلمة أعجمية وتحويل صياغتها على طريقة العرب لعم وجود مقابلها في العربية. والمجاز: هو ما يقابــل الحقيقة وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له مع قرينة. والنحت: هو نوع من الاشتقاقوهو يطلق علــى عملية انتزاع كلمة جديدة من كلميتن أو أكثر على أن يكون تناسب في اللفظ والمعنى المنحوت والمنحوت عنه مثل الحمدلة والبسملة والحوقلة. انظر: لتفصيل هذه الوسائل في: محمد الحاج يعقوب، مقدمة إلى فن الترجمة، ص٢١.

٢: اعتبار المادة المترجمة في الاقتصاد الإسلامي إنتاجا علميا مميزا للمترجم أو المؤسسة العلمية التي قامت به تستحق التقدير من قبل العاملين في حقل الاقتصاد الإسلامي.

٣: اعتبار المترجم أو المترجمين في الاقتصاد الإسلامي شركاء في هذا العمل الإبداعي، ويضاف ضمن سجلات أعمالهم العلمية الذي يساهم في عملية تطوير وتحسين مسيرة الاقتصاد الإسلامي على المستوى العالم.

٤: النظر إلى الترجمة في الاقتصاد الإسلامي على أنها بحث علمي وليس مهنة فقط يتقاضى عليها المترجم مبلغا من المال، بمعنى أنه ينبغي أن تكون مهنة الترجمة جزء من البحث العلمي والأكاديمي وليس فقط جزءا من عمل تقني وفني ينتهي بتصوير رسوم وأشكال على ورقة بيضاء، إلا أن يكون العمل هو عمل مركز علمي فتكون الترجمة عبارة عن سلسة متكاملة من الحلقات ينضم إليها فريق كل حسب الجانب الذي كلف به.

٥: تخصيص مكافاة مادية للترجمة، وينبغي أن يكون للمؤسسات الاقتصادية والمالية نصيب منها، ونشر المادة المترجمة سواء في صورة كتاب أو مقال واعتباره عملا علميا بعد التحكيم، هذا طبعا على المستوى الفردي لا المؤسساتي والذي إطار عملها يكون له بعد علمي واسع يتجاوز هذه الحدود الضيقة التي قد تتعلق بالأفراد.

٦: قبول نشر المواد المترجمة في المجلات العلمية وفتح أقساما خاصة بها.

٧: تشجيع إصدار المجلات العلمية والدراسات الاقتصادية بلغات متعددة في الجامعات والمراكز في البلدان العربية.

٨: توجيه قسم الترجمة في الجامعات والمراكز العلمية ومحاولة تأطيرها بالأهداف الحقيقة التي يرجى من ورائها لتأمين توفر موارد بشرية كفأة قادرة على مواصلة حركة الترجمة في مجال الاقتصاد الإسلامي.

٩: التأكيد على توفر المواصفات التي ينبغي للمترجم أن يتصف بها مثل الأمانة في النقل، والدقة في اختيار اللفظ، ووضع المصطلح الصحيح في موضعه المناسب، والإيضاح والسهولة في التعبير، والسرعة في الإنجاز مع المحافظة على الاتقان.

٦. **الاختيارية في الترجمة**: ينبغي أن تكون حركة الترجمة في الاقتصاد الإسلامي حركة اختيارية بمعنى أنها حركة مبنية على الاختيار سواء في استيراد المنتج غير العربي وترجمته إلى اللغة العربية أو في تصدير المنتج العربي بترجمته إلى اللغات الأخرى، وهذه الاختيارية

تدل على وضوح الفكرة والمنهج والهدف والرؤية، وبذلك تكون حركة الترجمة حركة هادفة بناءة تسير نحو تحقيق أهداف مرسومة من قبل المراكز العلمية القائمة على هذه المهمة الحضارية النبيلة. وهذه الخاصية في الترجمة من شأنها أن تخرجها عن الحركة الانفعالية والاضطرارية التي تصدر بدوافع غير موضوعية، وحركة الترجمة فيها تكون مبنية على العشوائية وتنبع عن احساس بضعف في الذات والتهافت على منجرات الغير والانبهار بها مما توقعها في طامات علمية لها آثار سلبية على العلم والمعرفة والحضارة الإسلامية والاقتصاد الاسلامي.

٧. **التوزيع والنشر والتسويق**: لا معنى لترجمة الأعمال العلمية في مجال الاقتصاد الإسلامي بدون توفير تلك المادة بين الأيدي التي تطلبها، وهنا فإن عملية النشر والتوزيع والتسويق أمر مهم، وذلك لجعل الإنتاج العلمي المترجم متوفر بين طلاب هذا العلم، ويكون التسويق عن طريق مراكز الشراكة التي تقام بين مختلف مراكز الترجمة، وأهم النقاط التي ينبغي استهدافها هي الجامعات والمراكز العلمية والمكتبات العامة والمصارف والبنوك وغيرها.

٨. **أهمية المنهجية السليمة في الترجمة في النجاح والاستمرار**: بعيدا عن آراء بعض الناقدين في تقويم حركة الترجمة ومدى نجاحها أو فشلها في تحقيق ما تتوقعه الحضارة الإسلامية من الترجمة، وتجاوزا لمناقشة بعض جوانب أسباب الفشل في حركة الترجمة المعاصرة، فإنه ينبغي التنبيه على أن أهمية المنهجية السليمة والمحافظة على مواصفات الترجمة الناجحة في حركة الترجمة لضمان نجاحها واستمرارها قصد تحقيق الأهداف الحقيقة من وراء حركة الترجمة في الاقتصاد الاسلامي والتي تفرز القدرة على الابداع والعطاء والتجديد والتجدد والنمو والتنامي وتسهيل ما عسر وشرح ما أغلق وحل ما استشكل فكرا وتفكير وتنظيرا وتطبيقا. ويرجع سلامة المنهجية في الترجمة إلى طبيعة الفلسفة التي على أساسها تقوم حركة الترجمة، وطبيعات المواصفات التي يتصف بها المترجم مثل الأمانة في النقل، والدقة في اختيار اللفظ، ووضع المصطلح الصحيح في موضعه المناسب، والإيضاح والسهولة في التعبير، والسرعة في الإنجاز مع المحافظة على الاتقان.

خاتمة، ونتائج البحث وتوصياته:

بعد هذا العرض يختم هذا البحث ببعض النتائج والتوصيات، والتي نوجزها في النقاط التالية وهي:

- يمكن اعتبار حركة الترجمة بمنزلة حوار دائم ومستمر بين الحضارات المختلفة بما تحمله من ثقافات متنوعة تساهم في عملية التفاعل والتثاقف الإيجابي والتبادل الفكري والعلمي في الاقتصاد الإسلامي.

- ربط حركة الترجمة بحركة البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، والحرص على بقائهما متناسقين متقاربين قصد المساهمة في توجيه وتوسيع دائرة البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي.

- اعتبار أن الترجمة أهم وسيلة لنقل المنتوج العلمي في الاقتصاد الإسلامي إلى جميع أنحاء العالم ولاسيما إلى الدول غير الناطقة بالعربية سواء كانت دول إسلامية أم لا، قصد تحقيق التواصل وكشف الإنجازات العلمية ومعرفة حدود السقف المعرفي في الاقتصاد الإسلامي في كل منطقة من مناطق العالم.

- الدعم المعنوي والمادي لمراكز الترجمة سواء كانت تلك المراكز مستقلة أم حكومية أم تابعة لمؤسسات تعليمية أو مالية أو جامعات، وينبغي للمؤسسات الاقتصادية والمالية أن يكون لها جزءا من هذه المساهمة.

- إعطاء عناية خاصة للاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية في أقسام الترجمة، وإنشاء مراكز خاصة للترجمة متخصصة في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية والمالية الإسلامية، وفصلها عن مراكز الترجمة التي تغطي في أعمالها كل الحقول المعرفية.

- إعطاء اعتبار خاص وامتياز معتبر لمراكز الترجمة المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي، لأنها مهمتها غير منوطة بأعمال إنجازية وعلمية للتواصل الحضاري فقط، وإنما عملها منوط بطلب عالمي لمادة الاقتصاد الإسلامي في كل فروعه وأقسامه.

- مهما نشطت مراكز الترجمة فإنها لا تستطيع تغطية الطلب الملح على مادة الاقتصاد الإسلامي على المستوى الدولي بسبب تسارع نمو المصارف الإسلامية والبنوك عالميا بمعدلات كبيرة، ولوجود النقص الهائل في الموارد البشرية في مجال المصارف والبنوك الإسلامية، وهذا ما يجعل مهمة مراكز الترجمة مطلبا عالميا لا ينبغي التهاون فيه.

- ينبغي إدراج مادة الاقتصاد الإسلامي في البرامج التعليمية والدورات العلمية في أقسام الترجمة لرفع مستوى الترجمة في مجال الاقتصاد الإسلامي إلى أعلى مستوياته، ولأن الخطأ قد يغتفر في بعض المجالات العلمية لمحدودية آثاره السلبية لكنه لا يغتفر في مجال الاقتصاد الإسلامي.

- ينبغي الاستفادة من التجربة اليابانية في حركة الترجمة التي تعد تجربة رائدة في حركة الترجمة وقد ساعدتها في إحداث قفزات علمية عملاقة في مجال البحث العلمي.

- يتعلق نجاح حركة الترجمة في الاقتصاد الإسلامي بمدى أمانة المترجم ومستوى معارفه وعلومه، ودقته في ضبط المفاهيم والمصطلحات، وسلامة لغته وسلاستها للتعبير بدقة وصدق على ما يحمله النص من مضامين ومعاني.

- تعتبر الترجمة ساحة حقيقية واسعة وأرض خصبة لتفاعل الثقافات وتلاقح الآراء والأفكار والرؤى في الاقتصاد الإسلامي.

- ينبغي الاستفادة من التكنولوجيا الحديث في الترجمة وتوظيف الآلات العصرية وتوسيع استخدامها سواء في الترجمة الفورية أو في الترجمة الكتابية.

- يمكن اعتبار الترجمة علم وفن ينبغي للعاملين في الاقتصاد الإسلامي دعمه ورعايته.

- تحتاج الترجمة في الاقتصاد الإسلامي إلى ثقافة معمقة في موضوع البحث، وإلى إبداع حقيقي لارتباطه بنقل مقولات علمية واردة في نص من لغة معينة ونقلها إلى لغة أخرى مع الحفاظ على مظامينها ونظافة مدلولاتها.

- الترجمة الحقيقية الناجحة في الاقتصاد الإسلامي هي التي تعتمد على منهج علمي رصين وأسلوب معتدل ومتوازن وموضوعي في شرح النصوص ونقلها من الأصل (اللغة الأم) إلى الفرع (اللغة المترجم إليها).

- تعزيز مسيرة وجهود المنظمات والمراكز والمؤسسات العلمية المستقلة منها والتابعة لخدمة الاقتصاد الإسلامي.

الدكتور حسن لحساسنة

كوالالمبور، ماليزيا، جامعة INCEIF

محتويات البحث

The Role of Translation in Development and Research in Islamic Economic and its Contribution to Enhance the Future of Islamic Studies in Islamic Economics

Dr. Ahcene Lahsasna
INCEIF, The Global University in Islamic finance
Kuala Lumpur, Malaysia.

Abstract. There is no doubt that the financial system in the non Arab countries is willing to establish its financial and economic systems based on the shariah requirements and framework. It is important to note that one of the major challenges faced by the industry in this area is the fully comprehension and understanding of the Islamic finance and economics guidelines provided by the Muslim scholars throughout the history up the presence, which include Islamic banking, takaful, capital market and other important segments of the Islamic finance and economics. The challenges become very substantial with the shortage of the human capital who possesses both professional skills and, acknowledgeable talent in the field of Islamic Finance. Obviously this issue will put the economic and the financial systems of those countries (non Arab countries) in a very difficult position due to the difficulties in outsourcing the Islamic economic materials in Arabic. On the other hand, the easy access to the English materials produced by the western economist will facilitate the switch of financial system of those countries from shariah base to conventional base framework. The main issue here is the language and the means of communication, between the Arab world and the rest of the glob. However, the issue becomes very critical if the translation in Islamic economics does not fulfill the global needs of the Islamic economic and finance, and make it available in the hands of the practitioners and professionals especially, with the fast growing rate of the Islamic finance Industry, as well as the fast expansion of the Islamic banking industry. In fact this growth has attracted the attention of the western financial and economic systems, and accordingly they adopted the Islamic principles used in the Islamic finance and economics in order to accommodate the Islamic financial transactions globally, and benefit from the substantial fund available in the Islamic market. The worry here is that the translation in Islamic finance and economics does not follow in parallel with the global growth in the Islamic economy which affect negatively the availability of the Islamic economics materials (books, research, studies, articles, standards, ect) and, expose the Islamic finance and economy respectively to substantial risk and danger in the area of banking products, structuring product, Islamic financial transaction, takaful or Islamic insurance. In this context this paper addresses the issue of translation and its role in the research and development in Islamic economics from the Malaysian experiences in this filed by taking into account the global necessity of establishing a centre in translation, coordination, training, and partnership among all the various languages worldwide in order to fulfill the need of the theory of Islamic economics The paper ends with some recommendations for an appropriate strategic view for the future of the research and development of the Islamic economics.

حماية الحقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي

الدكتور عبدالله عبدالكريم عبدالله
خبير إقليمي في الأمم المتحدة
عضو مشارك في المجمع العربي للملكية الفكرية

المستخلص: شهدت السنوات المنصرمة بروز موضوع البحث في الاقتصاد الإسلامي إلى الواجهة الدولية مع تزايد الإدراك لعمق تأثيره الايجابي على جهود الارتقاء بنظم الاقتصاد الإسلامي ومدى انعكاس ذلك على التنمية، فالبحث في الاقتصاد الإسلامي له من الخصوصية والأهمية ما يجعله يرتقي بالباحث في ثناياه إلى منزلة المبدع، وهذا المبدع يحتاج لحماية حقوقه، وفي ظلّ نمو التوافق الدولي على ضرورة التكاتف من اجل حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام من خلال إصلاح التشريعات والتنظيمات، وبناء المؤسسات، وتدريب الكوادر البشرية، وتعزيز التعاون الدولي، والعمل على زيادة الوعي في مختلف شرائح المجتمع. فقد قامت الدول بتطوير إطر فعّالة وبناء للإستراتيجيات المناسبة للارتقاء بمسألة حماية الحقوق الفكرية.

ولقد أصبح الحديث الآن عن نشوء اقتصاد جديد يقوم بدرجة كبيرة على إنتاج الفكر والإبداع الذي يشكل محل الحماية للقوانين والمعاهدات التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية. لذلك فمن الصعب الاندماج بالاقتصاد الدولي، دون حماية فعالة لهذه الحقوق وإجراءات حاسمة ضد الجرائم التي تمسها، لذلك فإن دول العالم، الفقيرة منها والغنيّة، تقوم بالعمل الجادّ من أجل تعزيز قدراتها لمكافحة جرائم الملكية الفكرية من خلال الجهود المشار إليها وذلك لتشكيل إطار جامع يمكّن من خلاله تطوير مقاربة شاملة لمواجهة هذا النوع من الجرائم وبناء الإستراتيجيات المناسبة لمنع ومحاربة مختلف تجلّياته.

وسوف نتحدث في هذه الورقة حول مسألة حماية الحقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي انطلاقا من عرض الاستراتيجيات الموضوعية للبحث في الاقتصاد الإسلامي مع التعرض للتعريف بالحقوق الفكرية بشكل عام ونطاقها وصولا لدراسة الحقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي من حيث الإطار التعريفي بالحقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي ومن ثم محاولة رصد ملامح الإطار الموضوعي لهذه الحماية وحدودها ومعايير تطبيقها والآثار القانونية لها والمتمثلة بالحقوق المادية الحقوق المعنوية إضافة لعرض الاستثناءات من الحماية والإطار الإجرائي لها.

أولا: المقدّمة

شهدت السنوات المنصرمة بروز موضوع البحث في الاقتصاد الإسلامي إلى الواجهة الدولية مع تزايد الإدراك لعمق تأثيره الإيجابي على جهود الارتقاء بنظم الاقتصاد الإسلامي ومدى انعكاس ذلك على التنمية والتجارة.

فالبحث في الاقتصاد الإسلامي له من الخصوصية والأهمية ما يجعله يرتقي بالباحث في ثناياه إلى منزلة المبدع، وهذا المبدع يحتاج لحماية حقوقه، وفي ظلّ نمو التوافق الدولي على ضرورة التكاتف من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام من خلال إصلاح التشريعات والتنظيمات، وبناء المؤسسات، وتدريب الكوادر البشرية، وتعزيز التعاون الدولي، والعمل على زيادة الوعي في مختلف شرائح المجتمع. فقد قامت الدول بتطوير أطر فعّالة وبناء للإستراتيجيات المناسبة للارتقاء بمسألة حماية الحقوق الفكرية والتي من شأنها تعزيز مجالات البحث والدفع قدما نحو مزيد من التطوير والتحديث في كافة المجالات عموما وفي مجال الاقتصاد الإسلامي على وجه الخصوص.

ولقد أصبح الحديث الآن عن نشوء اقتصاد جديد يقوم بدرجة كبيرة على إنتاج الفكر والإبداع الذي يشكل محل الحماية للقوانين والمعاهدات التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية. لذلك فمن الصعب الاندماج بالاقتصاد الدولي، دون حماية فعالة لهذه الحقوق وإجراءات حاسمة ضد الجرائم التي تمسها، لذلك فإن دول العالم، الفقيرة منها والغنيّة، تقوم بالعمل الجادّ من أجل تعزيز قدراتها لمكافحة جرائم الملكية الفكرية من خلال الجهود المشار إليها وذلك لتشكيل إطار جامع يمكّن من خلاله تطوير مقاربة شاملة لمواجهة هذا النوع من الجرائم وبناء الإستراتيجيات المناسبة لمنع ومحاربة مختلف تجلّياته.

وسوف نتحدث في هذه الورقة حول البحث في الاقتصاد الإسلامي وموضوعاته وصولا للنقطة المركزية المتمثلة في حماية الحقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي بعد توطئة حول موضوع حماية حق المؤلف بشكل عام.

ثانيا: الاستراتيجيات الموضوعية للبحث في الاقتصاد الإسلامي

إذا ما خصصنا البحث في موضوع البحث في الاقتصاد الإسلامي نجده ينطلق من عدة أسس ترتكز في مجملها على البحث في:

(١) النظام الاقتصادي المرتبط بالموضوعات الاقتصادية كآليات وفلسفة الزكاة وتحــريم النظم القائمة على الربوية في التعامل إضافة إلى المعايير المتعلقة بصــرف النفقــات وتوزيــع الإيرادات ومجمل الأحكام الشرعية للمعاملات المالية.

(٢) دراسة النظم الاقتصادية الحديثة مثل:

- الصيغ والأدوات المالية والنقدية كالأسهم والسندات.
- نظم التأمين الإسلامي.
- البنوك الإسلامية.
- إدارة المصارف الإسلامية.
- شركات الأسهم والسندات الإسلامية.
- عقد الإيجار التمويلي (الليزنغ) الإسلامي.
- عقد شراء الديون التجارية (الفاكتورنغ الإسلامي).
- التورق المصرفي.

(٣) البحث في السياسات الاقتصادية المتضمنة حلولا لمشكلات ترتبط بأســس المجتمــع كالتضخم والكساد والبطالة والفقر والفساد.

(٤) البحث في مسائل الاقتصاد الإسلامي في الفكر الإسلامي القديم: وذلــك مــن خــلال الكشف عن الأفكار الاقتصادية في عهد الخلافة الإسلامية، والاستفادة من التــاريخ الاقتصــادي الإسلامي في خدمة الواقع الاقتصادي للدول الإسلامية.

ثالثا: تعريف ونطاق الحقوق الفكرية بشكل عام

تعتبر أبرز التقسيمات الشائعة لحقوق الملكية الفكرية هو تقسيمها إلى ملكية أدبية وصناعية، ويشمل مصطلح الملكية الأدبية (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، بينما يشمل مصطلح الملكيــة الصناعية (العلامات التجارية، الأسماء التجارية، براءات الاختراع، نمــاذج المنفعــة، النمــاذج والرسوم الصناعية، بيانات المصدر، تسميات المنشأ، المؤشرات الجغرافية، التصــاميم للــدوائر المتكاملة، الأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة، الأصناف النباتية الجديدة)[١].

بينما يعبر بعض الفقه عن نوع من الملكية الفكرية بالملكية الرقمية والتي تشــمل حقــوق الملكية الفكرية على الإنترنت وبعبارة أدق كل مصنف إبداعي ينتمي إلى بيئة تقنيــة المعلومــات

---

(١) انظر مؤلفنا: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية علــى شــبكة الانترنــت، دار الجامعــة الجديــدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ١٢ وما بعدها.

يعد مصنفا رقميا وفق المفهوم المتطور للأداء التقني ووفق اتجاهات تطور التقنية وهذا لا يــؤثر على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية(٢)، وقد برز هذا الرأي مع ازدياد أهمية الوسائل الالكترونية في نهاية القرن العشرين وتجسد ذلك في اســتعمال الكمبيــوتر والانترنت(٣)، والمقصود هنا أن أسماء النطاقات مثلا ينظر لها كأحد المسائل المتعين إخضــاعها لنظام الأسماء والعلامات التجارية بسبب ما أثارته من منازعــات جــراء تشــابهها بالعلامــات والأسماء التجارية وتطابقها في حالات عديدة أو لقيامها بذات المهمة تقريبا في البيئة الرقميــة(٤)، أما البرمجيات وقواعد المعلومات حسم الجدل بشأنها بأن اعتبرت مصنفات أدبية تحمى بموجــب قوانين حق المؤلف - مع وجود اتجاه حديث وتحديدا في أمريكا وأوروبا يعيــد طــرح نجاعــة حمايتها عبر آلية حماية براءات الاختراع - وسيثير محتوى موقع الانترنت جدلا واسعا، فهــل تحمى محتوياته كحزمة واحدة ضمن مفهوم قانون حق المؤلف، أم يجري تفصيل هذه العناصــر ليسند اسم الموقع إلى الأسماء التجارية وشعار الموقع إلى العلامات التجارية - كعلامــة خدمــة مثلا - والنصوص والموسيقى والرسوم إلى قانون حق المؤلف كمصنفات أدبية(٥). وفــي هــذا الإطار تعتبر الملكية الفكرية الرقمية ثمرة الإبداع والاختراع البشري وهي تشمل كافة الحقــوق المرتبطة بالموضوعات التي اشرنا إليها، إضافة إلى أهميتهــا علــى كافــة الأصــعدة الثقافيــة والاقتصادية والاجتماعية(٦).

ولعل أفضل ما يحدد مفهوم حق المؤلف ما ورد في المادة (٢) من (اتفاقية بــرن) والتــي نصت على ما يلي: (تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمــي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرهــا مــن المحــررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بــنفس الطبيعــة، والمصــنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات

---

(٢) يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات: قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربيــة، ٢٠٠١م، ص٢٩٧.

(٣) حسني الجندي، دور الوسائل الالكترونية في المواد الجنائية، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال المــؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية والذي نظمته أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ ابريل ٢٠٠٣م، منشورات مركز البحوث بالأكاديمية،دبي،٢٠٠٣، ص٧.

(٤) انظر: د. نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والانترنت، بدون ذكر اسم دار النشر، بيروت، ١٩٩٨م، ص١٨٩.

(٥) يونس عرب، الملكية الفكرية في المصنفات الرقمية، بحث قانوني منشور على الموقع الالكتروني للشــبكة القانونية العربية www.arablaw.com

(٦) صلاح زين الدين، الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها، ورقة عمل مقدمة خلال المؤتمر العلمي حول موقف الإسلام من الملكية الفكرية والذي عقد في جامعة جرش بالأردن خلال الفترة من ٦ إلى ٨ نوفمبر ٢٠٠١م، الأردن.

الإيمائية...إلخ)(٧). أن هذه المادة وكما هو ملاحظ قد أوردت على سبيل المثال وليس الحصر ما يمكن أن يكون محلا للحماية ضمن إطار حق المؤلف، وبشكل بسيط نستطيع القول أن حق المؤلف يحمي التعبير عن الأفكار سواء كانت ضمن الكتب أو الشعر أو النثر أو المسرحيات أو غيرها من الأمور. وتجدر الإشارة هنا إلى أن حق المؤلف يتضمن نوعين من الحقوق: (الحقوق المالية أو الاقتصادية والحقوق المعنوية)، فالحقوق المالية تتمثل بالحق في منع الغير من نسخ أو بيع أو العرض للبيع أو تثبيت أو بث العمل (المصنف) المحمي، ويحق فقط للمؤلف (صاحب الحق) باستغلال هذه الحقوق سواء بالبيع أو الترخيص باستعمال مصنفه بالطريقة التي يراها مناسبة وفي المكان والزمان الذي يحددهما أو يختارهما. أما الحقوق المعنوية فهي لصيقة بالمؤلف ولا يجوز التنازل عنها ولا تنتقل مع انتقال الحقوق المالية، أي أن المؤلف عندما يبيع حقوقه المالية (الاقتصادية) إلى الغير لا تنتقل بموجبها الحقوق المعنوية، فيستطيع الغير نسخ أو بيع أو الترخيص لطرف ثالث بالبيع أو النسخ ولكنه لا يستطيع وعلى سبيل المثال حذف اسم المؤلف عن المصنف أو التعديل في المصنف على نحو يضر بسمعة المؤلف.

وفي هذا الإطار فقد أدت القفزة الرقمية التي حدثت في العالم إلى أحداث اثر بالغ على كافة جوانب الحياة(٨)، وكان لها أثر مباشر على الملكية الفكرية وتحديدا في مجال حق المؤلف، حيث أصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات غاية في السهولة والسرعة والإتقان وبأقل التكاليف وقد ارتبط ذلك بظهور الكمبيوتر(٩)، فبعد أن كانت عملية النسخ والنشر تتم بالطرق التقليدية والتي كان يشوبها عدم الإتقان والكلفة العالية، أصبح ذلك يتم الآن باستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال شبكة الانترنت. وبما أن الحقوق المجاورة تتأثر بشكل مباشر بما يمس حق المؤلف فقد تأثر إطراف هذه العلاقة بشكل كبير من خلال استخدام شبكة الانترنت بطرق غير مشروعة، ولعل التطورات التي صاحبت مدلول حقوق الملكية الفكرية بعد بروز الانترنت من الموضوعات التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لدى صناع القرار في كافة الدول وكذلك في إطار المجتمع الدولي(١٠).

---

(٧) انظر المادة الثانية من اتفاقية بيرن المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٨) عبدالفتاح حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٧.

(٩) محمد المرسي زهرة، الحاسوب والقانون، منشورات مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ١٩٩٥م، ص١٧.

(١٠) أنظر الموقع الإلكتروني الخاص للمنظمة العربية للتنمية الإدارية www.arado.org.eg

ولقد أخذت العديد من الدول بشق طريقها إلى هذه التطورات وراحت تسن التشريعات التي تضمن بها حقوق الملكية الفكرية(١١)، في الوقت الذي اعترفت فيه بمسألة ارتباط حقوق الملكية الفكرية بحقوق الإنسان وتطورت هذه الرؤية إلى ربط هذه الحقوق بحقوق الفرد الاقتصادية كرؤية جديدة تأخذ مكانها بجدارة فائقة.

أمام هذه التطورات السريعة كان لابد للدول التدخل ضمن اتفاقية دولية تعيد الأمور إلى نصابها وتستجيب للتطورات التكنولوجيا الحديثة من حيث التقنين خاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي ترتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها(١٢).

وهذا ما حصل فعلا من خلال تحرك الدول الأعضاء في الدول الأعضاء في الملكية الفكرية (وايبو) حيث تم بتاريخ ٢٠ ديسمبر/كانون الأول لعام ١٩٩٦ اعتماد كل من معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف- (WIPO Copyright Treaty (WCT) و(معاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي – (WIPO Perfprmances And Phonograms Treaty (WPPT) وذلك بتقنين ما اتفق عليها اصطلاحا بحق المؤلف والحقوق المجاورة ضمن شبكة الانترنت، بحيث لم يتم إضافة أحكام جديدة لمفهوم حق المؤلف والحقوق المجاورة ، لذلك تزايد الاتجاه – في السنوات الأخيرة – نحو مكافحة الجرائم المرتبطة بالملكية الفكرية على الانترنت من خلال جهود دولية ووطنية حثيثة استهدفت الحد من تلك الظاهرة والحيلولة دون نموها لما لذلك من آثار بالغة على استقرار الاقتصاد العالمي(١٣)، وقد كان ذلك من دون الانتقاص من التأكيد على الحقوق الأساسية وضرورة تطبيق هذه الحقوق كما هي وإن كان المكان شبكة الانترنت بوصفها نتاج المعلوماتية(١٤).

---

(١١) علي القهوجي، الحماية الجنائية للكيان المعنوي للحاسب الآلي من خلال حق المؤلف، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية والذي نظمته أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ ابريل ٢٠٠٣م، منشورات مركز البحوث بالأكاديمية، دبي، ٢٠٠٣م، ص٩.

(١٢) محمد الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات،ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٧.

(13) David Johnston, Cyber law, Stoddart Publishing, Toronto, Canada , 1997, p.2

(١٤) انظر: أمجد الشوابكة، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن، ٢٠٠٤م، ص ٧.

رابعا: الحقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي

١. الإطار التعريفي بالحقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي

يمكن تعريف حقوق الملكية الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي بأنها حقوق الباحث على إنتاجه الذهني المبتكر في مجال البحث في الاقتصاد الإسلامي وأيا كان هذا المجال[١٥].

ويتمثل الحق الفكري للباحث في الاقتصاد الإسلامي بحقه في البحث في موضوعات النظام الاقتصادي، ومسائل المعاملات المالية. إضافة إلى موضوعات التأمين الإسلامي والبنوك الإسلامية والليزنغ الإسلامي والفاكتورنغ الإسلامي. كما يشمل ذلك طريقة البحث في السياسات الاقتصادية المتضمنة حلولا لمشكلات ترتبط بأسس المجتمع كالتضخم والكساد والبطالة والفقر والفساد، إضافة إلى البحث في الفكر الإسلامي القديم من خلال التعرض للأفكار الاقتصادية في عهد الخلافة الإسلامية، والاستفادة من التاريخ الاقتصادي الإسلامي في خدمة الواقع الاقتصادي للدول الإسلامية.

٢. الإطار الموضوعي لحماية حقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي

تحمي النظم القانونية جميع إنتاجيات العقل البشري سواء كانت كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفهية مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها. وإذا ما طبقنا هذا المبدأ على حقوق الباحثين في الاقتصاد الإسلامي فإننا نجد أن المصنفات الجديرة بحماية القانون هي المصنفات المبتكرة من قبل هؤلاء الباحثين، ويجب لإعمال هذه الحماية أن يكون قد تم التعبير عن المصنف بغض النظر عن قيمة المصنف أو الغرض منه حيث أن الحماية القانونية مستقلة عن قيمة المصنف أو الغرض منه[١٦]. وفي هذا الإطار فإن ثمة شروطا مفترضة لابد من توفرها للتمتع بالحماية وهي:

أ- (صفة الابتكار في المصنف) وجوب أن يكون المصنف مبتكرا

إذا كان الابتكار، على نحو ما ورد في نصوص القانون، ضروريا لإضفاء الحماية القانونية على المصنف أو العمل الذي يعود للباحث في الاقتصاد الإسلامي، فليس بلازم أن ما ابتدعه فكر هذا المؤلف هو من الأشياء التي لم يسبقه إليه أحد، وإنما يكفي لوجود صفة الابتكار أن تظهر في المصنف أو العمل شخصية متميزة للمؤلف أو طابع مميز له، سواء في إنشائه أو

---

(١٥) في تعريف حق المؤلف انظر محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص ١٤٣.

(١٦) انظر محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، المرجع السابق، ص ١٥٥.

التعبير عنه. فلا يشترط لانطباق الحماية القانونية أن يكون المصنف جديدا في مجال الاقتصاد الإسلامي والبحث في موضوعاته وإنما يكفي أن يكون مبتكرا، أي أن ينطوي على ما يبرز شخصية صاحبه.

فمثلا يتمتع بحماية القانون، لتوافر صفة الابتكار في المصنف، بالمعنى السابق تحديده، الباحث في الاقتصاد الإسلامي بكافة فروعه إذا واءم بين نظرية اقتصادية حديثة وموقف التشريع الإسلامي منها في إطار من المقاربة الصحيحة مع قيامه بالإضافة إليها أو الحذف منها أو التعديل عليها تبعا لضرورات الشريعة الإسلامية ومقتضياتها، وفي كل ذلك يبرز دوره الشخصي، في الابتكار والمواءمة وبالتالي يكون جديرا بحماية القانون.

وينصرف الحكم السابق أيضا إلى الحالة التي يقوم فيها المؤلف (الباحث في الاقتصاد الإسلامي) بشرح مصنف سابق أو التعليق عليه، فالإضافات التي يجريها تبرز شخصيته وتجعل عمله مبتكرا وبالتالي جديرا بحماية القانون.

أما إذا اقتصر عمل المؤلف على مجرد تجميع بعض الموضوعات دون أن يتميز عمله بطابع شخصي فلا تثبت له الحماية القانونية، ومن أمثلة ذلك تجميع بعض ما جاء في الفقه الإسلامي حول بعض الموضوعات الاقتصادية، وفي المقابل إذا تميزت عملية التجميع أو الترتيب بطابع شخصي أصبح العمل متمتعا بالحماية بالنظر لما يحمله من صفة ابتكاريه منطوية على طابع شخصي للعمل.

ب- ضرورة التعبير عن فكرة المصنف

لا تمتد حماية القانون إلى أفكار من يقوم بالبحث في الاقتصاد الإسلامي أو أي مجال من مجالاته والتي تبقى دائرة في ذهنه وتكمن في نفسه مهما كانت قيمتها، فلا بد لإسباغ الحماية على الأفكار من التعبير عنها بحيث تخرج إلى حيز الوجود الذي تتجاوز به الأفكار مجرد كوامن النفس.

ويعني خروج المصنف إلى حيز الوجود أن يتجسم وينفصل عن ذهن صاحبه، وفي هذا الإطار تختلف طريقة التعبير عن فكرة المصنف بحسب نوعه، فمن المصنفات ما يعبر عنها كتابة (الأعمال الأدبية) ومنها ما يكون بالصوت (التي تلقى شفاهة كالخطب) أو أي شكل من أشكال التعبير.

فطريقة التعبير عن فكرة المصنف تتنوع، ولكن يشترط للحماية التعبير عن فكرة المصنف كي يصبح المصنف محلا للحماية القانونية.

ج- استقلال الحماية عن أهمية المصنف أو الغرض منه

متى توافر الابتكار في المصنف على النحو السابق بيانه وتم التعبير عن فكرة المصنف أصبح العمل مشمولا بالحماية القانونية بصرف النظر عن أهميته أو الغرض منه، بحيث إن حماية المصنف المبتكر واجبة أيا كانت قيمته الأدبية أو الفنية وسواء كان ذا محتوى علمي أو خلا من هذا المحتوى، وأيضا يشمل المصنف المبتكر بالحماية بغض النظر عن الغرض منه سواء كان ماديا أو علميا فهذه المصنفات يحميها القانون طالما أنها تنطوي على ما يبرز شخصية مؤلفها(١٧).

٣. حدود الحماية

في إطار الركائز الإستراتيجية للحماية والتي عرضنا لها، وإذا ما أجرينا استقراءا لبعض النظم القانونية الوضعية نجد أن هناك ثمة حدودا للحماية الممنوحة والاستثناءات الواردة في هذا الإطار بحيث تخرج الأعمال التالية عن نطاق الحماية الممنوحة للباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي ويتمثل ذلك فيما يلي:

- القوانين المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي وتنظيم آلياته ومجالاته كالتامين الإسلامي أو المصارف الإسلامية وكذلك المراسيم الاشتراعية والمراسيم والقرارات الصادرة عن كافة سلطات وأجهزة الدولة وترجماتها الرسمية والتي لها صلة بالاقتصاد الإسلامي.

- الأحكام القضائية المتصلة بنظم الاقتصاد الإسلامي بكافة أنواعها وترجماتها الرسمية.

- الخطب الملقاة في الاجتماعات العامة والجمعيات والمتعلقة بالاقتصاد الإسلامي والياته إضافة إلى آليات التمويل الإسلامي، على أن الخطب والمرافعات التي تخص شخصاً واحداً لا يحق إلا لذلك الشخص جمعها ونشرها.

- الأفكار والمعطيات والوقائع العلمية المجردة التي تقوم عليها أسس الاقتصاد الإسلامي.

* ولكن التساؤل الذي يطرح في هذا الإطار هو حول مدى حدود هذا الاستبعاد فيما يتعلق بالوثائق الرسمية والأحكام القضائية المتعلقة بموضوعات الاقتصاد الإسلامي والياته ؟ أي بعبارة أخرى الوثائق والصكوك الرسمية المتعلقة مثلا بالتأمين الإسلامي أو التمويل الإسلامي؟

يرى بعض الفقه القانوني أنه ليس هناك ما يمنع من أن تكون الوثائق الرسمية أو الأحكام القضائية بشكل عام محلا للحماية بموجب حق المؤلف لأنها تتضمن ابتكارا في الإنشاء أو التعبير، حيث إن صياغة الوثائق الرسمية أو الأحكام القضائية تقتضي بذل مجهود أصيل في

(١٧) انظر: محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، المرجع السابق، ص ١٦١.

الإنشاء والتعبير وهذا يحتاج من لديه خبرة خاصة وتخصص ودراية فنية إلا أنه بسبب الغرض المقصود من إصدار الوثائق الرسمية والأحكام القضائية ونظرا للمصلحة العامة استبعدت من الحماية القانونية المعطاة لحق المؤلف.

غير أنه يلاحظ أن ما يستبعد من نطاق الحماية القانونية هو مضمون الوثائق الرسمية أو الأحكام القضائية أما إذا قام شخص بتجميع هذه الوثائق أو الأحكام وفقا لترتيب معين أو تبويب خاص أو من يقوم بالتعليق عليها فإن الحماية القانونية بموجب حق المؤلف سوف تشمل هذه الأعمال نتيجة الجهد الشخصي المبذول في عملية التجميع أو التعليق على هذه النصوص أو الأحكام بما يضفي عليها صفة الابتكار[١٨]. وإذا ما طبقنا هذا المبدأ على أسس البحث في الاقتصاد الإسلامي نجد ذلك ممكنا من حيث القياس لوحدة العلّة.

والواقع من الأمر أن هذا الحكم وجد صدى له مبكرا في القضاء الفرنسي، حيث أن الاجتهاد القضائي الفرنسي قد درج منذ القرن التاسع عشر على الاعتراف بحق المؤلف في الحالة التي نحن بصددها، ولعل من أهم تطبيقات هذا الاجتهاد الحكم الصادر عن محكمة باريس في ٥ أغسطس ١٨٨٤، ففي معرض جواب المحكمة عن الدفع المقدم من قبل المدعى عليه بعدم قبول الدعوى المقامة ضده بمقولة أن التعليقات الفقهية التي لا تعدو كونها تلخيصا للقرارات القضائية ليست من قبيل الأعمال المشمولة بحماية حق المؤلف، وردت المحكمة خصوصا على هذا الدفع بقولها "أن مثل هذا الطرح المشوب بالعمومية والإطلاق لا يسوغ الأخذ به، وأنه إذا كان ثمة تعليقات... فإن الثابت في الأغلب الأعم من الحالات أن التعليق يرتهن إنجازه بالقيام بعمل ذهني ينشأ عنه خلق شخصي موسوم بالابتكار مما يبرر تخويل مؤلفه حق الملكية على هذا الحق[١٩].

٤. معايير تطبيق الحماية القانونية

ثمة معايير لتطبيق الحماية القانونية الممنوحة للباحث في مجالات الاقتصاد الإسلامي ككل نصت عليها القوانين الوضعية[٢٠]، وتتمثل هذه المعايير بالتالي:

---

(١٨) انظر: محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، المرجع السابق، ص ١٦٧.

(١٩) انظر: عبدالحفيظ بلقاضي، الوثائق الرسمية ومدى جدارتها بالحماية القانونية بناء على حق المؤلف، دراسة قانونية منشورة في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الرابع ديسمبر ٢٠٠٢م، الكويت، ٢٠٠٢م، ص١٢٤ وما يليها.

(٢٠) تراجع المادتان ١٢ و١٣ من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني لسنة ١٩٩٩م.

أ- **معيار الجنسية:**

تستفيد من الحماية الممنوحة بموجب أحكام القوانين الوضعية الأعمال الأدبية والفنية المبتكرة من قبل المؤلفين الآتين:

- المؤلفين الوطنيين (الذين يتمتعون بجنسية البلد) أينما كان محل إقامتهم.

- المؤلفين من غير المواطنين شرط أن يكونوا من حاملي جنسية إحدى البلدان المنضمة إلى معاهدة برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية أو إلى المعاهدة العالمية لحماية حقوق المؤلف أومن المقيمين فيها.

- المؤلفين من رعايا أية دولة عضو في جامعة الدول العربية وغير منضمة إلى إحدى المعاهدتين المذكورتين أعلاه، شرط المعاملة بالمثل.

ب- معيار مكان النشر: تستفيد من الحماية أيضاً بموجب أحكام هذا القانون الأعمال الأدبية والفنية في الحالات الآتية:

- إذا نشرت لأول مرة في داخل البلد.

- إذا نشرت لأول لمرة في إحدى الدول المنضمة إلى إحدى المعاهدتين المذكورتين المشار إليهما سابقا.

- إذا نشرت لأول مرة خارج البلد وخارج الدول المنضمة لإحدى المعاهدتين المذكورتين شرط أن تنشر أيضاً في داخل البلد أو في بلد منضم لإحدى المعاهدتين المذكورتين أعلاه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في البلد الآخر[٢١].

٥. الآثار القانونية للحماية الممنوحة بموجب القانون (الحقوق التي يتمتع بها الباحثون في الاقتصاد الإسلامي)

يتمتع الباحثون في الاقتصاد الإسلامي- بحقوق مادية وحقوق معنوية، ذلك يعني أن المشرع اعترف بوجود الحق المعنوي بنفس المرتبة التي أعطيت للحق المادي بدون إعطاء أية أفضلية لأي منهما على الآخر وهنا تحديدا تبرز أهمية البحث في الطبيعة القانونية لحق المؤلف على أساس النظرة المزدوجة بحيث أن حق المؤلف وكما يقول الفقهاء الألمان يحتوي على ثنائية في تكوينه ففي قسم منه يعتبر حقا اقتصاديا وفي القسم الأخر حقا معنويا[٢٢].

---

(٢١) انظر: نص المادة ١٣ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية في لبنان.

(٢٢) نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص١٧.

وفي كل الأحوال سوف نعرض تباعا للحقوق المادية والمعنوية وما يترتب عليهما من نتائج.

١ - الحقوق المادية

تتمثل هذه الحقوق في تمكين الباحث في الاقتصاد الإسلامي من استغلال نتاج مجهوده الذهني استغلالا ماديا، فيكون لهذا الباحث وحده الحق في الاستفادة من العمل مادياً، وله في سبيل ذلك الحق الحصري في إجازة أو منع بعض الأعمال المترتبة على ذلك وسوف نعرض للسلطات التي يخولها هذا الحق ثم نبين خصائصه.

أ. السلطات التي يخولها الحق المالي

يخول الحق المالي للباحث في الاقتصاد الإسلامي سلطات متعددة تمكنه من الحصول على المزايا المالية لإنتاجه الذهني، مما يحفز على الابتكار والإبداع في شتى المجالات.

ويتضح من ذلك أن للمؤلف وحده حق استغلال مصنفه ماليا ولا يجوز للغير مباشرة هذا الحق إلا بإذن كتابي منه(٢٣).

ويباشر الباحث في الاقتصاد الإسلامي الذي يكتسب صفة المؤلف في هذا الإطار حق الاستغلال المالي لمصنفه أما عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة وهو ما يعرف بحق الأداء العلني وأما بطريق غير مباشر وهو ما يسمى بحق النشر.

وقد عرضت المادة ١٥ من قانون الملكية الأدبية والفنية في لبنان لكيفية مباشرة حق المؤلف لحقه الحصري في استغلال عمله ماديا، وهذه الكيفية تتمثل بالاتي:

- نسخ وطبع وتسجيل وتصوير العمل بجميع الوسائل المتوافرة بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو على أشرطة وأسطوانات الفيديو أو الأشرطة والأسطوانات والأقراص مهما كان نوعها، أو بأية طريقة أخرى.

- ترجمة العمل إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو تعديله أو تحويره أو تلخيصه أو تكييفه أو إعادة توزيع العمل الموسيقي.

- بيع وتوزيع وتأجير العمل.
- استيراد نسخ من العمل مصنوعة في الخارج.
- أداء العمل.

---

(٢٣) انظر: المادة ١٧ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

- نقل العمل إلى الجمهور سواء كان ذلك سلكياً أو لاسلكياً وسواء كان ذلك عن طريق الموجات الهرتزية أو ما شابهها أو عن طريق الأقمار الصناعية المرمزة وغير المرمزة، ويشمل ذلك التقاط البث التلفزيوني والإذاعي العادي أو الآتي عن طريق القمر الصناعي وإعادة إرساله إلى الجمهور بأية وسيلة تتيح نقل الصوت والصورة.

يتبين إذن مما تقدم أن للمؤلف حرية الاختيار في الطريقة التي يتحقق من خلالها الاستغلال المالي لنتاج فكره[٢٤].

ب. خصائص الحق المالي:

يتميز الحق المالي بخاصيتين أساسيتين هما:

١- الحق المالي للمؤلف أو الباحث في الاقتصاد الإسلامي حق استئثاري:

يعني ذلك أن حق استغلال المصنف ماليا هو للمؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه،وأن له وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له أو بعضها، وان يحدد في هذه الحالة مدة استغلال مصنفه، كما أن له التصرف في الحق المالي بأي شكل سواء كان التصرف شاملا أو قاصرا على بعض طرق الاستغلال أو تحديد مدى هذا الاستغلال والغرض منه ومدته.

٢- الحق المالي حق مؤقت:

وهذا يعني أن هذا الحق يتقضي بفوات مدة معينة يحددها القانون، بحيث يصبح المصنف بعد انتهاء هذه المدة من التراث الفكري العام، وسوف نعرض لهذه المدة عند الحديث عن مدة الحماية[٢٥].

وكما رأينا تعتبر الحقوق المادية للمؤلف حقاً منقولاً يمكن التفرغ عنه كلياً أو جزئياً، كذلك فإن عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها أياً كان موضوعها يجب أن تنظم خطياً تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين، وأن تذكر بالتفصيل الحقوق موضوع العقد، وأن تكون محددة في الزمان والمكان وأن تنص إلزامياً على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات عن عمليات الاستغلال والبيع، إذا لم تتضمن تلك العقود مهلة محددة تعتبر حكماً أنها معقودة لفترة عشر سنوات فقط اعتباراً من تاريخ توقيع العقد. وفي هذا السياق تنص المادة ١٨على أن التفرغ الشامل والمسبق عن أعمال مستقبلية هو باطل، كما أن تفرغ المؤلف عن حق ما من حقوقه

---

(٢٤) انظر: محمد قاسم، المرجع السابق، ص٢١٣.

(٢٥) نواف كنعان، حق المؤلف، ط٣، بدون ذكر اسم دار النشر، عمان- الأردن، ٢٠٠٠م، ص١٢٩.

يجب دائماً أن يكون محصوراً في ذلك الحق فقط وتفسّر العقود الجارية على حقـوق المؤلـف تفسيراً ضيقاً. وفي إطار الأعمال الغنائية تورد المادة ٢٠ حكما مفاده أن مؤلف العمـل الغنـائي وملحنه لهما حقوق متساوية في هذا العمل ما لم يتفق على خلاف ذلك[٢٦].

٢- الحقوق المعنوية (الأدبية)

يعتبر الحق الأدبي للمؤلف احد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية وهـو ينصـب علـى حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف وحماية المصنف في حد ذاته، وهو بهذا المعنى ينطـوي على وجهين احدهما احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا وحماية المصنف باعتباره ذا قيمـة ذاتية[٢٧].

وتطبيقا لذلك فإن الحقوق المعنوية تتلخص بالتالي:

- حق إشهار العمل وتحديد طريقة إشهاره ووسيلتها.

- حق المطالبة بأن يُنسب العمل إليه كمؤلف وبأن يذكر أسمه على كل نسخة مـن نسـخ العمل في كل مرة يستعمل فيها العمل استعمالاً علنياً.

- الحق بأن يستعمل اسما مستعاراً أو أن يُبقي اسمه مغفلاً.

- منع أي تحوير أو تطوير أو تعديل أو تغيير في العمل قد يسيء إلى شرفه أو سمعته أو شهرته أو مكانته الفنية والأدبية والعلمية.

- التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية حتى بعد نشرها إذا كان ذلـك التراجع ضرورياً للمحافظة على شخصيته وسمعته لتغيير في معتقداته أو ظروفه شرط تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع.

وفي هذا الإطار لا يجوز التصرف بحقوق المؤلف المعنوية ولا يجوز إلقاء الحجز عليها إنما يجوز انتقال تلك الحقوق إلى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الإرث.

٦. الاستثناءات من الحماية

١- ماهية الاستثناءات

حددت النظم القانونية مجموعة من الاستثناءات الواردة على الحماية الممنوحـة للمؤلـف، حيث يجوز لأي شخص طبيعي من أجل استعماله الشخصي والخاص أن ينسـخ أو يسـجّل أو يصوّر نسخة واحدة من أي عمل محمي بموجب القانون من غير إذن أو موافقة صـاحب حـق

---

(٢٦) ديالا ونسة، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص١٢٠.

(٢٧) نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق، ص٨٣.

المؤلف (الباحث في الاقتصاد الإسلامي) ومن دون دفع أي تعويض له شرط أن يكون العمل قد نشر بشكل مشروع، ولا يعتبر استعمال النسخة المنسوخة أو المصوّرة ضمن شركة أو في أي مكان عمل آخر استعمالاً شخصياً وخاصاً(٢٨). بيد أن هناك حالات ينبغي عدم تطبيق الاستثناء فيها وهي فيما لو أدّى ذلك إلى إلحاق الضرر بحقوق ومصالح صاحب حق المؤلف الأخرى. فمثلا لا يجوز نسخ أو تسجيل أو تصوير أي عمل نشر منه عدد محدود من النسخ الأصلية، إضافة إلى عدم تصوير كتاب كامل أو جزء كبير منه أو تسجيل أو نقل مجموعات المعلومات بكافة أنواعها، إنما المسموح به هو نسخ أو تصوير عدد محدود من نسخ برامج الحاسب الآلي من قبل المؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح شرط أن يكون بحوزتها نسخة واحدة أصلية على الأقل من هذه البرامج، وذلك من أجل وضعها بتصرف الطلاب والجامعيين على سبيل الإعارة المجانية على أن يصار إلى تحديد آلية إجراء النسخ وفئات البرامج التي يمكن نسخها وعدد النسخ المسموحة بواسطة قرارات تطبيقية لاحقة تصدر عن وزارات التربية الوطنية والثقافة والتعليم العالي والتعليم المهني والتقني، كما يحق للطالب أن ينسخ أو يصوّر نسخة واحدة لاستعماله الشخصي(٢٩)، ويكون ذلك دون الحاجة إلى موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له.

كما يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له استعمال جزء محدود من العمل المنشور بشكل شرعي من أجل نقد العمل أو من أجل دعم وجهة نظر ما أو من أجل الاستشهاد أو لغاية تعليمية ما شرط إلا يتجاوز حجم القسم المستعمل ما هو ضروري ومتعارف عليه في مثل هذه الحالات، إلا أنه يجب أن يعين دائماً اسم المؤلف والمصدر إذا كان اسم المؤلف وارداً به حفاظا على الحقوق الأدبية لصاحب حق المؤلف.

كما يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له نسخ أو تصوير مقالات منشورة في الصحف والمجلات أو أجزاء قصيرة من عمل ما شرط أن يتم ذلك لغاية تعليمية صرفة وضمن الحدود اللازمة لتلك الغاية التعليمية. ويجب في هذه الحالة الإشارة إلى اسم المؤلف أو المؤلفين واسم الناشر عند كل استعمال لنسخة أو صورة المقال أو العمل إذا كانت هذه الأسماء مذكورة في العمل الأصلي التزاما بالحقوق المعنوية الممنوحة لصاحب حق المؤلف.

---

(٢٨) انظر: المادة ٢٣ من هذا القانون.

(٢٩) غالب محمصاني، الأحكام الأساسية للقانون اللبناني المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الحكومة اللبنانية، والتي عقدت في قصر العدل في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول ١٩٩٩م، بيروت، ص١٤ وما بعدها.

يضاف إلى أنه يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعــويض لــه نســخ أو تصوير نسخة إضافية من قبل مكتبات عامة لا تتوخى الربح شرط أن يكون بحوزتهــا نســخة واحدة أصلية على الأقل وذلك من أجل الاحتفاظ بتلك النسخة الإضافية لاستعمالها فقط في حــال فقدان أو تضرر النسخة الأصلية.

كما يجوز بموجب قرار من وزير الثقافة والتعليم العالي ومن غير موافقة المؤلف أو دفع أي تعويض له نسخ أو تصوير أو تسجيل نسخة عن عمل سمعي وبصري ذي قيمة فنية خاصــة من أجل الاحتفاظ بها في محفوظات الوزارة وذلك عندما يرفض صاحب حق المؤلــف بشــكل مجحف السماح بتسجيل تلك النسخة. ويجوز بدون موافقة المؤلف وبدون دفع أي تعــويض لــه نسخ أو تصوير أو تسجيل نسخة من عمل ما لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية وذلــك ضمن الحدود اللازمة لهذه الإجراءات.

كما يجوز لوسائل الإعلام من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له وضــمن الحدود الإعلامية المتعارف عليها استعمال مقتطفات قصيرة من الأعمال التي ظهرت أو سمعت أثناء أحداث جارية ومن خلال وصف وسائل الإعلام لتلك الأحداث شرط ذكــر اســم المؤلــف والمصدر. كما يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له نســخ أو تصــوير نسخة عن عمل فني ما من أجل نشره في كتالوجات معدّة لتسهيل بيع العمل شرط ألا يضرّ ذلك بالمصالح القانونية للمؤلف.

٧. الإطار الإجرائي للحماية

أولا: الأحكام المتعلقة بجمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي

يمكن تحديد المقصود بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في أنها عبارة عن نيابة قانونية أو اتفاقية من المؤلف لإحدى الهيئات أو المؤسسات المنشأة لهذا الغرض والتي تتمتــع بالشخصــية الاعتبارية المستقلة عن أعضائها في إدارة وحماية الحقوق المالية لحساب المؤلــف ولصــالحه والدفاع عنها إقليمياً ودولياً، وتبادل التحصيل والحماية مع الهيئات أو المؤسســات أو الجهــات الأجنبية الأخرى المعنية بهذا الغرض.

ويحدد القانون قواعد مباشرة هذه الهيئات لدورها، وعلاقتها بأعضائها إذا كانــت منشــأة بقانون ويحددها عقد التأسيس واللوائح الداخلية إذا كانت منشأة بعقد تأسيس، وقد تكــون عبــارة عن مؤسسات تعمل في إطار شركات. وغالباً ما ينص قانون إنشاء هــذه الهيئــات أو النظــام

الأساسي لها على حقها في الدفاع عن حقوق أعضائها والاعتراف لهـــا بصـــفة الإدعـــاء أمـــام القضاء للدفاع عن مصالحهم.

وقد اقتضت الاعتبارات العملية ضرورة إيجاد نظام الإدارة الجماعية لحق المؤلف وتبـــدو هذه الاعتبارات في استحالة قيام المؤلف بمفرده بمتابعة إدارة وتحصيل حقوقه الماليـــة المتولـــدة عن استغلال مصنفه وأداءه علنياً على الجمهور في مختلف دول العالم، لذلك اتجه التفكيـــر منـــذ فترة طويلة إلى تشكيل هيئات جماعية "حكومية أو غير حكومية" ينضم إليها المؤلفـــون وتقـــوم بإدارة حقوقهم المالية وتحصيلها نيابة عنهم في جميع أنحاء العالم.

وتعتبر أول إدارة جماعية لهذه الحقوق هي التي أسست في فرنسا وقد ارتبط اســـم هـــذه الإدارة بالسيد(بيمرشه) وقد قاد هذا الشخص قضية مطالبة المســـارح فـــي بـــاريس لاحتـــرام والاعتراف بحقوق المؤلف المادية والمعنوية على النص الذي يؤدى مسرحياً.

وقد قاد انتصاره في هذه القضية إلى تأسيس أول إدارة جماعية لحقوق المؤلفات الدراميـــة في العام ١٧٧٧ وقد انضم إلى هذه الجمعية أعلام الأدب الفرنسي من أمثال فيكتور هيوغو بعـــد ذلك بنصف قرن وقد اجتمعت الهيئة العامة أول اجتماع في العام ١٨٣٧.

وحصل أول تطور فيما بعد عندما رفع اثنان من المؤلفين الموسيقيين هما (بون هينريون) و(فيكتور باراتسون) وكاتب اسمه (ارنست بورغيت) وبدعم وتأييد من أحد الناشرين لأعمـــالهم دعوى على مطعم الـــ (امبيسودر) و(الكافي كونسيرت) في باريس.

وقد أوضحا في الدعوى أن من غير المعقول أن عليهم أن يدفعوا لمقاعدهم وثمن وجباتهم لمطعم الامبسيدور ولا أحد يدفع لهم عن الأعمال العائدة لهم والتي تؤدي من قبل الاوركيســـترا وقرروا أن لا يدفعوا طالما لا يدفع لهم حقوقهم المترتبة عن أعمالهم.

وقد تم إلزام صاحب (الامبسيدور) بموجب قرار محكمة أن يدفع للملحن وكاتـــب الـــنص تعويضات البث الثانوي لأعمالهم وكان من الواضح صعوبة أن تتم المطالبة بهذه الحقوق بشـــكل إفرادي وهذا ما أدى إلى تأسيس وكالة التحصيل عام ١٩٥٠.

وفي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين تم تأسيس إدارات مؤلفين مشابهة في معظم الدول الأوربية ودول أخرى في العالم وتعاظم التعاون بين هذه الإدارات ممـــا اســـتدعى وجود إدارة دولية للتنسيق بين فعاليات هذه الإدارات والتعاون من أجل حماية أفضـــل لحقـــوق المؤلفين عبر العالم.

وفي حزيران عام ١٩٢٦ اجتمع ممثلوا ثمانية عشر إدارة لتأسيس الكونفدرالية الدولية لمجتمعات المؤلفين والملحنين التي يعبر عنها باللغة الإنكليزية International confederation of societies of Authores and composers (CISAC) وقد اتسع عدد الإدارات المنضمة إلى CISAC حتى شملت الإدارات التي تعمل في أنماط أخرى من المصنفات مثل مصنفات الفنون الجميلة، المصنفات السمعية المرئية من أمثال هذه المجتمعات (ASCAP) في الولايات المتحدة الأمريكية و(PRS) في المملكة المتحدة و(GEMA) في جمهورية ألمانيا الفيدرالية و(SIAE) في إيطاليا.

وقد تأسست عدة جمعيات في دول العالم الثالث وأوروبا الشرقية من أمثال (VAAP) في روسيا و(ARTISJUS) في هنغاريا، وجمعية (BSDA) في السنغال، وفي الدول العربية أسست جمعية لهذه الغاية في الجزائر، و(BMDA) في المغرب وأيضاً في لبنان جمعية SASAML وفي مصر جمعية SACRO.

إذن تأسست الإدارات الجماعية لحقوق المؤلفين في معظم الدول لأهميتها في دعم الإبداع والمبدعين وغالبية هذه الإدارات تهتم بالموسيقا والآداب والفنون.

وتتضاعف أهمية الإدارة الجماعية لحق المؤلف في العصر الحديث لمواجهة ما كشف عنه التقدم التكنولوجي من ظهور وسائل الكترونية حديثة وجديدة في مجال نشر المصنفات وأداءها علنياً على الجمهور كالبث أو التوصيل العلني للجمهور بواسطة الأقمار والتوابع الصناعية أو من خلال شبكات المعلومات وشبكات الاتصالات المنتشرة في جميع أنحاء العالم، ولعل شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أكبر دليل على ذلك حيث تنتهك حقوق المؤلف دون موافقة صريحة منه أو ممن يخلفه، مما يستوجب تكريس الجهود الجماعية لحماية حقوق المؤلفين والمبدعين في عالم دولي أصبح بلا حدود حيث تداول المعلومات والمصنفات بكل صورها وأشكالها بسهولة ويسر ودون قيود، الأمر الذي يترتب عليه زيادة أعمال القرصنة على حقوق المؤلفين في هذا الصدد.

ثانيا: مدى تطلب الإيداع كشرط لحماية مؤلفات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي

تتطلب بعض النظم القانونية كالقانون اللبناني أن يتم إيداع العمل (لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة.

ويعتبر الإيداع قرينة على ملكية المودع للعمل، أو التسجيل السمعي، أو الأداء أو البرامج الإذاعية أو التلفزيونية ويمكن إثبات عكس هذه القرينة بجميع طرق الإثبات، وفي هذا الإطار فإنه يتوجب على كل من يرغب من أصحاب حق المؤلف أو خلفائهم الخصوصيين أو

العموميين، إجراء معاملة الإيداع، أن يقدم إلى مصلحة حماية الملكية الفكرية طلباً موقعاً منـــه أو من وكيله يذكر فيه المعلومات الآتية:

- عنوان ونوع العمل، أو التسجيل الصوتي، أو الأداء، أو البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني.
- اسم وصفة وعنوان المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة.
- إذا لم يجر المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة الإيداع بنفسه يجب أن تذكر المعلومات السابقة بالنسبة للشخص الذي يقوم بالإيداع أيضاً.
- نوع الصك الذي يستند إليه المودع لتقديم طلب الإيداع إذا كان المودع غير المؤلـــف أو صاحب الحقوق المجاورة.
- يذكر عند الاقتضاء أسم وعنوان الشخص المكلف الانجاز المادي للعمل

ثالثا: وسائل حماية حق المؤلف

كفلت القوانين الوضعية حماية فعالة لحق المؤلف عن طريـــق فـــرض جـــزاءات مدنيـــة وأخرى جزائية توقع على من يعتدي على هذا الحق. فمن ناحية جعل المشرع الاعتداء على حق المؤلف يشكل جريمة جنائية، ومن ناحية أخرى يجعل المشرع للمؤلف المعتدى على حقه مكنـــة طلب إزالة آثار الاعتداء والمطالبة بتعويض عن الضرر المترتب عليه.

وقد أخذ المشرع في الاعتبار أن أمر النزاع بين المؤلف (الباحث في الاقتصاد الإسلامي) والمعتدي قد يطول فخوّل المؤلف المعتدى على حقه بعـــض الإجـــراءات التحفظيـــة لمواجهـــة الاعتداء على حقوقه والمحافظة عليها لحين الفصل في دعواه ضد المعتدي.

ونعرض فيما يلي لهذه الوسائل التي كفلها المشرع لحماية حق المؤلف .

١ - الإجراءات التحفظية

ثمة إجراءات قد يلجأ إليها صاحب حق التأليف أو خلفه من أجل حماية الحـــق المعتـــدى عليه وذلك في الحالات التي يخشى فيها من اعتداء وشيك علـــى حقـــوق المؤلـــف أو الحقـــوق المجاورة، عندها يجوز لصاحب هذه الحقوق أو لخلفائه العموميين أو الخصوصـــيين، ولاســـيما جمعيات أو شركات إدارة الحقوق الجماعية اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقـــوع الاعتداء على تلك الحقوق.

ولقاضي الأمور المستعجلة من أجل ذلك اتخاذ كافة القـــرارات التـــي تجيزهـــا القـــوانين وخاصةً القرارات على أصل العرائض حماية للحق أو للعمـــل المســـتهدف بالاعتـــداء ولكافـــة

الأعمال الأخرى المملوكة من قبل المؤلف أو صاحب الحق المجاور، ولقاضي الأمور المستعجلة فرض غرامات إكراهية إنفاذاً لقراراته. كما يحق لرئيس محكمة البداية المختص أو للنيابة العامة المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المشار إليها أعلاه.

ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة أو لرئيس محكمة البداية أو للنائب العام أن يضبط بشكل مؤقت المواد التي تشكل أدلة على الاعتداء الحاصل على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو أن يأمر بإجراء جردة لهذه المواد وأن يتركها بحراسة المدعى عليه، وفي حالة حصول أي اعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة يجوز لأصحاب هذه الحقوق مراجعة القضاء المختص لاستصدار قرار بوقف الاعتداء ومنع حدوثه في المستقبل.

وفي هذا الإطار يمكن أن تقام الدعوى في المخالفات المذكورة أما من قبل النيابة العامة عفواً أو بناء على طلب الفريق المتضرر أو رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية، ويجب على المحكمة أن تبلغ القرارات الصادرة عنها في المخالفات المذكورة لمصلحة حماية الملكية الفكرية خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

ويحق للمحكمة بناء على طلب المدعي وقبل الفصل في الدعوى أن تعطي أمرا بحجز جميع أو بعض الأغراض المذكورة في المحضر وقائمة الجرد ويمكنها في هذه الحال أن تأمر المدعي بان يدفع قبل الحجز التامين الذي تحدده المحكمة بالنسبة لقيمة الأغراض المنوي حجزها. كما يعين في الأمر الموظف المكلف إجراء الحجز ويجوز أن يذكر في الأمر أيضاً المحل الذي توضع فيه الأشياء المحجوزة والحارس القضائي المكلف المحافظة عليها.

٢- الجزاء المدني

يجوز للمؤلف في حالة الاعتداء على حقه أن يطلب وفقا للقواعد العامة وقف هذا الاعتداء وإزالة أثاره مع التعويض عن كل ما أصابه من ضرر نتيجة هذا الاعتداء وسواء كان الضرر ماديا أم أدبيا.

ويدفع كل من اعتدى على حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة تعويضاً عادلاً عن العطل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بصاحب الحق تقدره المحاكم بالاستناد إلى قيمة العمل التجارية والضرر اللاحق بصاحب الحق وخسارته لربحه الفائت والربح المادي الذي جناه المعتدي وللمحكمة أن تأمر بضبط الأغراض الجارية عليها الدعوى والآلات واللوازم التي استخدمت في التعدي.

٣- الجزاء الجنائي

إلى جانب الإجراءات التحفظية والجزاءات المدنية السابق بيانها واستكمالا لحماية وسائل حق المؤلف على نحو فاعل قرر المشرع جزاءات جنائية توقع في حالة الاعتداء على حق المؤلف وهذه الجزاءات قد تتمثل في السجن والغرامة.

خامسا: الخاتمة

عرضنا في هذه الورقة للحقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي انطلاقا من مقاربة للموضوع تبحث وتحدد أولا في الاستراتيجيات والأطر الموضوعية للبحث في الاقتصاد الإسلامي وترتكز بشكل أساس على تحديد واضح للمقصود بالحقوق الفكرية بشكل عام لنصل إلى رسم ملامح فكرة الحقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي.

وقد ارتكز البحث في هذه الحقوق على توضيح المقصود بالحقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي واستعراض الإطار الموضوعي لحماية حقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي ورسم حدود الحماية القانونية ومعايير تطبيقها وصولا لدراسة الآثار القانونية للحماية والممنوحة بموجب القانون والمتمثلة بالحقوق التي يتمتع بها الباحثون في الاقتصاد الإسلامي سواء كانت من قبيل الحقوق المادية الحقوق المعنوية، وكان هناك إشارة للاستثناءات من الحماية إضافة إلى الإطار الإجرائي للحماية.

إن أهمية دراسة حماية الحقوق الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي تتجلى في أن رسم إطار واضح لهذه الحماية موضوعيا وإجرائيا من شأنه الارتقاء باليات البحث ومكناته وأساليبه في مجال الاقتصاد الإسلامي، مما يعزز من الناتج المتوقع من هذا المجهود المتميز خدمة لمجتمعاتنا ودولنا. وقد حاولنا في دراستنا هذه إبراز هذه الأطر وصولا لوضع مقاربة ولو جزئية في هذا الموضوع.

Protection of Intellectual Property Rights for Researchers in Islamic Economics

Dr. Abdullah Abdulkarim Abdullah
UN Regional Expert
Participating Member of the Arab Academy for Property Rights

Abstract. The last few years witnessed the emergence of research interest in Islamic Economics (IE) at the international scene. This phenomenon has added a positive contribution to mainstream economics. This is because IE has its special features and characteristics that certainly will have an impact on researches conducted in various fields that come under its auspicious. This special nature may give the researchers the opportunity to be creative and innovative. As a result intellectual property right protection will emerge as a prerequisite requirement to safeguard the efforts of researchers in this newly evolving discipline. The paper discusses this matter by tackling the objective strategies of research in IE. It then provides a general definition of intellectual property right and its scope. After that, the paper discusses the intellectual property right of researchers in IE and its conceptual framework. The paper aims from this discussion to determine the general features of this property right, its practical norms, and its legal effects.

دور الإعلام في تطوير البحث
في الاقتصاد الإسلامي

عبد الحافظ الصاوي
إعلامي وخبير اقتصادي

المستخلص: تتناول هذه الورقة دور الإعلام في تطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي، منطلقة من خلال كون كلا العلمين من العلوم الاجتماعية، وتأثير كل منهما في الآخر، وتأثرهما بمجريات الظرف التاريخي الذي نحياه، وهو العولمة. تركز الورقة على المفهوم الإيجابي للإعلام الذي يقوم على نظرية المسئولية الاجتماعية، مع قراءة تحليلية للنظريات الإعلامية الأخرى ومدى استفادة مجال البحث منها مع الإشارة إلى واقع الاقتصاد الإسلامي وتطوره، والتركيز على ما شهده مجال البحث على وجه الخصوص. كما تعرضت الورقة لطبيعة العلاقة بين الإعلام والاقتصاد الإسلامي، من خلال واقع الاقتصاد الإسلامي في وسائل الإعلام. وتخلص الورقة إلى معرفة جوانب القصور في كلا الجانبين، وتطرح متطلبات يجب إدخالها إلى عالم الواقع حتى تكون هناك علاقة إيجابية يتحقق في ظلها وجود دور للإعلام في تطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي.

مقدمة

تعيش الأمة الإسلامية في مرحلة تعج بالعديد من التحديات، في ظل ذلك النظام العالمي الجديد، الذي بزغ في مطلع تسعينات القرن الماضي، وقد تبوء الاقتصاد مكانة بارزة في آليات هذا النظام – بغض النظر عن طبيعة هذا الدور وآثاره السلبية على الدول النامية، والتي تشمل معظم البلدان الإسلامية، كما كانت ثورة الاتصالات والمعلومات لها دور ملحوظ لا تخطأه عين، بالإضافة إلى العديد من المتغيرات التي شملت مختلف الجوانب السياسية والثقافية، كما يقوم الإعلام فيه بدور حقق إدعاء العولمة، من كون العالم أصبح "قرية صغيرة"، فما يحدث من مجريات وتطورات في أي مكان أصبح من السهولة بمكان الإطلاع عليه في نفس الوقت من خلال أدوات ووسائل الإعلام المختلفة، سواء كانت الفضائيات أو شبكة الانترنت، أو وكالات الأنباء العالمية، أو الإذاعات.

وقد حاول النظام العالمي الجديد أن يفرض أجندته على مختلف بقاع العالم دون اعتبار لاختلاف الناس وعقائدهم وعاداتهم وتقاليدهم، فنجح في تحقيق ذلك في بعض المناطق، وأخفق في مناطق أخرى، ولعل منطقتنا التي نعيش فيها وكذلك غالبية البلدان الإسلامية، كانت من تلك

المناطق التي استعصت على الذوبان في بوتقة العولمة، فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية لارتباطها بأمور هى من صميم عقيدتنا الإسلامية وشريعتنا السمحاء، وإن كان هذا النظام العالمي الجديد يتواجد بآلياته وأدواته في البلدان الإسلامية، إلا أن المسلمين يشعرون بغرابة تلك الأدوات وتطلعهم لمنظومة لا تفصلهم عن رسالتهم الأساسية، التي تعتمد على ارتباط الدنيا بالآخرة.

ولا يعني ذلك أن العولمة قد طوت صفحة البلدان العربية والإسلامية، ولكن يمكن القول أن هناك حضور لها ومظاهر شديدة الأثر لنجاح العولمة في البلدان العربية والإسلامية، وخاصة على الصعيد السياسي والثقافي والتسويقى والإعلامي، ولكنها لا تحظى بذلك الإقبال الذي يمكن أن نسميه إيماناً أو حباً لها، ولكنه قبول المضطر، لا في جانبها التقني والعلمي والمعلوماتي، ولكن في جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي تمس الخصوصية العقائدية والدينية. ويأتي هذا الموقف لاختلاف كل من الفريقين في تصوره لعلاقة الدين بالدولة، أو بالأصح علاقة الدين بالدنيا. فالعقيدة في معناه الفلسفي البسيط هى "تصور الإنسان للإله والكون والحياة وطبيعة العلاقة بينهم". فالمسلمون لديهمم ثوابتهم التي ترى أن التعايش مع الآخر في علاقات مختلفة مقبول في إطار الحفاظ على السياج الواقي لعقيدتهم والعمل وفق شريعتهم، ويبين الدكتور عبدالهادي النجار، هذه القاعدة الراسخة والحاكمة لمنهج البحث في الإسلام بشكل عام بقوله[١]:

(إن منهج البحث في الإسلام أياً كانت مجالات هذا البحث، لابد أن يرتكز على هذا الأساس، ترابط عضوي بين الدين والدنيا، والحياة والآخرة، فالحياة وسيلة إلى غاية، وإذا صلحت الوسيلة صحت الغاية، وتحقق الهدف المراد من الحياة، وفي هذا يقول تعالى "وَابْتَغِ فِيمَا آَتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآَخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ" (القصص، الآية ٧٧).

وفي ظل هذه الظروف كانت تجربة الاقتصاد الإسلامي التي بدأت منذ سبعينات القرن العشرين، تواصل عملها الذى اختلفت وتيرته خلال التسعينات، والتي يمكن أن نسميها بمرحلة الثبات، على ما كانت عليه خلال السبعينات والثمانينيات، إلا أنها خلال الفترة الحالية من الألفية الثالثة قد شهدت تطوراً ملحوظاً من حيث انتشار المؤسسات العاملة في مجال المالية والمصرفية الإسلامية، ولم يقتصر هذا الانتشار على البلدان العربية والإسلامية ولكنه امتد ليصل إلى العديد

(١) عبدالهادي النجار،" الإسلام والاقتصاد.. دراسة في المنظور الإسلامي لإبراز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة"، (الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٦٣، ص ٥).

من البلدان الإسلامية، كما أن الجانب البحثي والآكاديمي شهد اهتماماً دولياً بمجال الاقتصاد الإسلامي، سواء للتعريف به، أو لانتشار المعاهد والأقسام العلمية المعنية بدراسته.

وعلي صعيد انتشار الصناعة المالية الإسلامية، فتبين الإحصاءات أن هناك نمواً وتوسعاً كبيرين في هذه الصناعة على الصعيدين العالمي والإقليمي، فهناك أكثر من ٣٠٠ مؤسسة مصرفية ومالية إسلامية حول العالم، يتركز نحو ٤٠% منها في الدول العربية وتحديداً في دول الخليج. وبلغ حجم أصول البنوك الإسلامية في عام ٢٠٠٦ نحو ٥٢٠ مليار دولار، منها ٢٣٠ مليار تمثل أصول النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، وتنمو هذه الصناعة بواقع (١٥-٢٠%) سنوياً[٢].

وكون الاقتصاد الإسلامي علماً اجتماعياً، شأنه شأن العلوم الاجتماعية الأخرى يتأثر ويؤثر في غيره من العلوم والمجالات، فقد لوحظ أن ثمة دور إيجابي يمكن أن يؤديه الإعلام تجاه عملية تطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي، وهو ما ستحاول أن نقوم به في هذه الورقة.

الإعلام: التعريف والمفهوم

الإعلام في اللغة: من المصدر "عَلم"، والإعلام بمعنى الإشعار أو الإخبار، والإعلام بمعنى النشر بواسطة الإذاعة والتلفزيون والصحافة[٣].

وهناك تعريفات متعددة للإعلام قدمها المعنيون بهذا التخصص، ولكن نتناول منها هنا ما يتفق وموضوع هذه الورقة، أى التعريف الذي يعكس وجود علاقة تربط الإعلام باهتمامات المجتمع البحثي، ومن هذه التعريفات ما يلي:

الإعلام: بالمعنى البسيط الدارج هو "الإخبار، ويرى الكثيرون أن الإعلام والصحافة شئ واحد، ففي رأيهم أن كلمة الصحافة لا تقتصر على المواد المطبوعة، ولكنها تشمل جميع وسائل الإعلام، وهم يقسمون الصحافة إلى ثلاثة أنواع، صحافة مطبوعة، وصحافة مسموعة، وصحافة مرئية"[٤]. ويلاحظ أن هذا التعريف قد نظر إلى الإعلام من خلال الوسيلة التي تحققه، بغض النظر عن اختلف نوعها، فهو ينظر للإعلام بمعنى الإخبار بغض النظر عن الوسيلة التي تحقق

---

(٢) عدنان يوسف، رئيس مجلس إدارة المصارف العربية، المؤتمر الصحفي حول أداء المصارف العربية في عام ٢٠٠٧، القاهرة فبراير ٢٠٠٨ ، ص ١٩ و ٢٠.

(٣) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، (بيروت، دار المشرق، ٢٠٠١)، ص ١٠١٥ .

(٤) محمد سيد محمد، "الإعلام والتنمية"، الطبعة الرابعة، (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨)، ص٥٣ .

يها هذا الإخبار، ومن هنا ساوى لفظ الصحافة بالإعلام، وجعل منها المقروء والمسموع والمرئي في مرتبة واحدة.

الإعلام: هو "التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت، والمقصود بموضوعية الإعلام من هذا التعريف أنه ليس تعبيراً ذاتياً عن رجل الإعلام، فدوره في مجال الإعلام يختلف عن دور الأديب أو الفنان، إذ يعتمد التعبير الموضوعي على الحقائق والأرقام والإحصاءات، وينبغي أن تكون الحقائق التي يبنى عليها الإعلام السليم معبرة تعبيراً صادقاً عن عقلية الجماهير وميولها واتجاهاتها"(٥).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يحقق مجموعة من الحقائق الهامة للمجتمع البحثي، فليس من اهتمامات المجتمع البحث التعامل مع إعلام موجه، بعيد عن حقيقة واقع المجتمع ومشاعره وعقائده، ولا يعتني كثيراً باهتمامات الأفراد التي يراد لها أن تسيطر على توجهات المجتمع، ولكن المجتمع البحثي معني بذلك الإعلام الموضوعي، والذي عبر عنه التعريف بعناصر رئيسية هى محل اهتمام المجتمع البحثي، وهي:

- التعبير الصادق عن عقلية الجماهير وميولها واتجاهاتها، أي رصد الجانب السلوكي والنفسي لدى أفراد المجتمع، وما يطرأ عليها من ثبات أو تغير، وهذا هو مجال العمل البحثي بشكل أساسي، ومن هنا تتحقق صورة من صور التكامل بين دور كل من الإعلام والبحث في الاقتصاد الإسلامي.

- أن هذا التعريف يأتي في إطار ما يسمى في نظريات الإعلام بنظرية المسئولية الاجتماعية، أى أن للإعلام شأن كباقي العلوم والتخصصات، ومنها المجتمع البحثي، فلكليهما مسئولية اجتماعية، وهذه المسئولية هم مشترك لجميع أنواع العلوم والفنون ذات الأثر الإيجابي على المجتمع. ومن هنا فالإثارة وتغيب الحقائق وتغيرها أو تلوينها ليست من سمات الإعلام الموضوعي ولا من اهتمامات المجتمع البحثي.

والإعلام الناجح كما تراه الدكتورة/ فوزية فهيم(٦)، (يعد شاهداً على العصر الذي ولد فيه وهو مرآة تعكس ما يدور في المجتمعات بما ينقله من رسائل واقعية وأخرى خيالية يجب أن

---

(٥) المصدر السابق.

(٦) فوزية فهيم، "تأهيل الكوادر الإعلامية"، ورقة عمل مقدمة لندوة الإعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل، القاهرة ١٩٩٢م، نظمت هذه الندوة من قبل مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ومؤسسة إقرا الخيرية.

تقدم للجماهير فلسفة حياة زاخرة بالقيم والمبادئ والمعايير والاتجاهات بما ينقله مـن سـلوكيات ومهارات إيجابية والابتعاد عن كل ما هو مبتذل).

وتجدر الإشارة هنا بعد أن حددنا ما هو الإعلام المعنى بتلك العلاقة الإيجابيـة بـالمجتمع البحثي وتطويره بشكل عام وبتطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص، أن ننوه إلـى وظائف الإعلام.

وظائف الإعلام : قراءة تحليلية

هناك وظائف متعددة للإعلام، حسب المنظور الذى يتم تعريـف الإعـلام مـن خلالـه، فالقاعدة تقول "الحكم على الشيء جزء من تصوره"، وفي إطار التعريف الذى تبنته الورقة يمكن الإشارة إلى مجموعة من وظائف الإعلام وهي(٧):

١. الوظيفة الإخبارية، والخبر هو عماد العمل الإعلامي، فعليـه تبنـى بـاقي الأعمـال الإعلامية، وبه تقام مؤسسات إعلامية كاملة، مثل وكالات الأنباء، وما نلحظه في عالمنـا اليـوم من دور محوري للقنوات الفضائية الإخبارية، أو مواقع الإنترنت بتخصصاتها المختلفـة. ولقـد أصبح البحث عن الأخبار والتقاطها والسبق إليها ونشرها جوهر صناعة الإعـلام المعاصـر، فالخبر كما يقولون "أساس المعرفة" ومن دون الأخبار لا نستطيع أن نفهم ما يجري مـن حولنـا في عالمنا المعاصر، والذي أصبحت المعلومات فيه تمثل جانب كبير من عملية بنـاء الإنسـان والتنمية. ومن خلال الأخبار يستطيع الباحث أن يرصد الظواهر المجتمعية المختلفة، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. والباحث في الاقتصاد الإسلامي، يتعامل مع الأخبـار، موقـف الراصد والمحلل، من خلال كونها تمثل حالات فردية، أم أنها تصل إلى حجم الظاهرة، ثم يتبـع تلك الخطوة الأولي تجاه الأخبار التي تبثها وسائل الإعلام بخطوة أخرى فـي حالـة وصـولها لمرحلة الظاهرة هل هذه الظاهرة تمثل جانب إيجابي أو سلبي داخل المجتمـع، وعليـه يعمـل أدواته البحثية في التعامل مع الظاهرة التي عكسها الخبر، ويقرر إذا ما كانت تستأهل الرصد أو التحليل، أو أنها تمثل مشكلة ينبغي العمل على طرح الحلول المناسبة لها.

٢. الوظيفة التنموية، قد يكون الخبر في حد ذاته بالنسبة للمجتمع البحثي غير كاف، ومـن هنا تأتي الأعمال الإعلامية الأخرى من خلال التحقيـق أو الحـوار أو الحلقـات النقاشـية أو المناظرة، لتضيف إلى الخبر جوانب أخرى من الشرح والتفسير والإقناع وحشد الجمهـور فـي التعبير عن رأيه. وهنا يستطيع الباحث توسيع دائرة الحصول على البيانات اللازمة لاسـتكمال

---

(٧) محمد سيد محمد، "الإعلام والتنمية"، مصدر سابق

عمله البحثي، فالاستماع إلى جمهور ظاهرة معينة (إيجابية أو سلبية) وكذلك المتخصصين في شأنها، أو من سبق لهم تجربتها، أو الكتابة عنها، يمثل زخم يمكن الباحث بشكل أكبر في التعامل مع الظواهر المجتمعية، ومنها الظواهر الاقتصادية.

٣. الوظيفية التربوية، يساهم الإعلام بشكل مباشر في العملية التربوية من خلال المواد الإعلامية المختلفة وتبني العديد من المفاهيم الإيجابية التي تسهم في بناء شخصية الفرد، بجوار المؤسسات التربوية الأخرى مثل الأسرة والمدرسة والمسجد، وكما ساهمت المواد التعليمية التي تنشرها وسائل الإعلام المختلفة (البرامج التعليمية من خلال الإذاعات والتليفزيون والجرائد ومواقع الإنترنت) في العملية التربوية. وهنا يجد الباحث بشكل عام علاقة وطيدة بدوره، لتقويم المكون الثقافي لدي الأفراد والمجتمع، ومعرفة مواضع الضعف، ومواضع القوة، وفي مجال الاقتصاد الإسلامي، يمكن الوقوف على ما هو متاح من قيم وأسس شرعية لدى الأفراد والمجتمع تجاه الاقتصاد والمال ودور الإنسان في هذا الكون ونظرته لملكية المال وتوظيفه، ومدى ارتباط هذا بالتكليف الإلهي بعمارة الأرض.

وإذا كان التعليم يمثل أحد دوافد الوظيفة التربوية للإعلام، فثمة تقصير ملموس فيما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي، وندلل على ذلك بنموذجين على سبيل المثال لا الحصر.

الأول: دراسة أجريت في مصر مؤخراً بعنوان "العطاء الاجتماعي في مصر... دراسة تفصيلية عن العطاء الأهلي في مصر وإمكانية توجيهه نحو التنمية[٨]" أظهرت الدراسة الكمية والتي أجريت على العينة العشوائية أن نحو ٣٠% من الشعب المصري لا يدركون معنى الوقف، وأن نحو ٥٨% من الأسر المعيشية لم يستطيعوا ذكر مؤسسات وقفية غير وزارة الأوقاف. والعديد من أفراد العينية ربطوا بين الوقف وبين ملكية الحكومة. وتظهر هذه الحالة ضعف الجانب التعليمي والتثقيفي من جانب الإعلام بجوانب هامة وأساسية من مرتكزات الاقتصاد الإسلامي، حيث يمثل الوقف صانع الحضارة الإسلامية، ويعد أحد الأدوات الهامة لعلاج العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتنا. كما غاب الإعلام عن التوعية بالأساليب المبتكرة في هذا المجال مثل صناديق استثمار الوقف، والتي تم توظيفها لتغطية العديد من الأنشطة التنموية.

الثاني: أثناء انعقاد المنتدي الثالث للاصلاح العربي بمكتبة الإسكندرية في مارس ٢٠٠٥م، شارك الباحث في ورشة عمل عن تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وعندما طرحت

---

(٨) مروة الدالي، "العطاء الاجتماعي في مصر"، الطبعة الأولى، (القاهرة، مركز خدمات التنمية، ٢٠٠٦م)، ص٦٧.

فكرة التخلي عن آلية سعر الفائدة لتمويل هذه المشروعات، والدخول في آليات أخرى مثل المشاركة والمضاربة الشرعية، إنبرت واحدة من الإعلاميات البارزات والتي أمضت سنين طويلة في العمل الإعلامي لتعترض على الفكرة بالعامية المصرية، بقولها "المضاربة حاجة مش كويسة" لماذا تنسبها للإسلام ؟. وتم شرح ما أريد وتفهمت المقصود بالمضاربة الشرعية والفارق بينها وبين المضاربة بالمعنى الفني في الاقتصاد التقليدى. وقد ترتب على هذا الإيضاح أن أتاحت هذه الإعلامية البارزة الفرصة للباحث عبر برنامجها الإذاعي الشهير "على الناصية" نحو ٢٠ دقيقة لتقديم وشرح الأساليب الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

٤. وظيفة الشورى أو الوظيفية الديمقراطية. يتميز الدور الذى يؤديه الإعلام في هذا المجال بإتاحة ما يمكن من المعلومات والأفكار وتدعيم الحوار بين أفراد المجتمع حول قضاياه، ومن خلال هذا الدور يتحقق للأفراد الشعور الإيجابي بالمشاركة في الحياة العامة، ودفع الجميع للتفكير في الحلول السليمة لمشاكلهم العامة. والعلاقة بين هذه الوظيفة والمجتمع البحثي ضرورية وهامة، فبدون المعلومات وحرية تداولها يقف البحث عاجزاً عن الوصول إلى الحقيقة، ومن ثم يفقد البحث الدور المنوط به، وهو الوصول إلى الحقائق المجردة.

ولعل من أبرز ما تقدمه وسائل الإعلام في هذا المجال، ويمثل إفادة كبيرة للمجتمع البحثي في الاقتصاد الإسلامي، استطلاعات الرأي، وبريد القراء، وإضافة التعليقات عبر مواقع الانترنت، فتمثل هذه المنافذ الإعلامية وسائل شورية وديمقراطية يعبر من خلالها الأفراد عن آرائهم وردود أفعالهم حول القضايا المجتمعية.

٥. الوظيفة الترفيهية، فمواد التسلية والإمتاع شهدت تطوراً هائلاً من خلال تطور وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، خاصة بعد ثورة الاتصالات، فلم تعد الكتابة الساخرة أو الكاريكاتير هي المصدر الوحيد للتسلية والترفيه كما كان من قبل. وقد وجدت الوظيفة الترفيهية مكانها داخل كافة وسائل الإعلام من أجل وجود تنوع بين المواد المختلفة، حتى لا يصاب المتعامل مع وسائل الإعلام بالملل.

٦. الوظيفة التسويقية، معظم وسائل الإعلام وجدت ترويجاً لها من خلال الوظيفة التسويقية، بل بعضها يعتمد بشكل أساسي على عوائد هذه الوظيفة من خلال نشر الإعلانات والحصول على مقابل للنشر، ويرى بعض المتخصصين في الإعلام أن الإعلان ما هو إلا "خبر سعيد " يدخل البهجة على القارئ. ومن خلال هذه الصفحات يمكن للباحث، أن يرصد اهتمامات السوق واتجاهاته من حيث التوجه للاستهلاك أم الاستثمار، كما يمكنه رصد أي القطاعات تشهد

حالات الرواج وأيها يشهد حالات كساد، فعلى سبيل المثال يجد الباحث نفسه أمام ما ينشـر فـي كافة وسائل الإعلام العربية، من حجم كبير لقطاعات الاتصالات والعقارات، أن هذين القطاعين يشهدان حجم كبير من الاستثمار، كما يجدان حجم كبير من الطلب، وفي ضوء ذلك يمكنه قـراءة طبيعة المكونات الرئيسية للواردات أو الصادرات، أو طبيعة المساهمات فـي النـاتج المحلـي الإجمالي للقطاعات المختلفة.

٧. وظيفة الخدمات العامة، ومن خلال هذه الوظيفة يقدم الإعلام بوسائله المختلفـة عـدداً من الاستشارات الطبية والقانونية والعلمية أو الفتاوى أو الأحوال الجويـة وأسـعار الصـرف وغيرها للأفراد، وهو نوع من توفير المعلومات يتاح لأكبر عدد مكن من الأفراد، ويمثل نـوع من الوقاية والعلاج في نفس الوقت للمتعاملين مع وسائل الإعلام. ومن خلال هذه الوظيفة يمكن للباحث في الاقتصاد الإسلامي أن يقف على المكون الثقافي للسائلين ومقدمي للاستشارات ومدى ارتباطها بالقضايا التي يهتم بشأنها، كما يمكنه أن يقوم برصد العديد من المشكلات التـي يعـاني منها الأفراد. وفي نفس الوقت يمكن للمجتمع البحثي أن يقدم منتجاته من خـلال هـذه النوافـذ الإعلامية التي تصنف في إطار هذه الوظيفة.

الجهود البحثية التي بذلت في مجال الاقتصاد الإسلامي

للاقتصاد الإسلامي تعريفات متعددة، وسوف نكتفى هنا بأحد هذه التعريفات لاشتماله على مداخل مرتبطة بموضوع الورقة، وهذا التعريف هو:

"الاقتصاد الإسلامي، هو العلم الذي يكشف عن خصائص الاقتصاد ويرشدها بقـيم الـدين وضوابط الشريعة"، وصاحب هذا التعريف الأستاذ يوسف كمال، ويرى من خلاله أن البحث في الاقتصاد الإسلامي يتطلب أمران(٩):

الأول: حقائق المعلومة الاقتصادية، وهى حسب رأي الاقتصادي الانجليزي الشـهيركينز "دراسة الحاضر في ضوء الماضي ولغرض المستقبل، ولا يجب أن يغيب أي جزء من طبيعـة الإنسان ومؤسساته عن عين الباحث".

الثاني: ضوابط الحكم الشرعي، حيث يحتاج إلى علم اللغة والقراءات وأسـانيد الحـديث ومعرفة الناسخ والمنسوخ والحديث وأحوال الصناعات والفلاحة والحياكة والسياسة.

---

(٩) يوسف كمال محمد، "فقه اقتصاد السوق... النشاط الخاص" الطبعة الرابعة، (القـاهرة، دار القلـم للنشـر والتوزيع، ٢٠٠٣م)، ص ٢٨ و٢٩.

والشاهد المتعلق في هذا التعريف بوجود دور للإعلام في مجال البحث في الاقتصاد الإسلامي، هو دور مشترك مع علوم وتخصصات أخرى ترصد ما يتعلق بطبيعة الإنسان ومؤسساته كما يرى كنز، أو ما يتعلق بمعرفة أحوال الصناعات والفلاحة والحياكة والسياسة، فكل هذه المجالات يتناولها الإعلام بوسائله المختلفة، وتمكن الباحث من استخدام أدواته البحثية بصورة أفضل من خلال الاطلاع على سلوك الأفراد والمجتمعات أو المؤسسات العاملة في المجالات المتعلقة بقضيته البحثية، أو بعموم مجال البحث الذي اتخذه لتخصصه الدقيق في الاقتصاد الإسلامي. فوسائل الإعلام مثلاً فيما يتعلق بالأسواق ترصد حالات الرواج أو الكساد وأسبابها، وكذلك الأسعار السائدة ومدى قدرة الأفراد على التعامل في إطارها، أو الجوانب السلبية مثل الاحتكار ومظاهره وتداعياته على أداء الاقتصاد القومي، كل هذه التناولات تدعم الباحث بشكل مباشر في معرفة الظواهر والمشكلات وطرح الحلول المناسبة لها، أو التفكير في حلول جديدة عما كانت عليه نتائج الأبحاث في زمن مضى. وهنا تكمن مهمة الإعلام في العملية التطويرية للبحث في مجال الاقتصاد الإسلامي، فليس بالضرورة أن تظل نتائج أو توصيف واقع اقتصادي معين على مختلف الآجل، ولكنها في المدى القصير غير المدى المتوسط غير المدى البعيد، ولكل منها أدواته وطرق علاجه.

يلاحظ أن الاقتصاد الإسلامي كعلم، لم تنشط الجهود المبذولة لإخراجه إلى واقع ملموس، إلا مع بداية عقد السبعينات من القرن الفائت، وقد وجهت هذه الجهود في بدايتها بهجوم كبير، ومحاولات الإنكار، وذلك إما بسبب العداء للفكرة الإسلامية برومتها من قبل أصحاب الفكر اليساري الذي كان سائداً إبان هذه الحقبة، أو من العلمانيين الذين يرون ضرورة فصل الدين عن الدولة(١٠).

ولكن مع الاستمرار في طرح التجربة، ومساعدة البعض في إخراج فكرة البنوك الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية إلي أرض الواقع، اكتسبت الجهود في مجال الاقتصاد الإسلامي زخماً لا يزال يعتبر محركاً قوياً لذلك المجال، ثم انتقلت الجهود لإنشاء المعاهد والأقسام العلمية والمراكز البحثية المتخصصة في دراسة الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم أتت أنشطة المؤتمرات العلمية في مجال الاقتصاد الإسلامي لثمرة من ثمار عمل هذه المؤسسات.

---

(١٠) موسى يعقوب، "رؤية الإعلام للاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الحوار بين الإعلاميين والفكر الاقتصادي الإسلامي ومؤسساته، دبي، ١٤-١٥ يناير ١٩٩٥م.

وقد عبر عن هذا التطور الدكتور طه جابر العلواني[11] في أثناء تقديمه لأحد الندوات المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي بقوله :

(وحين نعود بالذاكرة إلى عشرين سنة قبل الأن أو تزيد قليلاً نجد أن النظرة إلى ما نسميه الأن " بالاقتصاد الإسلامي" لم تكن سوى نظرة ساخرة وهازئة لكل من ينادي بالاقتصاد الإسلامي، ... نحن لم نجتمع اليوم لنتحدث عن أن للإسلام فكراً اقتصادياً أو مذهباً اقتصادياً أو نظاماً اقتصادياً، فتلك أمور كلها قد أصبحت – بفضل الله – من البديهيات التي لا يكابر فيها إلا الذين إلفوا الإنكار والمكابرة في الضروريات، ولكننا نجتمع لنستمع إلى دراسات وأبحاث علمية وتعقيبات في أمور تعتبر من القضايا التفصيلية في المجال الاقتصادي).

كما يبين الدكتور محمد شوقي الفنجري تفهم بعض الباحثين الغربيين لمستقبل الاقتصاد الإسلامي أكثر تفاؤلاً من خلال كتاب " الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي" للاقتصادي الفرنسي جاك أوسترى، والذي انتهى فيه إلى[12]:

(أن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصوراً في الاقتصاديين المعروفين الرأسمالي والاشتراكي، بل هناك اقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الإسلامي يبدو في نظره أنه سيسود عالم المستقبل لأنه أسلوب كامل للحياة يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوئ).

ويمكننا أن نشير إلى الخطوط العريضة التي يمكن أن تصنف الجهود البحثية المبذولة في مجال الاقتصاد الإسلامي، وهي:

- التنظير، وذلك من خلال البحث عن القيم الاقتصادية، سواء كانت تخص الإنسان أو المواد أو التعاملات الاقتصادية، في المصادر الإسلامية الأساسية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهو ما لمسنه خلال فترة السبعينات بالكتابات عن العمل والادخار والاستثمار. والتركيز على بعض المرتكزات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي ومنها:

١. كون الإنسان خليفة الله في أرضه، يقول الحق تبارك وتعالى "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة". (سورة البقرة، الآية ٣٠)، وأن الملكية الحقيقية لله عز وجل وأن ملكية الإنسان هي ملكية استخلاف.

---

(١١) الكلمة الافتتاحية لندوة "إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة ٦-٨ سبتمبر ١٩٨٨م، ص١٤.
(١٢) محمد شوقي الفنجري، "ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي"، الطبعة الثانية، (القاهرة، إصدارات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ٢٠٠٧م)، ص ١١٦ و ١١٧ .

٢. أن عمارة الأرض هي تكليف من الله عز وجل لبني البشر، يقول الحق تبارك وتعالى "وإلى ثمود أخاهم صالحا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب" (سورة هود، الآية ٦١).

٣. أن هناك محرمات مالية واقتصادية يجب اجتنابها وعلى رأسها الربا يقول الحق تبارك وتعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا"، (سورة البقرة الآية ٢٧٥).

٤. هناك عماد مالي للمجتمع المسلم يتمثل في ركيزته الأساسية وهى الزكاة يقول الحق تبارك وتعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم" (سورة التوبة، الآية ١٠٣)، فضلاً عن التكافل الاجتماعية، وحق الفرد في حد الكفاية لكي يؤدى واجبه الذي كلفه الله عز وجل به.

• التأصيل: والمقصود به في هذه الورقة اتخاذ بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي لبعض القضايا الاقتصادية والاجتماعية، ومحاولة إعادة قراءتها من منظور إسلامي. وبيان أن الإسلام يمتلك نظاماً إسلامياً تتوافر فيه مقومات اقتصادية مستمدة من أصوله العقيدية والتشريعية.

ولكن على الرغم من الجهود الطيبة المبذولة في هذا الإطار إلا أن البعض سلك مسلكاً ضعيفاً في طريق التأصيل، وكان أشبه بمن يبحث عن ثوب إسلامي لنظم اقتصادية أخرى ليريح نفسه ويبعد عن عناء البحث عن الإسهامات الحقيقية للإسلام في الاقتصاد. وقد عاب هذا المسلك المفكر الإسلامي "مالك بن نبي" رحمه الله حيث عرضت عليه تجربة أحد الطلاب الذي تقدم بأطروحته لنيل دكتوراه في أحد الجامعات الأمريكية بعنوان "الاستثمار بلا ربا"، وبعد الاطلاع عليها وجد أن جهد الباحث هو مجرد محاولة توفيقية بين الإسلام والرأسمالية، فعاب هذا الجهد وقال[١٣]:

(نرى الاقتصاديين الإسلاميين وكأنهم بعد أن اختاروا ضمناً المبدأ الليبرالي، يريدون وضع المسحة الإسلامية عليه، لنرى الجهود الحميدة تنصرف بصورة عامة، إلى دراسة النظم المالية في الاقتصاد، كأنما هى الأمر الأساسي في الاقتصاد) .

• الدراسات المقارنة مع النظم الاقتصادية الأخري، وقد سعت هذه الدراسات لإثبات ما يتمتع به الاقتصاد الإسلامي من مزايا عن باقي النظم الأخرى، واعتباره منهجاً وسط لا إفراط

(١٣) مالك بن نبي، "المسلم في عالم الاقتصاد"، الطبعة الثالثة (دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٢م)، ص ١٠.

ولا تفريط فيه، فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي، وحاجة كل من الفرد والمجتمع من حيث إشباع الرغبات وتلبية الحاجات، وتوظيف الموارد وتنميتها.

ولكن بقي أن نشير إلى مجال لا يزال يمثل حاجة حقيقة لجهود الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي وهو تقديم مبتكرات اقتصادية تكون معبرة عن واقع حضاري إسلامي، إذ أن معظم آليات العمل الاقتصادي برمته مستمدة ومنقولة من منجزات الحضارة الغربية، ولا يعني هذا الدعوة إلى وجود قطيعة حضارية مع الآخرين، ولكن هى دعوة للاستفادة من هذه الجهود وتحقيق إضافة حقيقة إليها، من خلال مشروعنا الحضاري الذي سبق وقام بهذا الدور طوال فترة ازدهار الحضارة الإسلامية، وبذلك نكون قد تواصلنا بالفعل مع الحضارات الأخرى من خلال ما أضفناه من مرتكزات حضارية للعصر الذى نعيش فيه. وأن تسهم جهود البحث في الاقتصاد الإسلامي في إعادة البناء الاقتصادي على مستوى الفرد والمؤسسة والدولة لتعبر عن حاجات حقيقية وتوظيف حقيقي لمواردنا، ولا يتأتي ذلك إلا من خلال أمرين:

- إعادة تشكيل المكون الثقافي في عقلية المسلم تجاه القضايا الاقتصادية، من خلال التصورات والمنطلقات الإسلامية، التي أتت من خلال المنهج الإسلامي.

- معايشة حقيقية لمشكلات الناس وهمومهم، وتقديم حلول لها، ولا يكون ذلك من خلال محاولات ترقيع باستخدام أدوات لا تتفق والمنهج الإسلامي أو الدخول في باب الحيل لتحليل الحرام أو تحريم الحلل. ولكن مطلوب الارتفاع بواقعنا المعاش إلى عظمة النص لنلبي احتياجات العصر.

ويمكن القول أن تجربة الاقتصاد الإسلامية والجهود البحثية بشأنه قد تجاوزت بكثير مرحلة الاعتراف، وصارت حقيقة واقعية، ولكنها تحتاج إلى خطاب إعلامي متجدد، يأخذ في الاعتبار كل المتغيرات والمستجدات، وأن الاقتصاد الإسلامي وتطوير البحوث فيه سوف يكون له مردود إيجابي على المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، ولقد تحقق هذا بالفعل في العديد من الخدمات التي قدمتها البنوك الإسلامية من صيغ للاستثمار تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث استفادت بعض البلدان الغربية من تمويل العجز لديها عن طريق استخدام الصكوك الإسلامية. مع الآخذ في الاعتبار أن يتسم هذا الخطاب المتجدد بالتسلح بالأساليب العلمية والمرجعية الإسلامية التي يوفرها مجتمع البحث في الاقتصاد الإسلامي، وأن يتسم بالموضوعية بعيداً عن الشعارات أو الهتافات، فالعمل البحثي قرين الموضوعية، وإذا ما افتقدها

في أحد مراحله، حتى وإن كانت في المرحلة الأخيره وهى الإعلام بـه وبنتائجـه فإنـه يفقـد مصداقيته لدى متلقيه، وبذلك تهدر جهود الآخرين.

واقع الاقتصاد الإسلامي في وسائل الإعلام

التصور الصحيح والملائم لطبيعة العلاقة بين الإعلام ومؤسسات الاقتصاد الإسلامي يجب أن تأخذ بعدين متكاملين، الأول يبدأ من مؤسسات الاقتصاد الإسـلامي لتصـب فـي الأوعيـة الإعلامية المختلفة، والثاني يمثل التغذية العكسية، ويتدفق من تلقاء نفسه حاملاً مـردود الأفـراد والمجتمع تجاه ما حمل به من قبل تلك المؤسسات، لتتم معالجتها مرة أخرى، إمـا بتعظـيم مـا تحقق من إيجابيات لما هو مطروح من مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، أو تلافي السـلبيات التـي تضمنتها المقترحات والحلول التي طرحت من قبل تلك المؤسسات، كما يمكـن الوقـوف علـى الأسباب التي أدت لأن تكون هناك نتائج سلبية، سواء كانت تلـك السـلبيات تخـص الحلـول والمقترحات المقدمة، أو أن هناك سوء فهم أو خطأ في التطبيق. ومن هنا فحدوث هـذا التـدفق بين الجانبين في إطار المسئولية الاجتماعية وتنفيذه بشكل صحيح يؤدي إلى التطوير المستمر في عمل مؤسسات الاقتصاد الإسلامي بشكل عام وما يتعلق بالعملية البحثية بشكل خاص.

ومن خلال متابعة وسائل الإعلام المختلفة، نجد أن الاهتمام بالقضايا الاقتصـادية أصـبح يمثل عاملاً مشتركاً بين تلك الوسائل (المقروءة، المسموعة، المرئية). ونشير في عجالة سـريعة لبعض صور هذا الاهتمام.

١. حرصت معظم الصحف (اليومية أو الأسبوعية) على أن يكون لديها صفحات يوميـة متخصصة عن قضايا الاقتصاد، عادة ما تكون في حدود صفحتين أو على الأقل صفحة واحدة.

٢. بدأت الإصدارات الاقتصادية المتخصصة، وقد كانت البداية بإصـدارات أسـبوعية، سواء كانت مجلات أو جرائد، ثم تطورات إلى إصدارات يومية.

٣. حرصت معظم الإصدارت المقروءة على أن تكون بها ملاحق أسبوعية متخصصـة في الاقتصاد، كما أن الإصدارات الاقتصادية الخالصة والتي بدأت في الصدور اليومي، اتجهـت إلى أن يكون لديها ملاحق متخصصة أسبوعية في قطاعات معينة، مثل البنوك، أو البورصة، أو الاتصالات، أو العقارات .. الخ.

٤. حرصت مواقع الانترنت خاصة الإخبارية منها على أن يكون لديها صفحات بعناوين مختلفة للاقتصاد والأعمال، ولم يخلو موقع على الانترنت، خاصة تلك التـي تمثـل الصـحافة الالكترونية من وجود تحليلات وتقارير وتحقيقات اقتصادية.

٥. كما تشهد مواقع الجهات والمؤسسات المتخصصة سواء كانت مراكز بحثية أو هيئات إقليمية ودولية، بمعدلات اطلاع ومشاهدة عالية، وأصبحت تمثل مصدراً سريعاً للحصول على المعلومات والأخبار.

٦. أيضاً محطات التلفزيون الثابتة والفضائية، أصبحت لديها برامج ثابتة وحية عن القضايا الاقتصادية، وتطورت الأحداث مؤخراً لتكون هناك العديد من الفضائيات الاقتصادية المتخصصة التي تتناول العديد من القضايا الاقتصادية، وتحظى هذه المحطات بنسب مشاهدة عالية، خاصة من قبل أصحاب الأعمال، والمعنيين بالشأن الاقتصادي.

٧. كما تركز الإذاعات أيضاً على هذا الجانب، بشكل كبير حتى لا تفقد ميزاتها وسط هذا التيار الجارف والتحدى الكبير من قبل وسائل الإعلام المرئية

لكن يلاحظ أن وسائل الإعلام المختلفة قد شهدت نوع من المتابعة الجيدة لحركة المصرفية والمؤسسات المالية الإسلامية خلال الفترة الماضية، ولكنها لا زالت تحمل التساؤلات القديمة الجديدة، عن وجود فارق بين مبادئ وأهداف هذه المؤسسات من كونها استثمارية تنموية، وبين واقعها الملموس من إغراقها في الأنشطة التجارية. وأيضاً بعض القضايا من نوع ما الفرق بين ما هو إسلامي وغير إسلامي.

وفي دراسة حديثة أجريت على واقع الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته في الصحافة الإلكترونية، تناولت ما يقرب من ٢٢ موقعاً مهتماً بالاقتصاد الإسلامي، توصلت إلى مجموعة من نقاط الضعف الآتية[١٤]:

- أن معظم المواقع تركز على التعريف بالمؤسسات الصادرة عنها، وهي في الغالب مؤسسات مصرفية ومالية، دون أن تشغل نفسها بالتعريف بالاقتصاد الإسلامي.
- لا يوجد دليل يجمع مواقع المؤسسات الاقتصادية الإسلامية في نسق واحد.
- ضعف المستوى العام لمعظم المواقع التي تتعرض لموضوع الاقتصاد الإسلامي، من الناحية الفنية والتقنية.

---

(١٤) عادل الأنصاري، "الاقتصاد الإسلامي والصحافة الإلكترونية.. الواقع وآفاق المستقبل"، ورقة عمل مقدمة للملتقى الثالث للإعلاميين والفكر الاقتصادية ومؤسساته، القاهرة ٣٠-٣١ مايو ٢٠٠٥م، ص ٩-١٢.

• فراغ المواقع الاقتصادية الإسلامية من المحتوى التحريري، وفي حالة وجوده يقتصر فقط على نقل الأخبار عن المؤسسة المنشئة له، وعادة ما تكون تلك الأخبار مصاغة بطريقة ركيكة بعيداً عن يد المحترفين.

• تتراجع الأدوار التفاعلية على هذه المواقع، وبالتالي لا تشكل مرجعية بالنسبة للزوار الراغبين في التعرف على مفاهيم الاقتصاد الإسلامي سواء من الناحية الشرعية أو الفنية أو التنموية.

• معظم مواد هذه المواقع ثابتة ولا يتم تحديثها إلا على فترات طويلة، مما يجعل المتعامل معها لا يحرص على مداومة الاطلاع لمعرفة الجديد لديها.

• ما سبق من سلبيات أدى إلى تراجع ترتيب المواقع الاقتصادية الإسلامية في الترتيب العالمي مما يجعلها غير ذات جدوى في عالم أصبحت فيه شبكة الانترنت هى النافذة التي يطل منها صانعو الإعلام على العالم، فعلى سبيل المثال لا الحصر أتى موقع مجموعة البنك الإسلامي للتنمية فى الترتيب ٢٥٣٤٥٩ على مستوى العالم.

وفي ختام الدراسة اقترحت بعض الأدوات والإمكانيات التفاعلية التي من الممكن أن تحسن من خدمة هذه الموقع على شبكة الانترنت، ومنها تقديم الفتاوى الاقتصادية، تقديم الاستشارات الاقتصادية، تقديم الحوارات الحية.

وفي إطار تجربة شخصية لمعد الورقة من خلال العمل كمستشار لدورة اقتصادية على موقع إسلام أون لاين حول "ميزانية الأسرة.. كيف نعدها ونضبطها، كانت نسبة المشاركة عالية، كما كانت العملية التفاعلية للمشاركين في الدورة عالية أيضاً، مكنت العديد منهم من حضور الاختبار النهائي للدورة، وهو ما يؤكد ما ذهبت إليه الدراسة من أهمية وجود الحوارات الحياة وتقديم الاستشارات بأنواعها المختلفة، وكذلك ما يتعلق بالفتاوى الاقتصادية.

وحول صناعة الرأي العام والتفاعل معها بشكل صحيح، لتتمكن مؤسسات الاقتصاد الإسلامي من تقديم ما لديها في شكل حلول ومقترحات للقضايا الاقتصادية، بين الدكتور عبدالعزيز حجازي الدور المطلوب من قبل كل من الإعلاميين والمعنيين بشان الاقتصاد الإسلامي بقوله(١٥):

---

(١٥) عبدالعزيز حجازي، الكلمة الافتتاحية لندوة الحوار بين الإعلاميين والفكر الاقتصادي الإسلامي ومؤسساته، دبي ١٤-١٥ يناير ١٩٩٥م.

(إن ما نحتاج إليه اليوم متابعة اتجاهات الرأي العام نحو قضايا التطبيق الصحيح للمنهج الإسلامي، وخاصة عندما تتعلق الأمور بمصالح الناس وبما يرتبط بالأموال والأرزاق والأخلاقيات... لاشك أننا في حاجة ماسة إلى بلورة إطار متكامل للمنهج الإسلامي للاقتصاد لا ينحصر تطبيقه في مجتمع إسلامي ولكن يكون قابلاً للتطبيق في مجتمعات لا يحكمها منهج إسلامي، ولكن يتحكم في مقدراتها مناهج تحتوى في برامجها وآلياتها على الكثير مما يبشر به الاسلام بحيث يكون عطاؤنا رائداً لكل من يحاول أن يعالج قضايا العصر من منظور إسلامي).

متطلبات وجود علاقة إيجابية بين الإعلام ومؤسسات البحث في الاقتصاد الإسلامي

تمثل العلاقة الإيجابية بين الإعلام ومؤسسات البحث في الاقتصاد الإسلامي، الوضع الطبيعي، ووجود حالة من التكامل في الدور المجتمعي الذى يؤديه كلا الطرفين، فما يقوم به الإعلام يعجز عن تقديمه المجتمع البحثي، وما يؤديه المجتمع البحثي يعجز عن أداءه الإعلام، ولكن هذا التكامل يأتي في إطار نظرية إسلامية واضحة، وهى نظرية المدافعة، يقول الحق تبارك وتعالى" ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض" (سورة البقرة، الآية ٢٥١). والمعروف أن الإعلام من حيث الوظيفة والدور الحقيقيين، هو المرآة العاكسة لصورة المجتمع في تفاعلتها واختلافاتها وما يحويه المجتمع من رؤى متفقة أو متباينة. وحتى يتحق هذا الدور للإعلام في دعم وتطوير البحث في الإقتصاد الإسلامي وتكون العلاقة بينهما إيجابية ينبغي أن تتوافر المتطلبات الآتية[١٦]:

- أن يعي الجانبان أن الإعلام الحقيقي للاقتصاد الإسلامي، هو مقدار ما يقدمه البحث في الاقتصاد الإسلامي من أبحاث غير تقليدية ومن خدمات مبتكرة، وإنجازات علمية متميزة. بحيث يكون ذلك تعبيراً حقيقياً عن رسالة الاقتصاد الإسلامي.

- أن تمس الأبحاث في الاقتصاد الإسلامي بشكل حقيقي احتياجات المجتمع، وتعبر عن أوجه النشاط الإنساني الذي يهم الرأي العام، وتكون نتائج هذه الأبحاث قادرة على الوصول إلى تطبيق المنهج الإسلامي بشكل صحيح.

- أن يخرج البحث في الاقتصاد الإسلامي من العموميات إلى الواقعالمعاش من خلال تناول قضايا الواقع، وإجراء بحوث تطبيقية وتنزيل الحلول الإسلامية بشكل جزء، فعلى سبيل

---

(١٦) إبراهيم أحمد، "دور الإعلام في إبراز الجانب الاقتصادي من معالم الحضارة الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة لندوة الحوار بين الإعلاميين والفكر الاقتصادي الإسلامي، دبي ١٤- ١٥ يناير ١٩٩٥م.

المثال كيف يمكن تطبيق الزكاة أو الوقف على مجتمع بعينه في ضوء احصاءات دقيقة، ووجود وسائل عصرية مؤسسية حتى يمكن تطبيقها.

- لابد أن تتوافر لدى المؤسسات المعنية بالبحث في الاقتصاد الإسلامي، إدارات متخصصة في الإعلام والعلاقات العامة، تتولى تجسير وتقوية العلاقة بين الإعلام والقائمين على شئون العملية البحثية، وتعمل هذه الإدارات على نقل المنتجات البحثية بطريقة تتناسب مع احتياجات وسائل الإعلام، على أن يكون أفراد هذه الإدارات من المتخصصين في فنون التواصل وصياغة المواد الإعلامية، وعلى أن يكونوا بدراية بأن وسائل الإعلام ليست واحدة، فما يناسب الوسائل المطبوعة، لا يناسب الوسائل المسموعة والمرئية، كما يجب أن يأخذ في الحسبان عنصر الزمن وحداثة ومواكبة المنتجات البحثية لطبيعة العمل الإعلامي، فمثلاً لا ينتظر أن يخرج العمل البحثي في مطبوعة نهائية، ثم يتم توصيله للإعلام، فبالإمكان أن تعطي النسخة النهائية من المنتج البحثي، بعد اعتماد الباحث أو الفريق البحثي، إلى وسائل الإعلام، على أن يتاح للعامة بعد الطبع وخلافه.

- أهمية أن يكون لدي المؤسسات البحثية إصدارات دورية وغير دورية تعبر عن منتجات العملية البحثية في مجال الاقتصاد الإسلامي، بحيث تكون هذه الإصدارات عوناً على أداء وظيفتها وواجبها المنوط بها وفق ما ذكرناه من العمل وفق نظرية " المسئولية الاجتماعية للإعلام".

- تنظيم دورات تثقيفية تعليمية لرجال الإعلام من قبل المؤسسات البحثية في الاقتصاد الإسلامي، والجدير بالذكر أن هناك جهود في هذا المجال من خلال ندوات وملتقيات بين الإعلاميين والمؤسسات المالية الإسلامية، ولكن يغلب عليها الجانب الترويجي للمؤسسات المالية، وعادة لا يوجد بها حضور ملموس للمؤسسات البحثية العاملة في مجال الاقتصاد الإسلامية، والأمر الأخر أنها عبارة عن مجموعة محاضرات، أي أسلوب "التلقي" وهذا إلى حد بعيد لا يصنع الإعلاميين بالمستوى العلمي المطلوب. وفي هذا الخصوص يمكننا الإشارة إلى تجربة يجريها المركز المصري للدراسات الاقتصادية بمصر، بالتعاون مع البنك الدولي، على مدار ما يقرب من ١٠ سنوات، من تنظيم دورة سنوية لمدة ٣ أيام، يتنوع برنامجها بين المحاضرة وورشة العمل والحلقات النقاشية المفتوحة، وهذا أنسب من وجهة نظر الباحث للجهد المطلوب تقديمه من قبل مؤسسات البحث في الاقتصاد الإسلامي تجاه الإعلاميين. ويوجد على صعيد المؤسسات الدولية جهود مشابه من قبل الاتحاد الأوروبي، وصندوق النقد وغيرهما.

ويجب ألا يقتصر حضور هذه الدورات على الإعلاميين العرب، أو المؤيدين للمنهج الإسلامي بل يمكن مشاركة مختلفين معنا في الرأي لتوصيل فكرتنا بشكل أفضل.

• معالجة المواقع الالكترونية الخاصة بمؤسسات البحث في الاقتصاد الإسلامي بحيث تكون معبرة بشكل جيد عن احتياجات الجمهور بشكل عام، والإعلاميين بشكل خاص، والأخذ في الاعتبار أن جهود هذه المواقع لا يقتصر التعامل معها على الباحثين فقط، بل هناك الأفراد العاديين والإعلاميين وغيرهم، ولكل منهم خطاب يناسبه. وهنا نقترح وجود فاعليات الحوارات الحية وتقديم الاستشارات وكذلك الفتاوى الاقتصادية والمالية.

خاتمة

التطوير هو سمة من السمات الأساسية لوجود البحث العلمي، وبدونه لا يكون هناك بحث علمي، وخاصة في المجال الاقتصادي، حيث أن حاجات الإنسان وتطلعاته بطبيعتها متغيرة، وفي ظل ما أشرنا إليه خلال سطور هذه الورقة من التحديات التي فرضها واقع الاقتصاد العالمي الجديد الذى أوجدته العولمة، وأيضاً الظروف والملابسات التي مر بها علم الاقتصاد الإسلامي من حيث النشأة والتطور، نجد أنه من الضرورة بمكان أن تتسم عملية البحث في الاقتصاد الإسلامي بالتطوير، من أجل تلبية احتياجات الأمة المتزايدة.

ولاشك أن عملية التطوير يساهم فيها العديد من العوامل، ومن بينها هذا الدور الذى تناولته الورقة وهو الجانب الإعلامي، وستظل هذه العلاقة بين الإعلام ومؤسسات البحث في الاقتصاد الإسلامي محل أخذ ورد إلى أن يتحقق الدور الإيجابي لذلك الإعلام المنوط به تحقيق دور المساهمة في تطوير البحوث في الاقتصاد الإسلامي.

وما لم يدرك جله لا يدرك كله، حيث أن منظومة الإعلام يسيرها على الصعيد العالمي، مؤسسات قد تكون مملوكة لبعض الجهات المناهضة للمشروع الإسلامي، أو أنها محكومة بمعايير الربح والتعامل التجاري، ومن هنا لا تهتم بمضمون الرسالة الإعلامية، فالعبارة لدى تلك المؤسسات هي الحصول على المال، فهي تعمل لحساب من يدفع، ولذلك وجد هذا الكم الهائل من وسائل الإعلام الذي يخاطب الغرائز، ويحمل رسالة هدم أكثر منها رسالة للبناء والتقدم والرقي.

ولكن على الرغم من هذا الركام الهائل فلدينا بعض تلك الوسائل الإعلامية التي بمقدرها أن نتواصل مع مؤسسات البحث في الاقتصاد الإسلامي، ولعل أوسعها انتشار وقدرة على التأثير داخل محيطنا الإسلامية، منابر المساجد، أو أجهزة الإعلام التي يعمل فيها إعلاميون يؤمنون برسالة

الاقتصاد الإسلامي، وهم كثر، ويمكنهم توصيل الرسالة والمساهمة في عملية التغذية العكسية لمؤسسات البحث في الاقتصاد الإسلامي بشكل دقيق.

ولكن يبقى الدور الذى كان سمته التقصير في تحقيق التواصل الأفضل، في دائرة كلا الطرفين، الإعلاميون بعدم سعيهم للتعلم واكتساب ثقافة اقتصادية إسلامية عميقة تساعدهم على المساهمة في أداء دورهم أو المساهمة في تطوير العملية البحثية، كما أن مؤسسات البحث في الاقتصاد الإسلامية أيضاً لم تؤدي دورها على الشكل الذي يلبي احتياجات الإعلاميين بما يتناسب مع طبية العمل بوسائل الإعلام.

ويحسب الباحث أن ما تناولته هذه الورقة في محورها الأخير المتعلق بمتطلبات وجود علاقة إيجابية بين الإعلام ومؤسسات البحث في الاقتصاد الإسلامي، من الأهمية بمكان لتجعل للإعلام دور وثمرة ملموسة في تطوير البحث في علم الاقتصاد الإسلامي.

وفي الختام، ما أتى بهذه الورقة هي محاولة يبتغي بها الباحث مرضاة الله عز وجل، وإن كان من توفيق فمن الله وحده، وإن كان من تقصير فمن نفسي، سائلاً الله عز وجل العفو والمغفرة .

(وآخر داعونا أن الحمد لله رب العالمين)

المصادر

أولا: الكتب

د.عبد الهادي النجار، الإسلام والاقتصاد..دراسة في المنظور الإسلامي لإبراز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.

١. يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق... النشاط الخاص.
٢. د. محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي.
٣. المنجد في اللغة العربية المعاصرة.
٤. د. محمد سيد محمد،الإعلام والتنمية.
٥. أ. مروة الدالي، العطاء الاجتماعي في مصر.
٦. أ. مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد.

ثانيا: ندوات ومؤتمرات

١. المؤتمر صحفي لاتحاد المصارف العربية بالقاهرة، فبراير ٢٠٠٧ .
٢. ندوة الإعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل، القاهرة ١٩٩٢.
٣. ندوة الحوار بين الإعلاميين والفكر الاقتصادي الإصلامي ومؤسساته، دبي، ١٩٩٥.
٤. الملتقى الثالث للاعلاميين والفكر الاقتصادية ومؤسساته، القاهرة مايو ٢٠٠٥ .

المحتويات

Media Role in the Development of Research in Islamic Economics

Abdul Hafiz Al-Sawi

Abstract. This paper tackles media role in developing research in Islamic economics upon the fact that both sciences belong to social sciences branch, they affect each other and are being affected by the current historic situation that we witness nowadays: The Globalization.

The paper is specially focusing on the positive concept of media which is based upon the theory of social responsibility, and includes an analytical reading of other media theories and to what extent research field had benefited from them, plus a reference to Islamic economics reality and development with a special focus on the development in research field.

The paper also tackles the nature of relation between media and Islamic economics through viewing Islamic economics reality in media. The paper then indicates defect features in both sides and suggests recommendations that have to be adopted in order to create a positive relation which would be useful in achieving a media role in developing research in Islamic economics discipline.

البحث الأكاديمي في الاقتصاد الإسلامي
- إشكالية المنهج -

أ.د. عبد الرحيم العلمي

المستخلص: عرفت الساحة الفكرية في العالم الإسلامي اهتماما متزايدا بالاقتصاد الإسلامي دراسة، وتدريسا، وبحثا، ونقدا، وتأليفا، .. إلخ، داخل أروقة الجامعات والمعاهد البحثية، العمومية والخاصة.

هذه المداخلة تحاول مقاربة جملة من القضايا المنهجية ذات الصلة بالنهوض بالبحث الأكاديمي في مجال الاقتصاد الإسلامي، الذي لا يمكن إلا من خلاله الحديث عن مصداقية للنظرية الاقتصادية الإسلامية، وعليه تتأسس كل تجربة اقتصادية إسلامية ناجحة.

تتأسس المداخلة على المقاربة النقدية لتناول جملة من القضايا المنهجية، مندرجة ضمن محاور ثلاثة:

- **الأسس والمفاهيم:**
  - دور القيم في تأسيس الفكر الاقتصادي الإسلامي.
  - الثابت والمتحول في الفكر الاقتصادي الإسلامي (المعرفة المطلقة، والمعرفة النسبية).
  - نظرية الاقتصاد الإسلامي بين الدرس العلمي، والمواقف الحماسية.
  - الاقتصاد الإسلامي واقتصاديات العالم الإسلامي.
  - الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي: الاختلاف والائتلاف.
  - هل تستوعب المنظومة الاقتصادية العالمية النظرية الاقتصاد الإسلامية ؟
- **الأدوات المنهجية:**
  - مطلب قراءة التاريخ الاقتصادي الإسلامي.
  - مطلب قراءة الفكر الاقتصادي في الحضارة الإسلامية.
  - علم الاقتصاد الإسلامي المقارن.
  - العقل التجريبي.
  - العقل النقدي.

- التأسيس البيداغوجي: تدريس المفاهيم الأساسية للاقتصاد الإسلامي في مستويات ما قبل الجامعي.
- الاندماج في المنظومة الإعلامية.

- **الروافد:**

- الفتاوى الشرعية بين مدونات الأحكام، وتفعيل الفكر المقاصدي.
- البنك الإسلامي لفتاوى الاقتصاد وفقه المعاملات.
- النوازل في الفقه المالكي مصدر خصب للاجتهاد الفقهي في مسائل الاقتصاد.
- قاعدة بيانات الباحثين والأبحاث في الفكر الاقتصادي الإسلامي.
- نقاط تجمع الخبراء (الندوات والمؤتمرات، المراكز البحثية المشروعاتية، الجامعات التخصصية، الإصدارات العلمية المحكمة..).

– ديداكتيك الاقتصاد الإسلامي.

- **الخاتمة.**

١ - مدخل

لعل من نافلة القول الإشارة إلى جملة المستجدات التي تعيشها المجتمعات الإسلامية على جميع المستويات الفكرية والاجتماعية، والاقتصادية، والقيمية، والاعتقادية، وهذه التحولات كما هو معلوم تندرج ضمن منظومة من التحولات الكبرى التي تعرفها المجموعة البشرية، ونسيج المنظومات المتحكمة فيها فوقيا وتحتيا في ظل ما أصبح يعرف ب: "العولمة".

من جهة أخرى، لا يخفى على أحد مستوى الحاجة الماسة التي تعانيها مجتمعاتنا وأمتنا إلى استنجاز حلول بديلة، للأزمات المترتبة عن الحداثة، لا فقط بالنسبة إلى مجتمعاتنا، بل أيضا بالنسبة إلى المجموعة البشرية، التي نعتقد جازمين بإمكانية خدمة المشروع الحضاري الإسلامي الحنيف لأمنها ومستقبلها واستقرارها.

ونحن إذ نجزم بهذا الاعتقاد، لا يمكننا مع ذلك أن ننكر ما تعانيه أمتنا من تقصير على مستوى التشريع المواكب لجملة التحولات هذه، إلى حد جعل بعض الباحثين يتحدثون عن أزمة تشريعية، هي أزمة الجمود التي لازمته منذ قرون طويلة.

لقد استطاع التشريع الإسلامي خلال مراحل البناء الحضاري الأولى أن يحقق إقلاعا قويا، أفضى إلى إقلاع موازٍ له اقتصاديا، وسياسيا، وفكريا، وتنمويا، (أي على مستوى التنمية البشرية بشكل عام)، وهو إقلاع كان رائدا في مراحل تاريخية متعددة، ومتقدما على مسار الحضارة البشرية آنذاك.

هذا أمر مسلم به طبعا.

لكن الأهم في الموضوع بالنسبة إلينا، هو أن هذه الريادة، والقدرة على تتبع تفصيلات الحياة اليومية، وتأطير مجمل أوجه نشاط الأفراد المجموعات البشرية، لم يقف عند حدود تلكم القرون، كما يعتقد ربما كثير من المفكرين والمهتمين، بل لا زال ساريا إلى زماننا هذا.

والأدلة على ذلك كثيرة، يصعب استقصاؤها في هذا السياق.

فليس سرا - على سبيل المثال أن المشرع الألماني والفرنسي، كان ناظرا إلى كتب فقه الفروع المالكية عند وضع القانون المدني والجنائي، في فرنسا وألمانيا، كما يقر به رجال القانون فيهما، بدءا من توصيات المؤتمر الدولي للقانون المقارن بلاهاي عام ١٩٣٥[١]، ومؤتمر

(١) أعلن على لسان الفقيه الفرنسي "لامبير" تقديره للفقه الإسلامي، ثم قرر هذا المؤتمر ما يلي:
أولاً- اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً هاماً من مصادر التشريع العام.
ثانياً- اعتبار الشريعة الإسلامية حية صالحة للتطور.
ثالثاً- اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا تشريعيا قائم الذات غير منقول عن غيره.

المحامين الدولي بلاهاي أيضا عام ١٩٤٨، ومؤتمر المجمع الدولي للحقوق المقارنة بباريس عام ١٩٥١... الخ، وما أعقبها بعد ذلك إلى اليوم.

ولعل هذا ما يفسر حركة الاستشراق القوية التي دهمت العالم الإسلامي، ولا زالت إلى اليوم.

ونحن نعرف اليوم عددا من المستشرقين يقبلون بشكل مثير على الكتب المطبوعة والمخطوطة لكتب الأحكام الشرعية، بل إن بعضهم ينقب عن كتب نادرة، وربما مهملة من قبل الباحثين المسلمين، الذين كثيرا ما أصدروا عليها، وعلى مجال اشتغالها، وعلى مناهجها، أحكاما تتراوح بين العقم، والجمود، أو التخلف، أو غير ذلك من النعوت غير الموضوعية.

إن ما أريد أن أقوله من خلال هذه الأرضية السريعة، أننا ربما صح لنا اتهام الاجتهاد الفقهي الإسلامي ببعض التقصير النسبي، كما أشرنا من قبل - على مذهب بعض الباحثين -، لكن مصدر التقصير ليس هو التراث الفقهي الذي خلفه هؤلاء العلماء من السلف، وإنما في عدم قدرتنا على مسايرة الحس التشريعي الذي كانوا يمتلكونه، من خلال التفريعات الفقهية في مختلف مجالات التشريع، وضمنها طبعا: باب المعاملات. خصوصا في باب ما يعرف عندنا ب: "فقه النوازل"، أو: "الأقضية، والأحكام"، أو "المسائل"، أو "الأجوبة"، الذي لا مجال للتشكيك في اشتماله على ثروة تشريعية مرجعية استثنائية، تحتاج إلى إعادة الاعتبار إليها والاستفادة منها، بعد إخراجها ونشرها للتداول بين الباحثين.

هذا بالإضافة إلى الكتب التعليمية الموغلة في التفريعات: (الشروح، والحواشي، وحواشي الحواشي، والشروح، شروح الشروح، وتهذيبات شروح الشروح، والاختصارات، وحواشي الاختصارات، والتعليقات، والتقييدات، التطريرات، والاستدراكات، والمنظومات، وشروحها المركبة، والشروح المشتركة... الخ)، التي نعتقد – على خلاف مذهب بعض المعاصرين – أنها لا تقوم دليلا على العقم والإغراق في التجريد، بل على العكس من ذلك تقوم دليلا على قوة الحس التشريعي لدى السلف، الحريص على سد كل الثغرات، وتأطير كل تجليات الفعل البشري داخل المجتمع الإسلامي، في الحركات والسكنات، وضبطها ضبطا شرعيا، مع مواكبة خصوصيات الزمان والمكان، في ظل قواعد الكليات الخمس المعروفة عند علماء الأمة.

وإذا كان هذا التراث قد أنجز بلغة علمية تفريعية مستعصية على غير المتمكن من ناصية: " ملكة الفقه الراسخة " بحسب التعبير الخلدوني، فإن الأمر في اعتقادنا غير معزو إلى عقم هذا التراث، أو تخلف منتجيه، وإنما وجب النظر إليه في اعتقادنا من زاوية منطق التطور التاريخي لأدوات التعبير، وآليات إنتاج الخطاب.

فهو بهذا المعنى دليل قوة ورسوخ في العلم، ونهضة تشريعية قوية غير متناسبة مع مظاهر التخلف التي كانت المجتمعات الإسلامية تعرفها آنذاك، وبالتالي لم يكن السياق التاريخي آنذاك يوفر أرضية ملائمة في هذه المجتمعات إلى عصرنا الحاضر لتوظيف هذا المنتوج العلمي واستغلاله استغلالا جيدا، في أفق تشكيل منظومة تشريعية متجددة ومتطورة.

ويكفي هنا الإشارة إلى أرقام الاعتمادات المخصصات المالية الكبرى المرصودة للأبحاث والدراسات، ومخابر البحث، ومراكز التوثيق، والترجمة، ذات الصلة بالتراث التشريعي الفقهي الإسلامي، في دول الاتحاد الأوربي: دولا، ومؤسسات، وجامعات، ومعاهد، وأبناكا، ومقاولات..إلخ.

ورغم ما بذل من جهود مشكورة في عدد من بلدان العالم الإسلامي، إلا أن ذلك لا يرقى إلى ما يطمح إليه الباحثون، خصوصا بالنظر إلى ما سلف ذكره في الضفة الأخرى.

أما النقطة الثانية التي أود إثارتها في هذا الباب فهي أن هذا الحس التشريعي الاستثنائي لدى السلف، إنما كان في حقيقة أمره نتيجة طبيعية لحركة علمية قوية، عرفتها المؤسسات الأكاديمية الكبرى في العالم الإسلامي كالقرويين، والزيتونة، والأزهر، وغيرها من قلاع العلم، والتعليم، والمعرفة، هذه الحركة التي حافظت على ديناميتها، وحركيتها، وتطورها، وروح المبادرة فيها في أزمنة متقدة من الناحية التاريخية.

أما النتيجة المنطقية التي تفضي إليها هاتان المقدمتان، فهي أن الحديث عن الاقتصاد الإسلامي كباب من أبواب التشريع الإسلامي في العصر الحاضر، لا يمكن لعاقل أن يتحدث عنه في غياب بنية علمية أكاديمية قوية، وأرضية فكرية نظرية صلبة ومؤسسة، سواء على المستوى التراكمي الكمي المعرفي، أو على المستوى المنهجي الإجرائي.

وطبعا نحن لن ندعي هنا الإحاطة بكل ما يستدعيه الموضوع من حيثيات، فالأمر أوسع من هذه المداخلة الوجيزة، وربما احتاج في اعتقادي إلى عدد من الندوات والمؤتمرات المتخصصة في جملة من جوانبه المنهجية، والتنظيمية، والبيداغوجية، والديداكتيكية.. الخ.

ولذلك سوف أكتفي هنا بجملة من الإشارات على شكل مقترحات سريعة، نعتقد أهميتها القصوى في النهوض بعملية تطوير وتوجيه البحث الأكاديمي في الاقتصاد الإسلامي المعاصر، على محوري: المفاهيم والتصورات المنهجية الفوقية، ثم الوسائل الإجرائية الديداكتيكية.

٢ - الأسس والمفاهيم

- مسألة القيم / الثابت والمتحول:

أولا: لا بد من الإشارة إلى أن القيم التي ينبني عليها الاقتصاد الإسلامي هي جملة القيم التي تنبني عليها بقية التشريعات الفقهية الإسلامية الأخرى، وهي حفظ حقوق الرب، المالك الحق، ثم حقوق العباد، فحقوق النفس.

وطبعا لسنا مدعوين في هذا السياق إلى تفصيل الكلام عن تجليات هذه القيم الجوهرية الكبرى في عملية التنظير للاقتصاد الإسلامي، بدءا من القصد التعبدي، ثم العدالة، والتكافل، والملكية غير المطلقة، والحرية المؤطرة، والمبادرة غير الاستغلالية، والوسطية.. الخ، ومجالات تقاطعها مع قيم الأنظمة الاقتصادية المتهالكة، كالرأسمالية والاشتراكية.

لكن ما ينبغي التأكيد عليه هو أن هذه القيم، تشكل إطارا عاما أخلاقيا، لا مناص من الالتزام به في المعاملات، لكن الاكتفاء بالوقوف عنده، يحصر القضية في مجرد خطابات حماسية فوقية غير مؤسسة تأسيسا علميا موضوعيا.

فالدراسات الموضوعية والعقلانية لا تتنافى مع الإطار الأخلاقي المسلم به، المجمع عليه.

وهنا تبرز بشكل ملح ضرورة التوجه **الأكاديمي** في العالم الإسلامي نحو **تكوين أطر من الاقتصاديين المتخصصين**، الخبراء في التشريع الإسلامي من ناحية، وتحولات الواقع المعيش من ناحية أخرى.

وبهذا المعنى، يمكن أن نتحدث في عملية التكوين الأكاديمي عن مفهوم: الثابت والمتحول في الفكر الاقتصادي الإسلامي (المعرفة المطلقة، والمعرفة النسبية).

فالثابت هو النصوص المرجعية، أو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وما إليهما.

أما المتحول فهو عملية المقاربة التي يمارسها متناول هذه النصوص، بقصد استنباط الأحكام التي ينبغي أن تحتفظ بسمة: " الاجتهاد الفقهي النسبي ".

تأسيسا على ذلك، ربما جاز لنا أن نتساءل عن مدى الدقة والأمانة في وصف مقاربات اجتهادية معينة في قضايا اقتصادية معينة بأنها: "إسلامية"، هكذا بإطلاق، كما نجد في كثير من الكتابات؟

هل يمكن أن نصف فهما بشريا للنص التشريعي المقدس بأنه: "المنظور الإسلامي" على سبيل القطع واليقين؟

أم أنها وجهة نظر، واجتهاد نسبي صادر عن مجتهد قد يصيب وقد يخطئ.

إن من شأن مثل هذه التصنيفات الإطلاقية غير الدقيقة تشجيع التصورات الفكرية الشمولية المنغلقة، والإقصائية أحيانا للاجتهاد المغاير، من خلال التقليل إلى حد ما من آفاق الرؤى الاختلافية، ومن مستوى تحديث آليات تطوير الفكر الاقتصادي.

هذا بالإضافة إلى أن هذه الإطلاقات ربما خلقت نوعا من التشويش على مستقبِل الخطاب، من أبناء الأمة، ومن غيرهم على حد سواء.

وفي المقابل، إن تكريس مفهوم النسبية في الاجتهاد، وربطه بالمجتهد، باعتبار ما يصدر عنه مقاربةً للنصوص، من شأنه أن يكرس وحدة الأمة حول أرضية مشتركة هي أرضية النصوص المرجعية المقدسة، ويؤسس لفكر اجتهادي مؤمن ببشريته، غير إطلاقي، وغير قطعي.

الفكر التجريبي:

وفي ارتباط بمفهوم النسبية، يمكن أن نتحدث عن التوجه التجريبي في التنظير للاقتصاد الإسلامي المعاصر. باعتبار التنزيلات الواقعية لتلكم الأحكام، استنتاجات تحتاج باستمرار إلى البحث المتواصل عن ما يعضدها على مستويي: والتشريع والتنفيذ، التنظير والتنزيل.

إن الاقتصاد الإسلامي، مثل غيره من بقية العلوم في حاجة إلى دعم الحس التجريبي أكاديميا، حتى يشكل أساسا للمبادرة الاقتصادية المؤطرة بقيم الشريعة، على مختلف المستويات.

ومن هنا، ربما كان من الملح الحديث عن ضرورة إنشاء " مشاتل " تجريبية أكاديمية للمبادرة الاقتصادية الإسلامية، يتم رصد مراحل تحولاتها، ومدى جدواها، على غرار بقية المشاتل البحثية في العلوم البحتة.

فكر اقتصادي أم توجيهات اقتصادية ؟

مما يحسن ذكره في هذا الباب، التنبيه على أن جزءً غير يسير من برامج التدريس، ومن الخطابات والكتابات المتداولة، تحت مسمى: "الاقتصاد الإسلامي"، تغيب عنها السمة الموضوعية، والعلمية، ويغلب عليها الطابع التوجيهي والوعظي القيمي، مما جعل البعض من خصوم الإسلام يتحدثون عن: "وهم الاقتصاد الإسلامي"، على أساس أنه جملة من المفاهيم الهلامية غير الموضوعية.

نعم، إن حاجة الدرس الأكاديمي، والحقل البحثي في الاقتصاد الإسلامي إلـــى المحفــزات النفسية، والرقائق الوعظية، كبير جدا، لكنها لا تقل أهمية عن حاجتهما إلـــى توظيــف المنـــاهج الحديثة، وآليات البحث المعاصرة، والمعايير الاستقرائية الإحصائية والمقارنة، فيما لا يعـــارض أصلا مقررا من أصول الشريعة.

- الاقتصاد الإسلامي واقتصاديات العالم الإسلامي:

من المعلوم أن الدول الإسلامية لا تعتمد كلها المرجعية الشرعية في تدبير اقتصاداتها الوطنية.

- فبعضها تعتمد المرجعية الإسلامية نظريا على مستوى القوانين الجوهرية المنصـــوص عليها في الدستور، مع التغييب الكلي أو الجزئي على مستوى التنزيل التشـــريعي، أي القـــوانين والمراسيم التفصيلية.

- وبعضها تعتمد الإطار المرجعي الإسلامي كإطار مبدئي، مع الانفتاح علـــى اجتهـــادات مختلف المذاهب الفقهية، وربما المذاهب التشريعية المعاصرة بوجه من التأويل أو القياس.

- بينما تبذل عدد من هذه الدول مجهودات مشكورة في عملية مواكبة التحولات المجتمعية والاقتصادية، بما يغطي الإشكالات المرجعية علـــى مســـتوى التنظيـــر والفتـــوى، والتطـــوير المؤسساتي.. الخ.

لكن هذه المحاولات المشكورة، لا يمكن في جميـــع الأحـــوال، أن تعتبـــر إلا تجـــارب، واجتهادات بشرية ذات طابع نسبي، باعتبارها مقاربة بشرية للتعـــاليم والنصـــوص المرجعيـــة المقدسة ذات الطابع المطلق، لإلهية مصدرها كما أشرنا فيما سبق.

وبهذا المعنى وجب التنبيه في عملية التأطير الأكاديمي على أهميـــة الحـــذر فـــي عمليـــة التمييز بين الاقتصاد الإسلامي، باعتباره إطارا تشريعيا ونظريا فوقيا، وبين اقتصاديات العـــالم الإسلامي باعتبارها تنزيلا لها لا تتجاوز كونها تجارب تتراوح بين المواقع سالفة الذكر.

- الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الاختلاف والائتلاف:

في إطار تطوير مناهج الدرس الاقتصادي الإسلامي، يمكن الحديث عن تصورنا المنهجي لطبيعة العلاقة التي ينبغي أن تنبني بين مفهومنا الخاص للاقتصاد المنبني على أســـس شـــرعية، وبين بقية الأنظمة الاقتصادية الوضعية.

فالاختلاف واقع غير مرتفع في هذا الباب، لكنه اختلاف غير كلي، مما يعني أن الـــدرس الأكاديمي في الاقتصاد الإسلامي مدعو إلى قراءة الآخر قراءة نقديـــة، موضـــوعية، متجـــردة،

بشكل يفضي إلى توظيف مقومات التنمية، ورافعات التنشيط الاقتصادي الايجابيـــة، الموجــودة فيها، في إطار شرعي قابل للتنزيل في المجتمعات الإسلامية، بصرف النظر عن مصدريتها.

- هل تستوعب المنظومة الاقتصادية العالمية النظرية الاقتصادية الإسلامية ؟

إن الحديث عن كيفية استيعاب المنظومة الاقتصادية العالمية للنظرية الاقتصادية الإسلامية ينبغي أن ينظر إليه في الحقيقة من باب تحصيل الحاصل إذا أخــذت بعــين الاعتبــار طبيعــة منظومة العولمة، ومعايير الغلبة والسيادة فيها.

طبعا، ربما ليس السياق مناسبا لتفصيل الكلام عن مصدر المصــداقية للآخــر: الفكــر أم الواقع، فهي قضية فلسفية مجردة ربما تجاوزها السياق التاريخي في اللحظة المعاصرة.

لكن البديهي المقرر أن منظومة العولمة الاقتصادية غير قادرة على التعامل مــع أســواق صغيرة محدودة، بل إنها تضيق عنها حتى الأسواق الإقليمية الضخمة، كما يرى بعض الباحثين.

وبالتالي، فإن الاندماج السوي في الاقتصاد العالمي بصورة تحافظ علــى الخصوصــيات والقيم، لا يحصل إلا إذا وقع بصورة جماعية من خلال تكتل متجانس يضــم الــدول الملتحمــة ببعضها قيميا: العربية والإسلامية.

بهذا المسلك فقط يمكن للسوق الاقتصادية الإسلامية أن تنــدمج فــي منظومــة العولمــة الاقتصادية، بقوة تضمن لها شروطا مريحة لعملية الانــدماج دون المســاس بمنظومــة القــيم، والثوابت الأساسية لديها.

٣ - الأدوات المنهجية

المبـــــادرة:

وهـــي أساس قوي يحتاج الفكر الاقتصادي إلى دعمه في أثناء التأطير الأكاديمي.

وغير مقصود بالمبادرة الإقدام على خوض غمار تجارب اقتصادية معينة فقط، وإنما أيضا روح المبادرة التي تشمل مجال البحث الجامعي، والجرأة الاقتراحية، والقدرة على الإبداع في أنماط الاستدلال والتنظير.

وهي في الحقيقة مطلب منهجي أكاديمي يقتضي منذ البدء تجاوز الحاجز النفسي لاحتمال الخطأ، وقدرة صاحب المبادرة على تحمل تبعات الاختلاف، ورصد مكامن الخــطأ.

- العقل النقدي:

ارتباطا بما سبق، يمثل العقل النقدي الآلية التي تتيح للدرس والبحــث الأكــاديمي تــداول المعطيات والمعلومات في تجرد عن المواقع والمواقف القبلية التي يكون فيها.

وهي آلية لا تخضع النظريات الاقتصادية الوضعية وحدها للدراسة والتحليل، بل أيضا ما أنتجه الفكر الإسلامي أيضا قديما وحديثا في هذا السياق، بما في ذلك الاجتهادات الفقهية نفســها، وبما في ذلك ممارسة القراءة النقدية الإيجابية على التراكم المعرفي والمنهجــي المحصــل لحــد الآن، وكذا للتجارب المنجزة على صعيد السوق المالية والاقتصادية، وغير ذلك ممـــا يمكــن أن ندخله في إطار ما يعرف بالنقد الذاتي.

إن الدراسة النقدية لكل عمل نظري أو مشروع تجريبي ينبغي أن ينظر إليها في الحقيقــة على أنها تطلع إلى الرقي من خلال استكشاف الثغرات والأخطاء، في أفق تجاوزهـــا وتحقيــق التطوير المنشود.

- التأسيس البيداغوجي: تدريس المفاهيم الأساسية للاقتصاد الإسلامي في مستويات ما قبــل الجامعي:

إن النظرية الاقتصادية الإسلامية مثل غيرها من النظريــات المــؤطرة لــنمط التفكيــر والسلوك في المجتمع الإسلامي، في حاجة إلى أن تتجذر بشكل قوي فـــي بنيـــة العقــل المســلم بأشكال متعددة، وعبر مراحل مختلف التطور البشري، منذ بدايات التلقــي الأولـــى، وبمختلــف الوسائل البيداغوجية الممكنة.

فهذه العملية – إلى جانب اندراجها في إطار عملية التأطير الأخلاقي والاعتقادي – تفتح الفرصة أمام تهييء الأرضية المساعدة لنضج الرؤية الاقتصادية وتطورها في فكر الفرد المسلم بشكل تدريجي عبر مراحله العمرية.

كما أنها تشكل الوسيلة الطبيعية لتحديد الميولات والاهتمامات في متسوياتها الإرهاصية الأولى لدى المتلقي، حتى يمكن توجيهها وتأطيرها بشكل علمي منسجم مع مقتضيات علم النفس التربوي، وبالتالي استخراج المؤهلات والطاقات الفردية بشكل أكثر فعالية، حتى لا يكون الاشتغال بالبحث الاقتصادي الإسلامي عبارة عن صدفة عابرة تحول مجرى الاهتمام.

وهو مسلك بيداغوجي جرى به العمل في جملة من القطاعات التخصصية، كالتكنولوجيا، والفنون التشكيلية، والتربية البدنية... وغيرها.

ومن هنا، فإنني أدعو من هذا المنبر إلى ما يلي:

- إدراج المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي بشكل تدريجي مرحلي في البرامج التعليمية الأولية.

- **إتباعها بعد ذلك بمجزوءات ووحدات بيداغوجية في مقررات التعليم الثانوي.**

- أما الجامعي، فأحسب أنه من الاختلالات الكبرى في النظام التعليمي في العالم العربي أن نتحدث عن كليات شرعية، وأقسام للدراسات الإسلامية، وكليات للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، لا تشتمل على أقسام خاصة للاقتصاد الإسلامي، ولا يدرس فيها الاقتصاد الإسلامي، أو فقه الأموال، أو فقه المعاملات كوحدة، أو كمادة، أو مجزوءة.

من هنا، فإنني أدعو إلى مراجعة للبرامج التعليمية في الأقطار العربية والإسلامية، وإدماج تخصص الاقتصاد الإسلامي، لا كمجزوءات ووحدات فحسب، بل أيضا كأقسام، وكليات متخصصة.

وتفعيلا لهذا المطلب، فإنني أقترح على هذه الندوة القيمة أن يتم اعتماد ورقة عمل في الموضوع ترفع إلى وزراء التربية والتعليم، والتعليم العالي، والأوقاف... وغيرها من الوزارات القطاعية ذات الصلة، في جامعة الدول العربية، وفي منظمة المؤتمر الإسلامي، وغيرها من الهيئات الموازية المعنية كالإسسكو، والألسكو، ورابطة الجامعات الإسلامية...الخ.

- **الاندماج في المنظومة الإعلامية:**

في نفس السياق، ندعو إلى ضرورة تفعيل الإمكانات الإعلامية المتاحة، لخدمة قضايا الاقتصاد، وبرامجه، ومشاريعه، ومبادراته، ومنتوجاته، وبدائله، تعريفا، وترويجا، خصوصا في ظل تقنيات التواصل الحديثة، والإمكانات الكبرى التي يتيحها الفضاء السمعي - البصري للإقناع، والتأثير، والترويج، بشكل يجعل مهمته تربوية متممة لدور المؤسسات التعليمية.

وهو المطلب نفسه الذي ينطبق على بقية وسائل وتقنيات التواصل الحديثة، كالانترنت وغيره، التي تعتبر تحديا كبيرا يواجهه المجتمع الإسلامي ككل، إذ يعتبر المسلمون في آخر الركب بالنسبة إليها، وهم مستهلكون مستعملون لها في أحسن الأحوال.

٤ – الروافد

من الأسس المبدئية ذات الأولوية القصوى في اعتقادنا في عملية تطوير الدرس الأكاديمي في تخصص الاقتصاد الإسلامي، مسألة التأسيس لبنية أكاديمية علمية بحثية قوية، وما تستتبع من بنيات معرفية مكتبة، وإلكترونية، وبشرية، وغير ذلك مما يشكل أرضية مرجعية للعملية التعليمية / التعلمية، في الجامعات الإسلامية.

وهو مطلب يتأسس بالدرجة الأولى على تحديد، وتنمية، وتجميع، وتنظيم الروافد العلمية للدرس الأكاديمي في هذا الباب.

في هذا السياق ندعو – على سبيل الإيجاز - إلى تحقيق جملة من المطالب التي لا يمكن إلا عبرها الحديث عن نهضة علمية بحثية في الاقتصاد الإسلامي، أهمها:

- إنشاء **بنك إسلامي لفتاوى الاقتصاد وفقه المعاملات**، القديمة والحديثة، على اختلاف المذهب الإسلامية، السنية والشيعية وغيرها، على شكل نواة مرجعية صلبة، تشمل كذلك الأحكام القضائية المعاصرة ذات المرجعية الإسلامية، أو "الأقضية" عند القدماء.

- **النوازل في الفقه المالكي مصدر خصب للاجتهاد الفقهي في مسائل الاقتصاد:**

ولا بد هنا - والمناسبة شرط - أن أشير إلى ما تزخر به مدونات الفقه المالكي في بلاد الغرب الإسلامي، والمغرب الأقصى على وجه الخصوص، على اختلاف أنواعها وتصنيفاتها التي ذكرناها سلفا، وخاصة منها كتب النوازل والفتاوى والمسائل والأحكام، من اجتهادات في غاية النفاسة في مجال فقه الأموال والمعاملات، من بيوع، وحبس، ومعاوضة، ومغارسة، ومزارعة، ومساقاة... الخ. وغيرها.

هذه المدونات التي لازال معظمها مخطوطا في حاجة إلى التحقيق والنشر للتـداول بـين الباحثين، والتي تدل كثرتها وتنوعها في بلاد الغرب الإسلامي على غزارة علمية استثنائية فـي هذا الباب.

من أمثلة ذلك نذكر على سبيل المثال لا الحصر في بلاد المغرب:

-نوازل العلمي

-نوازل الوزاني

-نوازل المجاصي

-نوزل ابن بشتغير

-نوازل ابن هلال

-نوازل السملالي

-احكام الرجراجي

-نوازل الونشريسي، (المعيار المغرب)

-نوازل أهل البادية لابن مصلين

-أجوبة أحمد بن مبارك اللمطي

- أجوبة سليمان بن داود التملي

-، أجوبة أحمد بابا التنبكتي

-أجوبة عبد الواحد البوعناني

-أجوبة محمد بن عبد الله الورزازي

- أجوبة محمد بن قاسم اللخمي،

- أجوبة إبراهيم بن هلال السجلماسي

-أجوبة أبي الحسن القابسي

-أجوبة العربي الفاسي

- أجوبة عبد القادر الفاسي... الخ.

والقائمة طويلة جدا تعد بالعشرات لا زالت كلها مخطوطة.

إن ما انطوت عليه هذه المدونات من فتاوى واجتهادات كان متأسسا علـى حـس مقاصـدي، وعلى روح اجتهادية متطورة يمكن أن يستفيد منه الـدرس الأكـاديمي فـي تطـوير أفـق الفكـر الاقتصادي الإسلامي المعاصر بشكل كبير، معرفيا، ومنهجيا، خصوصا إذا أخـذنا بعـين الاعتبـار بعض التوجهات الفقهية المعاصرة الداعية إلى عدم تكريس الارتباط الكلي للاجتهاد الفقهي بتحـولات الواقع الراهن وحيثياته، خشية الوقوع في مزالق شرعية تحت ذريعة المقاصد الشرعية.

تشكيل قطب كفاءات /

pole de competences / competencies Pole

على شكل قاعدة بيانات أو بنك معلومات **بشأن الخبراء والباحثين في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، وأعمالهم وأبحاثهم، وإنجازاتهم العلمية، بصرف النظر عن الاختلافات الفكرية والمذهبية فيما بينهم، حتى تتأتى الاستفادة منها أكاديميا من قبل المؤسسات الجامعية، ومؤسسات البحث والتطوير، وعمليا من قبل المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية القائمة أو الناشئة.

وهو قطب يقتضي منطق التواصل الحديث أن تكون له واجهة الكترونية كبرى على شكل مركز آلي الكتروني للتداول والتوظيف والخبرة.

تضاف إليه قاعدة بيانات حول معطيات المشاريع الفعلية أو التجريبية أو المزمع إنشاؤها، والتي تتبنى التصور الإسلامي من وجهة نظرها.

ولعل من أهم آليات تجميع الخبرات، وخلق التواصل بين المشاريع والتجارب الاقتصادية ذات الصلة، خلق نقاط تجمع الخبراء (الندوات والمؤتمرات، المراكز البحثية المشروعاتية، الجامعات التخصصية، الإصدارات العلمية المحكمة..).

٥ - ديداكتيك الاقتصاد الإسلامي

إضافة على ما سبق ذكره على مستوى التصورات المنهجية، نعتقد أن الاقتصاد الإسلامي ينبغي أن يخرج من دائرة الاهتمام والتكوين الاعتباطي، على سبيل الاهتمام والهواية أحيانا، والميول والاندفاع الوجداني أحيانا أخرى، أو حتى على سبيل تحقيق مفهوم " المشاركة " بمعناه الانسكلوبيدي المتعارف عليه في القرون الوسطى.

إن الاقتصاد الإسلامي – مثل غيره من العلوم – في حاجة إلى تبني مقاربة بيداغوجية قوية وحكيمة، وواضحة الأهداف، وأدوات ديداكتيكية محكمة، تأخذ بعين الاعتبار طبيعة القوة الإقناعية / الإغرائية للنظم الاقتصادية الوضعية، والتقاليد العريقة التي رسختها في عملية التأطير والتكوين، والتأهيل، والتكوين المستمر، والتقويم، بناء على رؤيتها لمصلحة الاقتصاد العالمي المعاصر.

وعندما أتحدث عن التأطير والتأهيل، والتكوين المستمر، فأنا أتحدث عن فئتين مستهدفتين أساسيتين، هما:

- الطلاب والباحثون في مختلف المستويات التي اشرنا إليها سلفا، وخاصة في المســتوى الجامعي، وأقسام الدراسات العليا، في التخصصات الشرعية والاقتصادية على حد سواء.

- وعلماء الشريعة، والفقهاء، الذين يشكلون طرفا أساسيا فــي عمليــة توجيــه وتفعيــل الاقتصاد الإسلامي، وصناعة المنتوج الاقتصادي الإسلامي، وأيضا في عملية الرقابة الشــرعية على المعاملات المالية والاقتصادية، والتأصيل الشــرعي لمنتوجــات الاقتصــادات الوضــعية المعروضة في السوق.

إننا في أمس الحاجة إلى توفير تكوينات علمية للعلماء في قواعد المعاملات الاقتصــادية، وقواعد صناعة المنتوج الاقتصادي المعاصر، وفي مكونــات وخاصــيات التعــاملات الماليــة والمصرفية التي تتطور بإيقاع سريع، بشكل يستدعي **التحديث المســتمر لقاعــدة المعلومــات المتوفرة لدى الفقيه،** حتى يمكنه إصدار حكم فقهي مبني على معرفة تامة بموضوع النازلــة أو المسالة المعروضة عليه.

إننا مدعوون إلى تجاوز منطق الاهتمام العلمي الاعتباطي، والتكوين الذاتي المطلق، والتلقــين الأحادي، والشروع في توجيه البحث الأكاديمي نحو تحقيق مفهوم التخصص العلمي الدقيق.

ونحن في المقابل مدعوون إلى تطوير وتحديث الوسائل والوســائط التعليميــة المتداولــة حاليا، والاستفادة من المناهج التربوية الحديثة في عمليتي التكوين، والتكوين المستمر للطــرفين معا، من خلال:

- اعتماد المهارات الذاتية أساسا في التوجيه.
- تبني الحوار التوليدي.
- تفعيل الحس الاستنباطي.
- التمكين لمنطق الاختلاف تحت مظلة الدليل الشرعي.
- التقويم المتواصل.
- تنمية روح المبادرة.
- عمل الفريق، والعمل التشاركي.
- التطبيقات التجريبية.
- العمل الميدانـــــي.

البيبليوغرافيا

المطبوعات:

- الفقه المالكي وأثره في التشريعات الغربية – عبد العزيز بن عبد الله – منشورات الأكاديمية.
- سلسلة ندوات ومحاضرات – مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء ١٩٨٨.
- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام - د. سعيد سعد مرطان - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ - 1986.
- النظام الاقتصادي في الإسلام - محمود بن إبراهيم الخطيب - مكتبة الحرمين - الرياض – ط١- ١٤٠٩هـ ـــ ١٩٨٩م.
- النظام الاقتصادي في الإسلام - د. محمد عبد المنعم عبد القادر عفر - دار المجمع العالي - جدة ١٣٩٩هـ ـــ 1989م.
- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - محمود بن إبراهيم الخطيب - دار طيبة - الرياض - ١٤٠٩هـ ـــ ١٩٨٩م.
- النظرية الاقتصادية في الإسلام - فكري أحمد نعمان - المكتب الإسلامي - بيروت – ط١ـــ ١٩٨٥م.
- النظرية الاقتصادية في منظور إسلامي - د. شوقي أحمد دنيا - مكتبة الخريجي الرياض - ١٩٨٩م.
- المذهب الاقتصادي الإسلامي - د. عدنان خالد التركماني - مكتبة السوادي - - ١٩٩٠ م.
- أصول الاقتصاد الإسلامي - د. توفيق يونس المصري - دار القلم - دمشق - بيروت - ١٩٨٩م.
- الاقتصاد في الإسلام - حمزة الجميعي الدموهي - دار الأنصار - مصر -١٩٧٩م.
- المذهب الاقتصادي في الإسلام - د. محمد شوقي الفنجري - دار الصحوة - القاهرة - ١٩٨٥م.
- الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة) أشرف على ترجمته إلى العربية: د. منصور إبراهيم التركي - المكتب المصري الحديث – الإسكندرية.
- النظام الاقتصادي في الإسلام (مبادئه وأهدافه) - د. محمد أحمد العساد ود .فتحي أحمد عبد الكريم - مكتبة وهبة - القاهرة - ١٩٧٧م.
- موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة - د. محمد عبد المنعم الجمال - دار الكتاب المصري - القاهرة ١٩٨٠م.

- مبادئ الاقتصاد - د. محسون بهجت جلال - مؤسسة الأنوار - الرياض - ١٩٦٩م.
- المعيار المغرب في فتاوي إفريقية والأندلس والمغرب – لأبي العباس أحمد الونشريسي المتوفي سنة ٩١٤ هـ – منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الرباط – مطبعة فضالة – المحمدية.
- النوازل - للشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي (توفي خلال القرن ١٢ هـ) - تحقيق: المجلس العلمي بفاس – منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب – مطبعة فضالة – المحمدية - ١٩٨٦.
- فقه النوازل في الغرب الإسلامي. نوازل عبد الرحمن أبي زيد الحائك التطواني – نماذج وقضايا – د. توفيق الغلبزوري – مجلة الإحياء – ع ١٩ – رابطة علماء المغرب – الرباط.
- المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب – للشريف أبي عيسى المهدي الوزاني – قابله و صححه عمر بن عباد – طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية- الرباط – ١٩٩٦.
- النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى و الاجتهاد منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية عين الشق – الدار البيضاء مطبعة المعارف الجديدة – الرباط – ٢٠٠١.
- النوازل الصغرى المسماة بالمنح السامية في النوازل الفقهية – للفقيه أبي عبد الله سيدي محمد الوزاني – منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية – الرباط – ١٩٩٣
- تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي – للدكتور عمر الجيدي – منشورات عكاظ- مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء -١٩٨٧.
- النوازل الفقهية و المجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن ٦ إلى القرن ٩هـ).
- لمحمد فتحة – منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية بالدار البيضاء – مطبعة المعارف الجديدة – ١٩٩٩.
- فقه النوازل في سوس – د. الحسن العبادي – منشورات كلية الشريعة بأكادير – مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء – ١٩٩٩.
- في علم النوازل – لأحمد بن شقرون – سلسلة البدائع – مطبعة النجاح الجديدة – ١٩٩٤.
- الحلال و الحرام – لأبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي – دراسة و تحقيق: عبد الرحمان العمراني الإدريسي – منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية – مطبعة فضالة – المحمدية - ١٩٩٠.

- دور البادية في الحياة الفكرية و الثقافية ونشر العلم و المحافظة على الثوابت، وفقه النوازل و المعاملات – عبد السلام البكاري – مجلة الإحياء – عدد ٢١ – دجنبر ٢٠٠٣.
- التاريخ المغربي و مشكل المصادر: نموذج: النوازل الفقهية – محمد مزين – مجلة كلية الآداب بفاس – عدد خاص ٢ – ١٩٨٥/١٤٠٦.

– المخطوطات:

- نوازل أهل البادية – ليعلى بن مصلين – مخطوط خاص.
- الجواهر المختارة في ما وقفت عليه من جبال غمارة – لأبي فارس عبد العزيز الزياتي (ت ١٠٥٥ هـ) - مخطوط خاص.
- نوازل الأحكام لمحمد بن أحمد بن خلف التجيبي (منه مخطوطة بمكتبة مدرسة أزريف - إقليم تزنيت).
- شرح نظم العمل الفاسي – لمحمد بن أبي قاسم السجلماسي – مخطوط بخزانة عبد الله كنون بطنجة – تحت رقم ١٠٠٣٠ - ضمن مجموع.
- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا و الأحكام – لأبي القاسم بن أحمد البرزلي – مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط – تحت رقم ٤٨٨٥ / ٤٨٨٤ - وبالخزانة العامة بالرباط – تحت رقم ٢١٩٨ د ضمن مجموع.
- مختصر النهاية و التمام – لأبي عبد الله محمد المتيطي – مخطوط بالخزانة العامة بالرباط – تحت رقم ١١٤٠.
- النوازل الفقهية – لأبي عبد الله محمد العربي بردلة - مخطوط خاص.
- نوازل التسولي – لأبي الحسن التسولي – مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط – تحت رقم ١٢٥٧٤.
- المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام – لأبي الوليد هشام الأزدي القرطبي – مخطوط بخزانة عبد الله كنون بطنجة – تحت رقم: ٦٥٤٨.

Academic Research in Islamic Economics
-The Methodology Problem-

Professor Abdur-Rahim Al-Alami

Abstract. The thinking space in the Muslim World witnessed a great interest in Islamic Economics in various ways; studying, teaching, researching, etc. Among the circles that showed this interest are Universities, research public and private institutions.

This paper attempts to scrutinize a number of methodological issues that can raise the standards of academic research in Islamic Economics. And it has to be kept in mind that academic research is of prime importance in validating the theory of Islamic Economics, and on it relies the success of any Islamic Economics attempt.

ضوابط الاختيار بين أقوال الفقهاء في مسائل الاقتصاد الإسلامي

د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى

الأستاذ المشارك بقسم الفقه

كلية الشريعة / جامعة القصيم

المستخلص: من الملاحظ في البحوث المعاصرة التي تتناول مسائل فقهية في الاقتصاد، ومن أبرزها ما تواجهه المؤسسات المالية الإسلامية من مسائل أو تبتكره من منتجات أن طائفة من الباحثين ومنهم المنتسبون إلى تلك المصارف (من خلال هيئاتها الشرعية أو الرقابة وما أشبهها) يجتهدون في البحث عن أقوال الفقهاء التي يمكن تخريج المسألة محل البحث عليها، ومن ثم الركون إلى ذلك القول، واعتبار المنهج شرعياً بمجرد موافقته لقولٍ من الأقوال، أو لتخريج من التخريجات.

فالسؤال الذي يسعى البحث إلى الإجابة عليه :

ما مدى صواب مثل هذا المنهج وهو الاختيار المجرد ؟

ولخصوصية هذا الموضوع وصلته المباشرة بعبارات العلماء المتقدمين فضّلت أن أسوق عبارات أولئك العلماء في كل ما له صلة بمسألة البحث، ثم أردف ذلك بالتحليل، والتعليق، متبعاً المنهج التحليلي.

حيث جاء البحث على قسمين: القسم الأول: نصوص العلماء والقسم الثاني: الدراسة التحليلية، والتي تشمل تطبيق ذلك على الاقتصاد الإسلامي.

مقدمة البحث

مشكلة البحث:

من الملاحظ في البحوث المعاصرة التي تتناول مسائل فقهية في الاقتصاد، ومن أبرزها ما تواجهه المؤسسات المالية الإسلامية من مسائل أو تبتكره من منتجات أن طائفة من الباحثين ومنهم المنتسبون إلى تلك المصارف (من خلال هيئاتها الشرعية أو الرقابة وما أشبهها) يجتهدون في البحث عن أقوال الفقهاء التي يمكن تخريج المسألة محل البحث عليها، ومن ثم الركون إلى ذلك القول، واعتبار المنهج شرعياً بمجرد موافقته لقولٍ من الأقوال، أو لتخريج من التخريجات.

فالسؤال الذي كان يتردد في خاطري وأرجو أن أوفق في الإجابة عليه من خلال البحث هو:

ما مدى صواب مثل هذا المنهج وهو الاختيار المجرد ؟

ثم هناك تساؤلات تابعة لهذا السؤال أدعو المتخصصين للتأمل فيها بعد قراءة البحث وهي:

هل الواقع وما قد ينطبق على بعض أحواله من وصف الضرورة أو الحاجة يعتبر مسوغاً لمثل هذا المنهج؟

وما ضوابط ذلك؟

وإذا كانت هناك حالات مختلفة فما هي؟

خطة البحث ومنهجيته

حين شرعت في هذا البحث كان لا بد من استطلاع لمن كتب في ذات الموضوع سابقاً، ولو على عجل بحسب طبيعة مثل هذا البحث.

وقد وجدت الكتابة فيه على اتجاهين: أحدهما يقترب من عنوان هذا البحث ومقصوده.

والاتجاه الثاني يتناول ما هو معروف بمصطلح (تتبع الرخص).

فأما الأول فالبحوث فيه قليلة ومن أجودها ما في كتاب (توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية) لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين عضو هيئة كبار العلماء في السعودية، وذلك في أحد مباحثه بعنوان الأخذ بالقول المرجوح والرخص الفقهية عند الاقتضاء.

وقد أشار في أحد الإحالات إلى بحث للدكتور وهبة الزحيلي عنوانه الضوابط الشرعية في الأخذ بأيسر المذاهب؛ ولكني لم أجده في مراجع (توصيف الأقضية) المشار إليه قريباً، كما لم أجده في المكتبات ولا في قائمة كتب الزحيلي على موقعه في النت.

وأما الاتجاه الثاني (تتبع الرخص) فقد بحثه المتقدمون في كتبهم وأكثر ما وردت فيه هذه المسألة كتب أصول الفقه ثم كتب القواعد الفقهية وكتب المفتي والمستفتي ونحوها ، كما قد توجد إشارة إليها في كتب الفقه.

هذا وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي مسألة (تتبع الرخص) في عام ١٤١٤هـ واتخذ فيه القرار رقم: ٧٠، وقد اشتمل على مجموعة من البحوث المقدمة للمجمع حول هذه المسألة وعددها أربعة عشربحثاً مطبوعة في المجلد العدد الثامن الجزء الأول.

وتلك بحوث قيمة ؛ ولكنها قد تحدثت عن هذه المسألة (تتبع الرخص) وليس عن موضوع البحث الدقيق، وستأتي الإشارة إلى الفرق بينهما وإن كانت بينهما صلة.

ولما رأيت المنسوب إلى الأصوليين والفقهاء إنْ في الاتجاه الأول أو الثاني لم أقنع إلا بالوقوف على عباراتهم، فألفيتها تختلف في تناول المسألة، وتتنوع في فروعها ومتعلقاتها، وقد أخذ مني جمع تلك النصوص، ودراسة مدلولاتها قسطاً من الجهد والوقت؛ لذا أدركت أن منهج البحث لهذه المسألة لا يناسبه الصياغة المعتادة في الخلاف على طريقة الأقوال ونسبة كل قول إلى من قال به نظراً إلى الاعتبارات التي أشرت إليها.

لهذا كله فضّلت أن أسوق عبارات الأصوليين والفقهاء في كل ما له صلة بمسألة البحث، ثم أردف ذلك بالتحليل، والتعليق، وهذا هو المنهج التحليلي.

وعلى هذا قسّمت البحث إلى قسمين:

القسم الأول: نصوص الأصوليين والفقهاء فيما له صلة بموضوع البحث.

ولأن استقراء الكتب وجمع ما فيها عسير طويل وكثير منه مكرر لذا اكتفيت بما يمكن اعتباره شواهد متفرقة متنوعة من كلامهم في موضوع البحث.

القسم الثاني: الدراسة التحليلية لنصوص الأصوليين والفقهاء، وسأتناول من خلالها تطبيق ذلك على الاقتصاد الإسلامي.

وقد أخذت مني الحيرة مأخذها، واستحكمت أياماً بل أسابيع في كيفية تناول موضوع البحث وكيفية صياغته وكيفية التعامل مع مجموعة النصوص التي وقفت عليها حتى اهتديت

بفضل الله تعالى إلى هذا المنهج الذي أرجو أن أكون موفقاً فيــه، وأن يقــرّب للفــضلاء مــن المتخصصين والباحثين وسائر القراء هذا الموضوع، ولاسيما أنني بهــذا المــنهج أدع القــارئ يشاركني في الفهم والتحليل.

القسم الأول: نصوص الأصوليين والفقهاء فيما له صلة بموضوع البحث.

سوف أسوق هذه النصوص مرتبة حسب وفاة قائلها ؛ إلا أني سأبدأ بما قاله الشاطبي لتوسعه في هذه المسألة.

قال الشاطبي رحمه الله (إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت ٧٩٠ هـ) (١):

معنى اختلاف أمتي رحمة

وأما قول من قال: إن اختلافهم رحمة وسعة فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم سعة وإنما الحق في واحد قيل له فمن يقول إن كل مجتهد مصيب فقال هذا لا يكون قولان مختلفين صوابين ولو سلم فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك، قال القاضي إسماعيل إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم توسعة في اجتهاد الرأي فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا قال ابن عبد البر كلام إسماعيل هذا حسن جدا...

وأما اختلاف العلماء بالنسبة إلى المقلدين فكذلك أيضا لا فرق بين مصادفة المجتهد الدليل ومصادفة العامي المفتي فتعارض الفتويين عليه كتعارض الدليلين على المجتهد فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معا ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح كذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتيين معا ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح وقول من قال إذا تعارضا عليه تخير غير صحيح من وجهين أحدهما أن هذا قول بجواز تعارض الدليلين في نفس الأمر وقد مر فيه آنفا والثاني ما تقدم من الأصل الشرعي وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل وهو غير جائز.... ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة فلا يصح القول بالتخيير عل حال.(٢)

---

(١) لقد أطال الشاطبي، وتناول الموضوع من عدة زوايا، ولأهمية كلامه فقد أكثرت المنقول عنه بما يتناسب مع طوله معنوناً لأهم ما فيه تيسيراً على القارئ.

(٢) الموافقات ١٢٩/٤.

إلى أن قال:

وعلى هذا الأصل ينبني قواعد منها أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيرا فيهما كما يخير في خصال الكفارة فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرين وقواه بما روى من قوله عليه الصلاة و السلام أصحابي كالنجوم وقد مر الجواب عنه وإن صح فهو معمول به فيما إذا ذهب المقلد عفوا فاستفتى صحابيا أو غيره فقلده فيما أفتاه به فيما له أو عليه.

وأما إذا تعارض عنده قولا مفتيين فالحق أن يقال ليس بداخل تحت ظاهر الحديث لأن كل واحد منهما متبع لدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه فهما صاحبا دليلين متضادين فإتباع أحدهما بالهوى إتباع للهوى وقد مر ما فيه فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها وأيضا فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم وهو باطل بالإجماع وأيضا فإن في مسائل الخلاف ضابطا قرآنيا ينفي اتباع الهوى جملة وهو قوله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان فوجب ردها إلى الله والرسول وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول...

وأيضا فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل وأيضا فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء وهو عين إسقاط التكليف بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل فلا يكون متبعا للهوى ولا مسقطا للتكليف [٣].

ثم نقل الشاطبي عن الباجي قوله:

وكثيرا ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها لعل فيها رواية أم لعل فيها رخصة وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتى في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه

(٣) الموافقات ٤ / ١٣٨.

حق رضي بذلك من رضيه وسخطه من سخطه وإنما المفتى مخبر عن الله تعالى في حكمه فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه

ثم قال الشاطبي معلقاً: هذا ما ذكره وفيه بيان ما تقدم من أن الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد ولا أن يفتى به أحدا والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل هذا المفتى الذي ذكر فإنه إنما أنكر ذلك على غير مجتهد أن ينقل عن مجتهد بالهوى وأما المجتهد فهو أحرى بهذا الأمر [٤].

الاحتجاج بالخلاف

قال الشاطبي: وقد زاد هذا الأمر على قدره الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدودا في حجج الإباحة ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم لا بمعنى مراعاة الخلاف فإن له نظرا آخر بل في غير ذلك فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيقال لم تمنع والمسألة مختلف فيها فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفا فيها لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمدا وما ليس بحجة حجة.

حكى الخطابي في مسألة البتع المذكور في الحديث عن بعض الناس أنه قال: إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب واختلفوا فيما سواه حرمنا ما اجتمعوا على تحريمه وأبحنا ما سواه قال وهذا خطأ فاحش وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول قال ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة لأن الأمة قد اختلف فيها قال وليس الاختلاف حجة وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين هذا مختصر ما قال والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه ويجعل القول الموافق حجة له ويدرأ بها عن نفسه فهو قد أخذ القول وسيلة إلى إتباع هواه لا وسيلة إلى تقواه وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلا لأمر الشارع وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه.

معنى اختلاف أمتي رحمة:

ومن هذا أيضا جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوسع في الأقوال وعدم التحجير على رأي واحد ويحتج في ذلك بما روى عن القاسم ابن محمد وعمر بن عبد العزيز وغيرهما مما تقدم ذكره ويقول إن الاختلاف رحمة وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم

(٤) الموافقات ١٣٩/٤.

القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين ويقول له لقد حجرت واسعا وملت بالناس إلى الحرج وما في الدين من حرج وما أشبه ذلك وهذا القول خطأ كله وجهل بما وضعت له الشريعة والتوفيق بيد الله وقد مر من الدليل على خلاف ما قالوه ما فيه كفاية والحمد لله.

التخيير بين الأقوال

ولكن نقرر منه ههنا بعضا على وجه لم يتقدم مثله وذلك أن المتخير بالقولين مثلا بمجرد موافقة الغرض إما أن يكون حاكما به أو مفتيا أو مقلدا عاملا بما أفتاه به المفتى أما الأول فلا يصح على الإطلاق لأنه إن كان متخيرا بلا دليل لم يكن أحد الخصمين بالحكم له أولى من الآخر إذ لا مرجح عنده بالفرض إلا التشهي فلا يمكن إنفاذ حكم على أحدهما إلا مع الحيف على الآخر ثم إن وقعت له تلك النازلة بالنسبة إلى خصمين آخرين فكذلك أو بالنسبة إلى الأول فكذلك أو يحكم لهذا مرة ولهذا مرة وكل ذلك باطل ومؤد إلى مفاسد لا تنضبط بحصر ومن ههنا شرطوا في الحاكم بلوغ درجة الاجتهاد وحين فقد لم يكن بد من الانضباط إلى أمر واحد كما فعل ولاة قرطبة حين شرطوا على الحاكم أن لا يحكم إلا بمذهب فلان ما وجده ثم بمذهب فلان فانضبطت الأحكام بذلك وارتفعت المفاسد المتوقعة من غير ذلك الارتباط وهذا معنى أوضح من إطناب فيه وأما الثاني فإنه إذا أفتى بالقولين معا على التخيير فقد أفتى في النازلة بالإباحة وإطلاق العنان وهو قول ثالث خارج عن القولين وهذا لا يجوز له إن لم يبلغ درجة الاجتهاد باتفاق وإن بلغها لم يصح له القولان في وقت واحد ونازلة واحدة أيضا حسبما بسطه أهل الأصول وأيضا فإن المفتى قد أقامه المستفتى مقام الحاكم على نفسه إلا أنه لا يلزمه المفتى ما أفتاه به فكما لا يجوز للحاكم التخيير كذلك هذا وأما إن كان عاميا فهو قد استند في فتواه إلى شهوته وهواه واتباع الهوى عين مخالفة الشرع ولأن العامي إنما حكم العلم على نفسه ليخرج عن اتباع هواه ولهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب فإن العبد في تقلباته دائر بين لمتين لمة ملك ولمة شيطان فهو مخير بحكم الابتلاء في الميل مع أحد الجانبين وقد قال تعالى ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا وهديناه النجدين وعامة الأقوال الجارية في مسائل الفقه إنما تدور بين النفي والإثبات والهوى لا يعدوهما فإذا عرض العامي نازلته على المفتى فهو قائل له أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق فلا يمكن والحال هذه أن يقول له في مسألتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع ولا ينجيه من هذا أن يقول ما فعلت إلا بقول عالم لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس

وقاية عن القال والقيل وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية وتسليط المفتى العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رمي في عماية وجهل بالشريعة وغش في النصيحة (٥).

حجة الأخذ بالأيسر ومناقشتها

قال الشاطبي: واعترض بعض المتأخرين على من منع من تتبع رخص المذاهب وأنه إنما يجوز الانتقال إلى مذهب بكماله فقال إن أراد المانع ما هو على خلاف الأمور الأربعة التي ينقض فيها قضاء القاضي فمسلم وإن أراد ما فيه توسعت على المكلف فممنوع إن لم يكن على خلاف ذلك بل قوله عليه الصلاة و السلام بعثت بالحنيفية السمحة يقتضي جواز ذلك لأنه نوع من اللطف بالعبد والشريعة لم ترد بقصد مشاق العباد بل بتحصيل المصالح وأنت تعلم بما تقدم ما في هذا الكلام لان الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيدا بما هو جار على أصولها وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها فما قاله عين الدعوى ثم نقول تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه ومضاد أيضا لقوله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول وموضع الخلاف موضع تنازع فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس وإنما يرد إلى الشريعة وهى تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض(٦).

التذرّع بالضرورة

وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعى فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب أخذ فيها بالقول المذهبي أو الراجح في المذهب فهذا أيضا من ذلك الطراز المتقدم فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر ومحال الضرورات معلومة من الشريعة فإن كانت هذه المسألة منها فصاحب المذهب قد تكفل ببيانها أخذا عن صاحب الشرع فلا حاجة إلى الانتقال عنها وإن لم تكن منها فزعم الزاعم أنها منها خطأ فاحش ودعوى غير مقبولة.

وقال أيضاً: هل يجب الأخذ بأخف القولين أم بأثقلهما

واستدل لمن قال بالأخف بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر الآية وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه الصلاة و السلام "لا ضرر ولا ضرار" وقوله بعثت بالحنيفية السمحة

---

(٥) الموافقات ٤ / ١٤٠.

(٦) الموافقات ٤ / ١٤٣.

وكل ذلك ينافي شرع الشاق الثقيل ومن جهة القياس أن الله غني كريم والعبد محتاج فقير وإذا وقع التعارض بين الجانبين كان الحمل على جانب الغنى الأولى.

والجواب عن هذا: ما تقدم وهو أيضا مؤد إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة فإن التكاليف كلها شاقة ثقيلة ولذلك سميت تكليفا من الكلفة وهى المشقة فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل لزم ذلك في الطهارات والصلوات والزكوات والحج والجهاد وغير ذلك ولا يقف عند حد إلا إذا لم يبق على العبد تكليف وهذا محال فما أدى إليه مثله فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها محال ثم قال المنتصر لهذا الرأي إنه يرجع حاصله إلى أن الأصل في الملاذ الإذن وفي المضار الحرمة وهو أصل قرره في موضع آخر وقد تقدم التنبيه على ما فيه في كتاب المقاصد وإذا حكمنا ذلك الأصل هنا لزم منه أن الأصل رفع التكليف بعد وضعه على المكلف وهذا كله إنما جره عدم الالتفات إلى ما تقدم [٧].

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ):

اتفقوا على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز له تقليد غيره وعلى أن العامي له تقليد المجتهد، فأما المتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل ولا يقدر على الاجتهاد في البعض إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء كالنحو في مسألة نحوية وعلم صفات الرجال في مسألة خبرية فالأشبه أنه كالعامي فيما لم يحصل علمه فإنه كما يمكنه تحصيله فالعامي يمكنه ذلك مع المشقة التي تلحقه، إنما المجتهد الذي صارت العلوم عنده حاصلة بالقوة القريبة من الفعل من غير حاجة إلى تعب كثير بحيث لو بحث عن المسألة ونظر في الآدلة استقل بها ولم يفتقر إلى تعلم من غيره فهذا المجتهد هل يجوز له تقليد غيره، قال أصحابنا ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت ولا سعته لا فيما يخصه ولا فيما يفتي به [٨].

وقال أيضاً في اختلاف المفتين على العامي:

أما إن استوى عنده المفتيان جاز له الأخذ بقول من شاء منهما؛ لأنه ليس قول بعضهم أولى من البعض، وقد رجح قوم القول الأشد لأن الحق ثقيل، ورجح الآخرون الأخف لأن النبي صلى الله عليه و سلم بعث بالحنيفية السمحة وهما قولان متعارضان فيسقطان. [٩]

---

(٧) الموافقات ٤ / ١٤٧.

(٨) روضة الناظر ١ / ٣٧٧ ، نزهة الخاطر ٢ / ٤٣٧.

(٩) روضة الناظر ٣٨٦/١، نزهة الخاطر ٢ / ٤٥٥.

وقال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هــ):

واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظرٍ في الترجيح، ولا تقيّد به فقد جهل وخرق الإجماع [١٠].

وقال الإمام النووي (ت ٦٧٦ هــ):

لو جاز اتّباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رُخَص المذاهب متبعاً لهواه، و يتخير بين التحليل، و التحريم، و الوجوب، و الجواز، و ذلك يؤدي إلى الانحلال من ربقة التكليف.[١١]

وقال القرافي (ت ٦٨٤ هــ):

السؤال الثاني والعشرون: هل يجب على الحاكم ألا يحكم إلا بالراجح عنده؟ كما يجب على المجتهد أن لا يفتي إلا بالراجح عنده؟ أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحاً عنده؟

جوابه: أن الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلده في الفتيا، وأما إتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعاً.

نعم اختلف العلماء فيما إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت، وعجز عن الترجيح هل يتساقطان أو يختار واحداً منهما يفتي به؟ قولان للعلماء.

فعلى القول بأنه يختار أحدهما يفتي به: له أن يختار أحدهما يحكم به، مع أنه ليس أرجح عنده بطريق الأولى، لأن الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة، والحكم يختص بالوقائع الجزئية الخاصة فتجويز الاختيار في الشرائع العامة أولى أن يجوز في الأمور الجزئية الخاصة، وهذا مقتضى الفقه والقواعد الشرعية.

ومن هذا التقرير يتصور الحكم بالراجح وغير الراجح، وليس ذلك اتباعا للهوى، بل ذلك بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وحصول التساوي، أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع [١٢].

---

(١٠) أدب الفتوى (ص١١١).
(١١) المهذّب شرح المجموع: ١ / ٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨) في المسودة:

إذا جوز للعامي أن يقلد من شاء فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له يتتبع الرخص مطلقا فان احمد أثر مثل ذلك عن السلف، وأخبر به فروى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال سمعت يحيى القطان يقول لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل المدينة في السماع يعنى في الغناء وبقول أهل الكوفة في النبيذ وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقا،............. وقال معمر: لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة في السماع يعنى الغناء واتيان النساء في أدبارهن وبقول أهل مكة في المتعة والصرف وبقول أهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله عز وجل وقال سليمان التيمى لو أخذت برخصة كل عالم أو قال بزلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله، وفي المعنى آثار عن على وابن مسعود ومعاذ وسلمان وفيه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر.

قال القاضي بعد ذكر كلام الامام أحمد المنقول من خطه هذا محمول على أحد وجهين: إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده الى الرخص فهذا فاسق؛ لأنه ترك ما هو الحكم عنده واتبع الباطل، أو يكون عامياً فأقدم على الرخص من غير تقليد فهذا أيضا فاسق؛ لأنه أخل بفرضه وهو التقليد، فأما إن كان عاميا فقلَّد في ذلك لم يفسق لأنه قلد من يسوغ اجتهاده.

وقال: إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر، والآخر بالإباحة وتساوت فتواهما عند العامي فإنه يكون مخيراً في الأخذ بأيهما شاء؛ فإذا اختار أحدهما تعين القول الذي اختاره حظرا أو إباحة ذكره القاضي في أسئلة المخالف بما يقتضي أنه محل اتفاق ولم يمنعه. (١٣)

وسئل شيخ الإسلام (ت٧٢٨) أن يشرح ما ذكره نجم الدين ابن حمدان من التزم مذهبا أنكر عليه مخالفته بغير دليل ولا تقليد أو عذر آخر.

فأجاب: هذا يراد به شيئان **أحدهما** أن من التزم مذهبا معينا ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله فإنه يكون متبعاً لهواه وعاملا بغير اجتهاد ولا تقليد فاعلا للمحرم بغير عذر شرعي فهذا منكر، وهذا المعنى هو الذي أورده الشيخ نجم الدين وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، مثل أن يكون طالبا لشفعة الجوار فيعتقدها أنها حق له ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقدها أنها ليست ثابتة، أو

---

(١٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، الإمام القرافي ص٩٢.

(١٣) المسودة ص٤٦٢.

مثل من يعتقد إذا كان أخاً مع جد أن الأخوة تقاسم الحد فإذا صار جداً مع أخ اعتقد أن الجد لا يقاسم الأخوة [١٤].

وقال الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ):

من تتبع رخص المذاهب و زلات المجتهدين ؛ فقد رَقَّ دينُه كما قال الأوزاعي و غيره: من أخذ بقول المكيين في المتعة، و الكوفيين في النبيذ، و المدنيين في الغناء، و الشاميين في عِصمة الخلفاء ؛ فقد جمع الشر، و كذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيل عليها، و في الطلاق و نكاح التحليل بمن توسع فيه، و شِبه ذلك، فقد تعرض للانحلال فنسأل الله العافية و التوفيق [١٥].

وقال ابن القيم (**ت ٧٥١**):

لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أووجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة [١٦].

وقال السبكي (ت ٧٥٦هـ):

وأما نحن فإنه يجوز التقليد للجاهل والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء بعض الأوقات عند مسيس الحاجة من غير تتبع الرخص، ومن هذا الوجه يصح أن يقال الاختلاف رحمة إذ الرخص رحمة [١٧].

وقال الزركشي (ت ٧٩٤ هـ):

وقسم بعضهم الملتزم لمذهب إذا أراد تقليد غيره إلى أحوال: (إحداها): أن يعتقد - بحسب حاله - رجحان مذهب ذلك الغير في تلك المسألة، فيجوز اتباعا للراجح في ظنه.

(الثانية) أن يعتقد مذهب إمامه، أو لا يعتقد رجحانا أصلا، لكن في كلا الأمرين - أعني اعتقاده رجحان مذهب إمامه، وعدم الاعتقاد - يقصد تقليده احتياطا لدينه، كالحيلة إذا قصد بها الخلاص من الربا، كبيع الجمع بالدراهم وشراء الجنيب بها، فليس بحرام ولا مكروه، بخلاف الحيلة على غير هذا الوجه حيث.

(١٤) " مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٠.
(١٥) سير أعلام النبلاء: ٨ / ٩٠.
(١٦) إعلام الموقعين ٢١١/٤.
(١٧) الإبهاج ٣ / ١٩.

يحكم بكراهتها.

(الثالثة) أن يقصد بتقليده الرخصة فيما هو محتاج إليه، لحاجة لحقته، أو ضرورة أرهقته، فيجوز أيضا، إلا إن اعتقد رجحان مذهب إمامه ويقصد تقليد الأعلم فيمتنع، وهو صعب، والأولى: الجواز.

(الرابعة) ألا تدعوه إلى ضرورة ولا حاجة، بل مجرد قصد الترخص من غير أن يغلب على ظنه رجحانه، فيمتنع، لأنه حينئذ متبع لهواه لا للدين.

(الخامسة) أن يكثر منه ذلك ويجعل إتباع الرخص ديدنه، فيمتنع، لما قلنا وزيادة فحشه.

(السادسة) أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع، فيمتنع.

(السابعة) أن يعمل بتقليده الأول، كالحنفي يدعي شفعة الجوار فيأخذها بمذهب أبي حنيفة، ثم تستحق عليه فيريد أن يقلد مذهب الشافعي، فيمتنع، لتحقق خطئه إما في الأول وإما في الثاني، وهو شخص واحد مكلف.

ثم قال:

ظاهر كلامهم جريان هذا الخلاف في تتبع الرخص وغيرها.

وربما قيل: إتباع الرخص محبوب، لقوله عليه السلام: {إن الله يحب أن تؤتى رخصه}، ويشبه جعله في غير المتتبع من الانتقال قطعا، خشية الانحلال.

وحكى ابن المنير عن بعض مشايخ الشافعية أنه فاوضه في ذلك وقال: أي مانع يمنع من تتبع الرخص ونحن نقول: كل مجتهد مصيب، وأن المصيب واحد غير معين، والكل دين الله، والعلماء أجمعون دعاة إلى الله، قال: حتى كان هذا الشيخ - رحمه الله - من غلبة شفقته على العامي إذا جاء يستفتيه - مثلا - في حنث ينظر في واقعته، فإن كان يحنث على مذهب الشافعي ولا يحنث على مذهب مالك قال لي: أفته أنت.

يقصد بذلك التسهيل على المستفتي ورعا.

كان ينظر أيضا في فساد الزمان وأن الغالب عدم التقيد، فيرى أنه إن شدد على العامي ربما لا يقبل منه في الباطن، فيوسع على نفسه، فلا مستدرك ولا تقليد، بل جرأة على الله تعالى واجتراء على المحرم.

قلت: كما اتفق لمن سأل التوبة وقد قتل تسعا وتسعين.

قال: فإذا علم أنه يئول به إلى هذا الانحلال المحض فرجوعه حينئذ في الرخصة إلى مستند وتقليد الإمام أولى من رجوعه إلى الحرام المحض.

قلت: فلا ينبغي حينئذ إطلاق القول بالجواز مطلقا لكل أحد، بل يرجع النظر إلى حال المستفتي وقصده.(١٨)

وقال في موضع آخر: فلو اختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه، ففي تفسيقه وجهان: قال أبو إسحاق المروزي: يفسق، وقال ابن أبي هريرة: لا، حكاه الحناطي في فتاويه ".

وأطلق الإمام أحمد: لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقا.

وخص القاضي من الحنابلة التفسيق بالمجتهد إذا لم يؤد اجتهاده إلى الرخصة واتبعها، وبالعامي المقدم عليها من غير تقليد، لإخلاله بغرضه وهو التقليد.

فأما العامي إذا قلد في ذلك فلا يفسق، لأنه قلد من يسوغ اجتهاده.

وفي " فتاوى النووي " الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص.

وقال في فتاوى له أخرى وقد سئل عن مقلد مذهب: هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها ؟ أجاب: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقا من غير تلقط الرخص ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك...

إلى أن قال: وفي " فتاوى القاضي حسين ": عامي شافعي لمس امرأة رجل ولم يتوضأ، فقال: عند بعض الأئمة الطهارة بحالها لا تصح صلاته، لأن بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعي فلا يجوز له أن يخالف اجتهاده، كما إذا اجتهد في القبلة وأدى اجتهاده إلى جهة وأراد أن يصلي إلى غير تلك الجهة لا يصح، ولو جوزنا له ذلك لأدى إلى أن يرتكب محظورات المذاهب وشرب المثلث والنكاح بلا ولي ولا سبيل إليه انتهى.

وفي " السنن " للبيهقي عن الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام، ثم ذكر ما أخرجه الحاكم عن إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضد فدفع إلي كتابا نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة،

---

(١٨) البحر المحيط ٨/ ٢٦٦.

ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب [١٩].

وقال إبراهيم بن فرحون (ت ٧٩٩):

يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه وذكر عن المازري رحمه الله: أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور وعاش ثلاثا وثمانين سنة، وكفي به قدوة في هذا، فإن لم يقف على المشهور من الروايتين أو القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح، فقد قال أبو عمرو بن الصلاح في كتاب المفتي والمستفتي: اعلم بأن من يكتفي بأن يكون فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع، وسبيله سبيل الذي حكى عنه أبو الوليد الباجي المالكي من فقهاء أصحابه أنه كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وحكى الباجي عمن يثق به أنه وقعت له واقعة فأفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم يعني فقهاء المالكية من أهل الصلاح بما يضره فلما عاد سألهم فقالوا ما علمنا أنها لك وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده.

قال الباجي: وهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز.

قال ابن الصلاح: وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد.

وقال: ليس كما قال أناس فيه توسعة لنا قال ابن الصلاح: قلت لا توسعة فيه بمعنى أنه يتخير بين أقوالهم من غير توقف على ظهور الراجح، وفيه توسعة بمعنى أن اختلافهم يدل على أن للاجتهاد مجالا فيما بين أقوالهم، وأن ليس مما يقطع فيه بقول واحد متعين لا مجال للاجتهاد في خلافه [٢٠].

وقال أيضاً:

واعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى... إلى أن قال: وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره، قال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله العفو والعافية.

---

(١٩) البحر المحيط ٨/ ٢٧٠.

(٢٠) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١ / ١٦١.

قال: أما إذا صح قصد المفتي واحتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها، ولا تجر إلى مفسدة؛ ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل [٢١].

وقال البعلي (ت ٨٠٣ هـ):

فإن سألهما واختلفا عليه واستويا عنده اتبع أيهما شاء وقيل الأشد وقيل الأخف، ويحتمل أن يسقطا ويرجع الى غيرهما أن وجد وألا فإلى ما قبل السمع.

مسألة هل يلزم العامى

التمذهب بمذهب يأخذ برخصة وعزائمه فيه وجهان قال أبو العباس جوازه فيه ما فيه.

مسألة ولا يجوز للعامي تتبع الرخص وذكره ابن عبد البر إجماعا، ويفسق عند إمامنا وغيره، وحملة القاضي على غير متأول أو مقلد وفيه نظر.

مسألة المفتي يجب عليه أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا [٢٢].

وقال ابن الوزير (ت ٨٤٠):

المسألة الأولى: في وجوب التّرجيح أو جوازه في حقّ المميّز من طلبة العلم لاسيّما طلبة علم الحديث النّبويّ، فهذه مسألة قد ذكرها غير واحد من العلماء.

إلى أن قال:

وقال الإمام الدّاعي يحيى بن المحسن ما لفظه: من انتهى في العلم إلى حالة يمكنه معها التّرجيح بين الأقوال وجب عليه استعمال نظره في التّرجيح، وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد [٢٣].

وقال ابن الوزير أيضاً:

لو جاز للمقلّد أن يتخيّر عند الاختلاف ما يشاء من غير ترجيح لكان مخيّراً بين التّحليل والتّحريم، إن شاء حلّ[٢] الشّيء، وإن شاء حرّم، وإن شاء أوجب، وإن شاء حرّم ثم حلّ أو أحلّ ثم حرّم بغير دليل ولا ضابط، وهذا ممنوع؛ لأنّه يؤدّي إلى تمكّن العوامّ من سقوط جميع التكاليف الظّنّيّة الخلافيّة والإجماعيّة، أمّا الخلافيّة، فظاهر، وأمّا الإجماعيّة الظّنّيّة؛ فلأنّ في العلماء من يقول: إن الإجماع المنقول بالآحاد لا يجب العمل به فيقلّدون من قال بهذا، وحينئذ لا يجب عليهم إلا الضّروريات من الدين أو من الإجماع، لكن الضّروريات من الإجماع هي

---

(٢١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١ / ١٦٤.
(٢٢) المختصر في أصول الفقه ١ / ١٦٨.
(٢٣) الروض الباسم لابن الوزير ٢ / ٢٠٧.

الضّروريات من الدين، فحينئذ لا يجب عليهم إلا المعلوم ضرورة من الدّين، بل هذا القول يؤدّي إلى جواز تقليد من يقول: إنّ التّقليد غير جائز، وتقليد من يقول: إنّ الاجتهاد غير واجب، إمّا لأنّ في النّاس من هو قائم بفرضه، أو لأنّه قد عدم العلماء فتعذّر التعليم وسقط الوجوب (٢٤).

وقال الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ):

والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه.

وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن أمته، والله سبحانه أعلم بالصواب (٢٥).

وقال محمد أمير حاج (ت٨٧٩) وهو يشرح كلام الكمال ابن الهمام:

(جواز اتباعه رخص المذاهب) أي أخذه من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل (ولا يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بآخر فيه).

ثم نقل كلامه السابق ثم قال: لكن ما عن ابن عبد البر من أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعا إن صح احتاج إلى جواب ويمكن أن يقال لا نسلم صحة دعوى الإجماع إذ في تفسيق المتتبع للرخص عن أحمد روايتان وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد (٢٦).

وقال علاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥):

ولا يجوز للعامي تتبع الرخص، ذكره ابن عبد البر إجماعا، ويفسق عند الإمام أحمد رحمه الله وغيره، وحمله القاضي على متأول أو مقلد، قال ابن مفلح في أصوله: وفيه نظر (٢٧).

وقال أيضاً: فائدة: من تتبع الرخص فأخذ بها: فسق نص عليه، وذكره ابن عبد البر رحمه الله إجماعا، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: كرهه أهل العلم، وذكر القاضي: غير متأول أو مقلد، قال في الفروع: ويتوجه تخريج من ترك شرطا أو ركنا مختلفا فيه: لا يعيد في

---

(٢٤) الروض الباسم لابن الوزير ٢ / ٢٣٨.
(٢٥) فتح القدير، ١٦ / ٣١٨، ونقله عنه في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٧ / ٣٤٦.
(٢٦) التقرير والتحبير ٦ / ٢٩٨.
(٢٧) الإنصاف ١١ / ١٩٦.

رواية، ويتوجه تقييده بما لم ينقض فيه حكم حاكم، وقيل: لا يفسق إلا العالم، ومع ضعف الدليل: فروايتان [٢٨].

وقال زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦):

الأصح (أنه يمتنع تتبع الرخص) في المذاهب، بأن يأخذ من كل منها الأهون فيما يقع من المسائل سواء الملتزم وغيره، ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤد إلى تتبع الرخص، وقيل يجوز بناء على أنه لا يلزم التزام مذهب معين [٢٩].

وقال الحجاوي (ت ٩٦٠):

ولا يجوز له ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه وإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخلص المستفتي بها من حرج جاز: كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمر آخر فيتخلص من الربا [٣٠].

وقال محمد أحمد النجار (ت ٩٧٢):

ويحرم عليه أي العامي تتبع الرخص ويفسق به، ويجب أن يعمل مجتهد بموجب اعتقاده فيما له، وعليه، وإن عمل عامي بما أفتاه مجتهد لزمه وإلا فلا إلا بالتزامه، وإن اختلف عليه مجتهدان تخير [٣١].

وقال محمد أمين بادشاه (ت ٩٧٢):

حين تكلم عن مسألة الانتقال من مذهب إلى آخر:

(لعدم ما يوجبه) أي لزوم اتباع من التزم تقليده (شرعا) أي إيجابا شرعيا إذ لا يجب على المقلد إلا اتباع أهل العلم لقوله تعالى-(فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) - فليس التزامه من الموجبات شرعا (ويتخرج) أي يستنبط (منه) أي من جواز اتباع غير مقلده الأول وعدم التضييق عليه (جواز اتباعه رخص المذاهب) أي أخذه من المذاهب ما هو الأهون عليه فيما يقع من المسائل (ولا يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك) المسلك (الأخف عليه إذا كان له) أي للإنسان (إليه) أي ذلك المسلك الأخف (سبيل) ثم بين السبيل بقوله (بأن لم

---

(٢٨) الإنصاف ١٢ / ٥٠.

(٢٩) غاية الوصول في شرح لب الأصول ١ / ١٧٣.

(٣٠) الإقناع ٤ / ٣٧٠.

(٣١) مختصر التحرير ٣٧ / ٢.

يكن عمل بآخر) أي بقول آخر مخالف لذلك الأخف (فيه) أي في ذلك المحل المختلف فيه (وكان - صلى الله عليه وسلم - يحب ما خفف عليهم) في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ عنهم وفي رواية بلفظ ما يخفف عنهم أي أمته وذكروا عدة أحاديث صحيحة دالة على هذا المعنى وما نقل عن ابن عبد البر من أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعا فلا نسلم صحة النقل عنه ولو سلم فلا نسلم صحة دعوى الإجماع كيف وفي تفسيق المتتبع للرخص روايتان عن أحمد وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد (وقيده) أي جواز تقليد غير مقلده (متأخر) وهو العلامة القرافي (بأن لا يترتب عليه) أي على تقليد الغير (ما يمنعانه) بإيقاع الفعل على وجه يحكم ببطلانه المجتهدان معا لمخالفته الأول فيما قلد فيه غيره والثاني في شيء فيما يتوقف عليه صحة ذلك العمل عنده [٣٢].

وقال الفتوحي في شرح الكوكب المنير (ت ٩٧٢هـ):

(ويحرم عليه) أي: على العامي (تتبع الرخص) وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب (ويفسق به) أي: بتتبع الرخص.

لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين: فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره.، قال ابن عبد البر: لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعا، وذكر بعض أصحابنا عن أحمد، في فسق من أخذ بالرخص روايتين، وحمل القاضي ذلك على غير متأول أو مقلد، قال ابن مفلح: وفيه نظر، وروي عدم فسقه عن ابن أبي هريرة [٣٣].

وقال المناوي (ت ١٠٣١):

يجوز لغير عامي من الفقهاء المقلدين تقليد غير الأربعة في العمل لنفسه إن علم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده لكن بشرط أن لا يتتبع الرخصة بأن يأخذ من كل مذهب الأهون بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه وإلا لم يجز خلافا لابن عبد السلام حيث أطلق جواز تتبعها وقد يحمل كلامه على ما إذا تتبعها على وجه لا يصل إلى الانحلال المذكور

......وحكى الزركشي أن القاضي أبا الطيب أقيمت صلاة الجمعة فهم بالتكبير فذرق عليه طير فقال أنا حنبلي فأحرم ولم يمنعه عمله بمذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة وممن جرى على ذلك السبكي فقال: المنتقل من مذهب لآخر له أحوال: الأول أن يعتقد رجحان مذهب الغير

---

(٣٢) تيسير التحرير ٤ / ٣٧٠.

(٣٣) شرح الكوكب المنير ٣ / ٩٧.

فيجوز عمله به اتباعا للراجح في ظنه الثاني أن يعتقد رجحان شيء فيجوز الثالث أن يقصد بتقليده الرخصة فيما يحتاجه لحاجة لحقته أو ضرورة أرهقته فيجوز الرابع أن يقصد مجرد الترخص فيمتنع لأنه متبع لهواه لا للدين الخامس أن يكثر ذلك ويجعل اتباع الرخص ديدنه فيمتنع لما ذكر ولزيادة فحشه السادس أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع فيمتنع السابع أن يعمل بتقليد الأول كحنفي يدعي شفعة جوار فيأخذها بمذهب الحنفي فتستحق عليه فيريد تقليد الإمام الشافعي فيمتنع لخطئه في الأولى أو الثانية وهو شخص واحد مكلف

.... قال بعضهم: ومحل ما مر من منع تتبع الرخص إذا لم يقصد به مصلحة دينية وإلا فلا منع كبيع مال الغائب فإن السبكي أفتى بأن الأولى تقليد الشافعي فيه لاحتياج الناس غالبا في نحو مأكول ومشروب إليه والأمر إذا ضاق اتسع وعدم تكرير الفدية بتكرر المحرم اللبس فالأولى تقليد الشافعي لمالك فيه كما أفتى به الأبشيطي

وذهب الحنفية إلى منع الانتقال مطلقا قال في فتح القدير: المنتقل من مذهب لمذهب باجتهاد وبرهان آثم عليه التعزير وبدونهما أولى.

وذهب بعض المالكية إلى جواز الانتقال بشروط ففي التنقيح للقرافي عن الزناتي التقليد يجوز بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود فإنه لم يقل به أحد وأن يعتقد في مقلده الفضل وأن لا يتتبع الرخص (٣٤).

وقال حسين محمد العطار (ت ١٢٥٠هـ):

الأصح (أنه يمتنع تتبع الرخص) في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل (وخالف أبو إسحاق المروزي) فجوز ذلك، والظاهر أن هذا النقل عنه سهو لما في الروضة وأصلها عن حكاية الحناطي وغيره عن أبي إسحاق أنه يفسق بذلك وعن أبي هريرة أنه لا يفسق به والثاني وقد تفقه على الأول إن أراد بعدم الفسق الجواز فهو مبني على أنه لا يجب التزام مذهب معين وامتناع التتبع شامل للملتزم وغيره، ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤد إلى تتبع الرخص....

وقال ابن أمير الحاج إن مثل هذه التشديدات التي ذكروها في المنتقل من مذهب إلى مذهب إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص، وإلا فأخذ العامي بكل مسألة بقول مجتهد يكون قوله أخف عليه لا أدري ما يمنع منه عقلا وشرعا ا هـ.

---

(٣٤) فيض القدير ١ / ٢٠٩.

هذا ما نقله الحنفية، وأما الشافعية فقد قال العز بن عبد السلام في فتاويه لا يتعين على العامي إذا قلد إماما في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف ؛ لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم ؛ لأن من جعل المصيب واحدا وهو الصحيح لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيبا فلا إنكار على من قلده بالصواب، وأما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكايته الإجماع على منع تتبع الرخص من المذاهب فلعله محمول على من تتبعها عن غير تقليد لمن قال بها أو على الرخص المركبة في الفعل الواحد نقله عن السيد السمهودي.

فيؤخذ من مجموع ما ذكرناه جواز التقليد وجواز تتبع الرخص لا على الإطلاق بل لا بد من مراعاة ما اعتبره المجتهد في المسألة التي وقع التقليد فيها مما يتوقف عليه صحتها كي لا يقع في حكم مركب من اجتهادين كما إذا توضأ ومسح بعض الرأس على مذهب الشافعي ثم صلى بعد لمس مجرد عن الشهوة عند مالك على عدم النقض...

إلى أن قال: ويقيد تتبع الرخص بقيد آخر وهو أن لا يترك العزائم رأسا بحيث يخرج عن ربقة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفة.

وأما الإمام الغزالي فقد منع تتبع الرخص قائلا إن العوام والفقهاء وكل من لم يبلغ منصب المجتهدين لا غنى لهم عن تقليد إمام واتباع قدوة إذ تحكيم العقول القاصرة الذاهلة عن مأخذ الشرع محال وتخير أطيب المذاهب وأسهل المطالب بالتقاط الأخف والأهون من مذهب كل ذي مذهب محال لأمرين: أحدهما: أن ذلك قريب من التمييز والتشهر، ويتسع الخرق على فاعله فينسل عن معظم مضايق الشرع بآحاد التوسعات التي اتفقت أئمة الشرع في آحاد القواعد على ردها والآخران اتباع الأفضل متحتم وتخير المذاهب يجر لا محالة إلى اتباع الأفضل تارة والمفضول أخرى ولا مبالاة بقول من أثبت الخيرة في الأحكام تلقيا من تصويب المجتهدين على ما ذكرنا فساده ا هـ (٣٥).

وقال ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ):

والصحيح عندنا أن الحق واحد، وأن تتبع الرخص فسق ا ه. (٣٦).

---

(٣٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٦ / ٤٥.

(٣٦) حاشية رد المحتار، ابن عابدين ١ / ٤٠١.

وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ):

قد يقع الإغضاء عن خلل يسير ترجيحاً لمصلحة تقرير العقود، كالبيوع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوّتات المقررة في الفقه، وقد كان الأستاذ أبو سعيد بن لب مفتي حضرة غرناطة في القرن الثامن يفتي بتقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك إذا كان لها وجه ولو ضعيفاً من أقوال العلماء [٣٧].

وقال عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي:

إن ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه ليس للعمل بها؛ **لأن العمل بالضعيف ممنوع باتفاق أهل المذهب وغيرهم إلا القاضي،** إلا فيما سيأتي وإلا إذا كان العامل به مجتهدا مقيداً ورجح عنده الضعيف فيعمل به ويفتي ويحكم ولا ينقض حكمه به حينئذ...

ثم قال: إن ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه يكون لمراعاة الخلاف المشهور أو لمراعاة كل ما سطر من الأقوال أي ضعيفاً كان أو غيره.. **إلى أن قال:**

إن الضعيف يذكر في كتب الفقه لما ذكر ولكونه قد تلجأ الضرورة إلى العمل به بشرط أن يكون ذلك الضعيف غير شديد الخور أي الضعف وإلا فلا يجوز العمل به **وبشرط أن يثبت عزوه إلى قائله** خوف أن يكون ممن لا يقتدى به لضعفه في الدين أو العلم أو الورع وإلا فلا يجوز العمل به **وبشرط أن يتحقق تلك الضرورة في نفسه فلا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور** لأنه كما قال المسناوي لا يتحقق الضرورة بالنسبة إلى غيره كما يتحققها من نفسه **ولذلك سدوا الذريعة فقالوا تمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة محققة** لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة يوما ما [٣٨].

قرار مجمع الفقه الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١- ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١- ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأخذ بالرخصة وحكمه، بعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

---

(٣٧) مقاصد الشريعة ص١٨٣.

(٣٨) نشر البنود على مراقي السعود ص٢٧٥.

١- الرخصة الشرعية هي ما شُرِع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

٢- المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.

والأخذ برخص الفقهاء، بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعاً بالضوابط الآتية في البند (٤).

٣- الرخص في القضايا العامة تُعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت مُحققة لمصلحة معتبرَة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

٤- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها مُعتبرة شرعاً ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج – أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د – ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في البند (٦).

هـ - ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

٥- حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

٦- يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب – إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج - إذا أدى إلى نقض ما عُمل به تقليداً في واقعة واحدة.

د - إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

هـ - إذا أدى إلى حالة مركّبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

والله أعلم مجلة المجمع (ع ٨، ج١ ص ٤١)

القسم الثاني: الدراسة التحليلية لنصوص الأصوليين والفقهاء

سوف أعرض النتائج التي توصلت إليها من خلال تحليل ما جاء عن العلماء في القسم الأول من خلال الفقرات التالية:

١-كثير من العلماء عبّر بمصطلح (تتبع الرخص) قاصداً اتباع الأيسر من الأقوال في الخلاف، ولا شك أن (الرخص) المقصودة هنا هي غير مصطلح الرخصة المقابل للعزيمة والذي يذكره الأصوليون في باب مستقل كما هو أيضاً مبثوث في كتب الفقهاء حسب أبواب الفقه وما فيها من الرخص الشرعية.

لأن الرخص المقصودة عند الحديث عن (تتبع الرخص) إنما يراد بها ما يكون في كل مذهب من قول هو أيسر على المكلف من نظيره في المذهب الآخر أو المذاهب الأخرى، وفي الغالب يكون هو الإباحة التي قال بها قوم أو مذهب في مقابل الكراهة أو التحريم، أو يكون الكراهة في مقابل التحريم.

وهذا هو المقصود بتتبع الرخص، أما الرخص الشرعية الواردة في الأدلة كالقصر والجمع والفطر في السفر ونحوها فليست مقصودة بهذا المصطلح، ومما يوضح هذا أن مصطلح (تتبع الرخص) إنما يجري في المسائل الخلافية فحسب دون المسائل المتفق عليها، ولكن الرخص الشرعية كثير منها متفق عليه، وليس تتبعها إذا تحققت شروطها مذموماً عند كثيرٍ من العلماء.

ومن هنا نعلم أن من قصد أن يبحث (تتبع الرخص) فلا حاجة له أن يبحــث الــرخص الشرعية لعدم الصلة بينهما بل ذلك لعله قد يورث اللبس بالربط بينهما من غير رابط.(٣٩)

٢- كثير من الفقهاء الذين تقدم النقل عنهم وكذلك آخرين لم أنقل نصوصهم إنما يــذكرون تتبع الرخص في حق العامي وفرق الفقهاء والأصوليون بين المفتي والعامي والمجتهد والمقلــد، فالاختيار المجرد عن الدليل لا يصح عندهم إلا من العامي أو المقلد الذي ليس عنده أهلية النظر في الاستدلال ومعرفة الأقوى من حيث الدلالة.وهنا اختلفوا فيما يختــار مــن أقــوال المفتــين، فبعضهم قال: يختار الأيسر من الأقوال والأسهل وبعضهم قال يختار الأشد والأحوط وبعــضهم قال يختار فتوى من هو أعلم وقيل من هو أورع وأوثق عنده.

والذي يظهر لي أن الضابط لهذا ما قلته لبعضهم لما سألني عن ذلك: ماذا كنت فاعلاً حين يعرض لك أو لولدك مرض فتسأل طبيباً فيشخص لك المرض ويصف لك دواءاً ثم تسأل آخــر فيخالفه في التشخيص والدواء... ؟ فمن تتبع ؟ قال: من تطمئن له نفسي لخبرته ونصحه وغير ذلك....

قلت: كذلك فاصنع في اختلاف المفتين فاتبع من تطمئن له نفسك وليس ما يوافــق هــواك تماماً كحالك حين لم تتبع هواك في سؤالك للأطباء.

٣-مسألة (تتبع الرخص) هي أخذ العامي بالأسهل أو الأيسر من الأقوال في الخلاف.

وهناك مسائل متصلة بمسألة (تتبع الرخص) ومتداخلة أحياناً معها منها على سبيل المثال:

أ- انتقال العامي أو المقلد من مذهب إلى آخر.

ب- هل للعامي مذهب أو هل له التمذهب ؟

ج- موقف العامي من تعدد المفتين فمن يختار منهم ؟

د- إذا استفتى أكثر من عالم فبأي فتوى يأخذ ؟

ولعل من المناسب التمييز بينها وهل بينها ترادف أو تداخل أو هي مختلفة ؟

بعد التأمل فيها ظهر لي ما يلي:

---

(٣٩) وإنما نبهت على ذلك لأني وقفت على بعض البحوث في تتبع الرخص قسمت البحث إلى قسمين أحــدهما في الرخص الشرعية وتقسيمات الأصوليين لها وأنواعها الواردة ثم القسم الثاني في تتبع الرخص.

أ- انتقال العامي أو المقلد من مذهب إلى آخر مسألة أعم وأشمل من (تتبع الرخص) لأن تتبع الرخص تعني الأخذ بالأيسر في الخلاف، وأما الانتقال فقد يكون إلى الأيسر وقد يكون إلى الأشد.

وقد يكون انتقالاً في مسألة وقد يكون انتقالاً في جميع المسائل.

ولذلك فإنما يعنينا هو الانتقال إلى الأيسر لأن هذا هو موضع البحث.

ب- مسألة هل للعامي مذهب؟ يذكرها كثير من الأصوليين كمسألة مرجعية لمسألة الانتقال المشار إليها، وهي مسألة مستقلة لا صلة لها بمسألة الأخذ بالأيسر بها.

ج- مسألة تعدد المفتين وموقف العامي قد تشبه المسألة التي بعدها وهي عند اختلاف الفتوى، ولكن الفرق بينهما أن مسألة تعدد المفتين تجري قبل الاستفتاء فهل يجب على العامي البحث عن الأفضل أو الأعلم مثلاً ؟ وهل يختار الأعلم أو الأفضل أو الأورع والأتقى ؟

أما المسألة الثانية وهي عند اختلاف الفتوى فهي ما إذا استفتى أكثر من عالم فأفتاه كل منهما بفتوى مغايرة لما أفتاه الآخر، أو علم بالاختلاف بين المفتين في مجتمعه أو بلده أو عصره في مسألة من المسائل كالخلاف الحاصل الآن بين المفتين في كثير من المسائل، فماذا يسعه أن يختار من تلك الفتاوى؟

وهذه المسألة الأخيرة هي مسألة تتبع الرخص وهي أخذه بالأيسر من تلك الفتاوى وهي شاملة لهذه الصورة كما تشمل صورة الأخذ في الخلاف بين المذاهب الفقهية المدونة بأيسر الأقوال منها.

٤-بناءً على ما تقدم نستطيع أن نقسم مسألة (تتبع الرخص) من خلال نصوص الفقهاء السابقة إلى حالات:

الحالة الأولى: اتخاذ تتبع الرخص منهجاً بحيث يطرد في كل مسألة يجد العامي فيها أكثر من قول للفقهاء أو المفتين فيأخذ بالأيسر.

هذه الحالة في منعها إجماع أو شبه إجماع، حيث إن من منع من غير تفصيل إنما ينصرف منعه إلى مثل هذه الحالة بالدرجة الأولى، ومن أباح فقد قيّد بألا يكون تتبع الرخص ديدنه.

الحالة الثانية: إذا تضمن تتبع الرخص تلفيقاً بين الأقوال، فيأخذ المتتبع بقول لا يقول به هؤلاء ولا هؤلاء نزوعاً إلى الأيسر.

هذه الحالة في منعها أيضاً إجماع أو شبه إجماع، ومثالها لو أفتي العامي بمذهب أبي حنيفة في صحة النكاح بلا ولي وأفتاه آخر بصحة النكاح من غير الشهود، فأخذ بالقولين معاً فأجرى عقداً بلا ولي ولا شهود، فهذا باطل بالإجماع.

الحالة الثالثة: أن يقتصر الأخذ بالأيسر (تتبع الرخص) على حالات الضرورة والحاجة الملحة.

وهذه محل نظر من حيث أهلية العامي لإدراك الضرورة والحاجة وتقديرهما.

الحالة الرابعة: أن يكون الأخذ بالأيسر في بعض المسائل لا بسبب الضرورة والحاجة ولكنه أيضاً ليس منهجاً مطرداً فهي حالة متوسطة بين الحالة الثانية والثالثة.

فهذه أيضاً محل نظر، ولا شك أنها أقل ذماً من الثانية وليست في المعذرة كالثالثة.

٥-هذا التقسيم كله إنما هو في حق العامي، وإذا أردنا تطبيقه في حق غيره فلا بد لنا أولاً من التمييز بينه وبين غيره، فنقول:

أولاً: إن علماء الشريعة من أصوليين وفقهاء وغيرهم عندما قسّموا الناس إلى عامّي وغيره إنما نظروا إليهم من حيث إدراك الحكم الشرعي، فبحسب الأهلية لإدراكه والتعامل معه يكون الوصف، ولذا فليس في مثل هذا التقسيم انتقاص لأحد حين يوصف بالعامي أو يصنف في درجة العوام وإن كان من الأذكياء والمبدعين والمبرزين في علوم وفنون أخرى.

بل إن هذه التقسيم يمكن أن يتخذه أرباب كل تخصص عند قياس غيرهم من حيث إدراكهم لهذا التخصص، فالفقيه المجتهد لا مانع أن يعتبر في درجة العوام بالنسبة لعلومٍ أخرى كالطب والطبيعيات والرياضيات وغيرها، فكذلك العكس.

ثانياً: التقسيم المشهور تقسيم ثلاثي مجتهد وعامي وآخر بينهما.

قال الزركشي: الناس ثلاثة ضروب: مجتهد، وعامي، وعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

أحدها: العامي الصرف: والجمهور على أنه يجوز له الاستفتاء، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها، ولا ينفعه ما عنده من العلوم لا تؤدي إلى اجتهاد، وحكى ابن عبد البر فيه الإجماع.

الثاني: العالم الذي حصل بعض العلوم المعتبرة ولم يبلغ رتبة الاجتهاد: فاختار ابن الحاجب وغيره أنه كالعامي الصرف، لعجزه عن الاجتهاد.

وقال قوم: لا يجوز ذلك ويجب عليه معرفة الحكم بطريقه، لأن له صلاحية معرفة الأحكام بخلاف غيره.

وما أطلقوه من إلحاقه هنا بالعامي فيه نظر.

الثالث: أن يبلغ المكلف رتبة الاجتهاد: فإن كان اجتهد في الواقعة فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين فيها، خلاف ما ظنه، بلا خلاف، لأن ظنه لا يساوي الظن المستفاد من غيره، والعمل بأقوى الظنين واجب.

و لو خالف وحكم بخلاف ظنه فقد أثم، وإن كان مذهبا لغيره. (٤٠)

ثالثاً: إن تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام لا شك أنه تقسيم نسبي، وكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة فهو درجات كثيرة جداً قد تصل إلى اعتبار كل شخص درجة بعينه، لا سيما مع اعتبار تجزّؤ الاجتهاد.(٤١)

ولكن ما ثم تقسيم في الوجود إلا وتكون عند كل حدّ فاصل منه عن القسم الذي يليه ما يعسر التمييز فيه بين ما قبل الحد وما بعده، ومع هذا فإن مثل ذلك مما لا مناص منه لا يُبطل التقسيم.

ولو أوردنا تقريب هذا التقسيم إلى الواقع فيما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي فإننا سنجد كثيراً من الناس هم في درجة العوام في إدراك حكم المسائل الاقتصادية الفقهية، فيجري عليهم حكم العامي.

وأما المتكلمون في الاقتصاد الإسلامي من الفقهاء والمقررون لأحكام مسائله والمفتون فيها فهم في درجة المجتهد فيها، بل يحرم عليهم _ في نظري _ أن يتكلموا في هذه المسائل تقريراً لأحكامها ابتداءً أو جواباً على فتوى ما لم يكونوا في تلك المسألة من أهل الاجتهاد فيها؛ إلا أن يكون أحدهم ناقلاً لفتوى غيره.ولا ريب أن جميع أعضاء الهيئات الشرعية للمصارف والشركات وأضرابها هم في عداد المجتهدين في هذا الباب، ولا يمكن اعتبار أحدٍ منهم في درجة المقلد، ولو أن أحدهم وُصم بذلك لاستنكر مثل هذه الوصف، ولا أرى لمجلس إدارة

---

(٤٠) البحر المحيط للزركشي ٢٠٦/٨.

(٤١) وهو الصحيح في هذه المسألة أن الاجتهاد يتجزأ، فقد يكون الفقيه مجتهداً في مسألة دون أخرى، وفي باب دون آخر، فتعامل كل مسألة لوحدها بتطبيق الإدراك الشرعي لها على الناس، ففي كل مسألة ينقسم الناس تجاهها أقساما ثلاثة ولكل قسم درجاته.

المصرف أو الشركة وجهاً بأي حال يسوغ معه تعيين عضوٍ في هيئتــه الــشرعية دون درجــة الاجتهاد ما دام في الأمة من يبلغ درجة الاجتهاد في مثل هذه المسائل.

كما لا يسوغ لأحدٍ أن يقبل أن يكون عضواً في مثل هذه الهيئات وهو يعلم من نفسه عــدم بلوغ درجة الاجتهاد فيها.

إذا تقرر ذلك؛ فإن فتاوى وقرارات الهيئات الشرعية في المــصارف والــشركات يجــب معاملتها وفق ما نقلنا من عبارات العلماء كما يعامل المجتهد في الاختيار بين الأقوال وليس كما يعامل العامي أو المقلد.

وقد قرر أولئك العلماء كما في نصوصهم أن المجتهد لا يسعه أن يفتي إلا بما ترجح لديــه من خلال أدواته الاجتهادية المعتبرة، وأن الخلاف في تتبع الرخص إن وجد لا ينبغي أن يجري على المجتهد في فتواه للغير، وقد يجري _ عند بعض أهل العلم _ على ترخصه فيمــا يخــصه بنفسه فقط.

هذا ما توصلت إليه من فهم كلام العلماء بعد طول تأمل ونظــر، ولــئن كانــت بعــض العبارات تحتمل جريان الخلاف في حق المجتهد فإن المنهج الشمولي المتوازن يقتــضي الأخــذ بمجموع كلام العلماء جملة، وتفسير بعضه ببعض ورد محتمله إلى واضحه.

ولعل من الطريف حين تعتبر فتوى المجتهد مما يشمله خلاف تتبع الــرخص أن يكــون الأخذ بقول من يرى له ذلك هو من قبيل تتبع الرخص.

٦-من أوضح العبارات توسعاً في مسألة (تتبع الرخص) عبارة الكمال ابن الهمام الحنفي، وقد نقلها كثيرون ممن جاء بعده ومنهم المعاصرون في بحوثهم، وقد صــنفوه ضــمن القــائلين بجواز تتبع الرخص بإطلاق.

ولفهم عبارته ينبغي أن نأخذ بالاعتبار ما يلي:

١. سياق العبارة وأسلوبها يوحي بأن ابن الهمام كان يعالج قضية الانتقال مــن مــذهب إلى آخر منتقداً من يتشدد في المنع، ثم استطرد بذكر تتبع الرخص لأن من عِلل المنــع خــشية تتبع الرخص فكأنه يقول:

حتى وإن خشينا تتبع الرخص فما الذي يمنع من جواز تتبع الرخص؟ ، فإذاً هو لم يقــرر هذه المسألة ابتداءً، وثمَ فرق بين تقرير المسألة وبين الإشارة إليها استطراداً.

٢. قد لا يكون دقيقاً أن يُنسب إليه القول بجواز تتبع الرخص بإطلاق في مقابل المنع أو الإباحة المقيدة بشروط.

إذ إن كثيراً من الشروط والقيود التي يذكرها المبيحون بقيود من العسير جداً أن نجعله في عِداد الرافضين لها؛ بل الظاهر أنه يقول بها أو بأكثرها، وعبارته إنما يُؤخذ منها أصل الإباحة، ولا ينفي أن يكون لها قيود عند التطبيق.

ولقد تأملت القول بتتبع الرخص بإطلاق فلم أستطع أن أتصور عالماً شم رائحة الفقه يمكن أن يقول به.

وصنيع الكمال ابن الهمام في فتح القدير يتعارض تماماً مع هذا القول، إذ لو كان قائلاً به فإنه لا فائدة من مناقشة الشافعية حين يخالفون الحنفية وقول الشافعية أيسر، وهكذا العكس.

فإن قيل: إنما كان ابن الهمام يقرر مثل ذلك للعلماء وليس للعامة.

فيُقال: لا فائدة من تقرير العلماء إلا ما يصل في نهاية الأمر إلى العامة، ونسبة العلماء إلى العامة ليست بشيء من حيث العدد، فالمقصود إذاً بالأحكام هو أخذ العامة بها حين يتلقونها من العلماء.

٧- لا إشكال في ترجيح أحد القولين أو أحد الأقوال في المسألة في الأحوال أو الصور الآتية:

١. إذا كان سبب الترجيح قوة الأدلة والتي تشمل الأدلة النقلية والعقلية لذات القول دون أسبابٍ أخرى كرفع الحرج والمصلحة ونحو ذلك مما هو محل النزاع أو مشكلة البحث هنا.

٢. إذا كانت الأقوال في نظر المجتهد في درجة واحدة من حيث قوة الأدلة فكان سبب الترجيح لأحد الأقوال ما يشتمل عليه من التخفيف ورفع الحرج والمصلحة.

٣. إذا كان هذا الاختيار ممن لم يصل إلى رتبة الاجتهاد ولو جزئياً بل هو مقلد سواء كان بدرجة العامي أو ما يُلحق به عموماً أو في مسألة معينة.

٤. كما يُلحق بما سبق ما إذا كانت المسألة أصلاً مبنية على المصلحة الأكبر.

بعد هذا نخلص إلى الإشكال الذي أروم بهذه الورقة تسليط الضوء عليه على وجه الدقة من أجل فتح المجال للحوار والبحث فيه.

إذا كان أحد الأقوال في نظر المجتهد أرجح من حيث قوة الأدلة ولكنه عدل عنه إلى قول آخر في المسألة لأنه أبعد عن الحرج أو لأجل الضرورة أو لأجل المصلحة.

ولا يمنع من ذلك أن يُدعّم ترجيحه بأدلة أخرى بمعنى أننا لا نشترط في هذه الصورة أن القول المعدول إليه ليس له من أدلة سوى المصلحة، وإنما القول المعدول عنه يقال إنه الأرجح من حيث الأدلة.

ولعلي أمثل لهذه الصورة مع توضيحها:

المثال الأول: رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال.

فبعض الفقهاء يصرّح بأن الرمي بعد الزوال أرجح من حيث الأدلة، ولكن يُرجح القول بالرمي قبل الزوال رفعاً للحرج والذي منه ما يحدث بسبب الزحام.

هنا إذاً تحقق الشرط في حق مثل هذا المجتهد، بخلاف من رجح لدلالاتٍ أخرى.

المثال الثاني: ما يُسمى بالأسهم المختلطة.

فبعض الفقهاء المعاصرين يرى أن القول بالمنع أقوى من حيث الدليل، ولكن رجح الإباحة للمصلحة أو لعموم البلوى أو لرفع الحرج ولذا فهؤلاء لا يخالفون في وجود الربا في هذه الأسهم.

تطبيق (تتبع الرخص) على الاقتصاد الإسلامي:

ما دمنا نتحدث عن منهجية الكتابة في الاقتصاد الإسلامي فنحن نعني بتطبيق (تتبع الرخص) أن نتناول مسائل الاقتصاد الإسلامي بالتأصيل من حيث ربطها بنظائرها في الفقه الإسلامي، أو تخريجها على مسألة تكلم فيها المتقدمون.

فإذا تم الربط أو التخريج وكانت تلك المسألة لدى المتقدمين مسألة خلافية ولو كان فيها خلاف شاذ فإن منهجية (تتبع الرخص) تعني أن يؤخذ بالقول الأيسر في خلاف المتقدمين ويُبنى عليه القول في المسألة المعاصرة.

هذا هو تطبيق (تتبع الرخص) من الباحث أو المجتهد أو المفتي.

أما تطبيق (تتبع الرخص) بمعنى الأخذ بالأيسر من فتاوى العلماء المعاصرين في المسألة المعاصرة فهو مبني على تقرير المسألة لدى العلماء المعاصرين ولذا فهو من تطبيق (تتبع الرخص) من قبل العامة وليس من قِبل الباحثين والفقهاء والمجتهدين والمفتين، وما كان من تطبيق العامة فهو خارج محل البحث، وإن كان هو من صور (تتبع الرخص) التي تقدمت في

عبارات الفقهاء وقررنا أنهم إنما يقصدون العامة وأن أكثرهم على ذم هذا المنهج حتى من قِبل العامة.

أثر الأخذ بالأيسر على الاقتصاد الإسلامي:

الأخذ بالأيسر هو (تتبع الرخص) كما تقدم، وقد قررنا مراراً أن من أباح في هذه المسألة فإنما هو الإباحة للعامي أو للمقلد أما المجتهد فلا، ولكن لو فرضنا أن الخلاف في (تتبع الرخص) يحتمل دخول المجتهد فيه فإن مسائل الاقتصاد الإسلامي ينبغي أن تنأى عن ذلك ما استطعنا إليه سبيلاً.

فإذا كانت منهجية (تتبع الرخص) تعنى التخريج على أي قول يرى الإباحة أو تصحيح العقد في المسألة من مسائل الاقتصاد الإسلامي [٤٢] فلن يعجز الفقيه والباحث أن يجد في خبايا وزوايا تراثنا الفقهي الذي هو كالبحر في سعته وفيما اشتمل عليه من كنوز، وأصناف وأصداف تتفاوت قيمتها لن يعجز أن يجد قولاً يمكن تخريج الإباحة عليه في تلك المسألة محل البحث.

وإذا أخذنا بالاعتبار الاختلاف في التأويل والتفسير للأقوال وتصوير المسائل، فإنني على يقين بأن الاقتصاد الربوي القائم بمؤسساته يمكن تخريج كثير من تعاملاته وفق هذا المنهج بلا مبالغة، وإنما لم يحدث هذا لأن بعض التعاملات تعتبر لدى من يرى (الأخذ بالأيسر) خطوطاً حمراء لا يسوغ تجاوزها وإلا فهي مما يمكن تخريجه بالإباحة لو طردنا منهج (تتبع الرخص) أو (الأخذ بالأيسر).

وهذا ملحظ مهم وهو أن من يرى (الأخذ بالأيسر) ويدافع عنه لم يطرده في جميع المسائل ولا إخاله يستطيع؛ لكونه سوف يؤول إلى أنه لا حاجة إلى الاقتصاد الإسلامي، فالاقتصاد الرأسمالي أو الربوي لا يعوزه أن يكون إسلامياً سوى التخريج لمعاملاته من كلام الفقهاء وربما يحتاج الأمر أحياناً لتغيير بعض المسميات والشكليات لا أكثر.

لست مبالغاً

وحتى لا يتعجل أحد بنعتي بالمبالغة فإني أقول: هاكم الأمثلة في الواقع تشهد:

فإذا كان عماد الاقتصاد الرأسمالي والربوي هو الفائدة الربوية وهو من أعظم الفروق بينه وبين الاقتصاد الإسلامي فإن هذه الفائدة قد خُرّجت تخريجاً إسلامياً أخرجها عن الربا المحرم ولا يخفي من قال بذلك ثم تبعه مجمع البحوث.

---

(٤٢) ومثلها جميع المسائل المعاصرة.

إذا تبين هذا فلست إذاً مبالغاً إذا قلت:

إن منهج (الأخذ بالأيسر أو (تتبع الرخص) سيقوض بنيان الاقتصاد الإسلامي ويأتي عليه من أساسه إن عاجلاً أو آجلاً.

ولقد كانت الكتب المذهبية (التي لا تخرج عن المذهب نفسه) تدور في فلك الخلاف في المذهب واختيار قول فيه ولكن هذا الاختيار والترجيح لا يخرج عن أحد سببين إما لأجل الدليل أو لكونه المنصوص عن إمام المذهب أو المشهور فيه أو الراجح فيه أو المفتى به حسب اصطلاحات كل مذهب.

ومن العجيب أنه في مطلع هذا العصر حدث انقلاب على المذهبية (وفي بعض صوره انقلاب عنيف أو مبالغ فيه) وذلك بدعوى الرجوع إلى الدليل دون التقيد بالمذهب.

ولكنه رجع في النهاية لدى بعض الفقهاء المعاصرين إلى المنهجية المذهبية في بعض صورها المشار إليها حيث انحصر البحث في الأقوال المجردة عن الدليل للاختيار بينها في الأيسر أو الأسهل أو الأخف.

تساؤل وإشكال قد يعترض به البعض:

ربما قيل: بعض الهيئات الشرعية أو بعض الفقهاء المعاصرين ليسوا من أهل منهج (الأخذ بالأيسر) ومع ذلك لهم فتاوى وتخريجات من هذا القبيل.

فأقول: لم أكن غافلاً عن مثل هذا الإيراد، وجوابه يسير إذ نحن نتحدث عن منهج، وليس عن قضايا أعيان، لذا فإني وإن قررّتُ في هذا البحث أن المجتهد لا يسعه إلا ما أدى إليه اجتهاده دون تلمّس الأيسر أو تتبع الرخص؛ فلست أرى أن ذلك المفتي أو تلك الهيئة خرجت عن هذا الخط حين تفتي في مسألة معينة بما نظنه أخذاً بالأيسر من الخلاف؛ بل هذا الفقه بعينه أن تبقى بعض المسائل لها خصوصيتها وملابساتها وأسبابها التي قد لا تتكرر في صورة أو صور مشابهة.

وإذا كان الأصوليون والفقهاء وأهل الحديث يعتبرون بعض المسائل الواردة عن النبي ﷺ قضايا أعيان لا تؤثر على الحكم العام في المسائل المشابهة، فمن باب أولى من دون محمد ﷺ، وذلك لأن الأصل في كل ما ورد أن يؤخذ به، ويُبنى عليه المنهج المطرد بخلاف غيره.

فلست معترضاً على أن المفتي في قضية معينة قد يلجأ إلى بعض الأقوال ولا سيما في أمر قد فات وانتهى كما لو ترجح له أن الطواف تشترط له الطهارة فسأله سائل قد طاف وحج وانقضى حجه ولم يكن حين طاف على طهارة.

فهنا قد يصح للمفتي أن يحمله على من يرى أنه يجبر بدم وقد وجدت لبعض الفقهاء المتقدمين ولبعض مشايخنا المعاصرين شيئا من مثل هذا الصنيع.

ومثل ذلك عقد تم ومضى وأمكن تصحيحه بخلاف تقرير الأحكام وبناء المنتجات الاقتصادية على شذوذات لم تترجح للمجتهد من حيث الدليل فهذا هو الذي ينبغي مراجعته.

وعلى هذا فلا إشكال فيما ورد عن بعض الفقهاء كما تقدم من الأخذ بالقول الضعيف أو المرجوح بالشروط التي قرروها كما في عبارة ابن عاشور والشنقيطي، ولعله أن يُحمل عليه قرار المجمع ؛ لأنه تعامل خاص أو مع مسائل بأعيانها وملابساتها.

وثم أمرٌ آخر هو أن يكون من ضمن المرجحات لدى المجتهد أحياناً كون هذا الحكم أيسر ولكنه لا يتخذ ذلك منهجا في كل مسألة.

والخلاصة أننا لا ننكر النظر إلى التيسير والتوسعة على الناس ولكن ليكن ذلك بمنهجية متوازنة لا تلغي النظر إلى الاستدلال.

س/ كيف نجمع بين هذا وبين مراعاة الظروف والضرورة والحاجة حيث إن الاقتصاد الربوي مازال هو المسيطر؟

ج/ لست مثالياً في هذا الطرح ولكنه السبر والتحليل والنظر كما تقدم، وقد بينت قبل قليل أن كل مسألة يمكن النظر إليها لوحدها بما يحتف بها من ملابسات، ولعل من الشواهد على شيء من الواقعية في الطرح أنني قد كتبت سابقاً مقالاً عنوانه (هل بيع التقسيط ربا) [٤٣] أثبت فيه أن بيع التقسيط الذي تقوم به بعض البنوك الإسلامية والشركات إذا كان ضمن الضوابط الشرعية فهو معاملة صحيحة تختلف تماماً عن الربا موضحاً ذلك من عدة وجوه، مع أن من طلبة العلم من يعتبر تلك المعاملة حيلة على الربا فيغلق باب التورّق أو يضيقه جداً.

فقه التيسير

إن هذا المصطلح الجديد نادى به بعض الفضلاء من الفقهاء المعاصرين ، ولا نشك أنهم أرادوا التوسعة على الناس وتقريب الإسلام وأحكامه إليهم وترغيبهم فيه، ولكن مثل هذا المنهج

---

(٤٣) نشر في صحيفة الجزيرة ١٤٢٥/٤/١٦.

إن كان هو الأخذ بأيسر الأقوال في كل مسألة فأحسب أنه منهج جديدٌ فعلاً ربما لم يسبق إليه أحد فيما أعلم بحيث يكون منهجاً مطرداً في جميع مسائل الفقه كلها.

وإذا كان البعض ينقل عبارة أن التحريم يحسنه كل أحد فهذا قول حق أن من أخذ بالمنع دائماً في كل مسألة خلافية واتخذه منهجاً فهو سهل لا يحتاج إلى إعمال فكر وهو منهج خاطئ بالاتفاق.

ولكن ليس الصواب هو المقابل له بأن يتخذ الأيسر هو المختار دائماً لأن هذا أيضاً سهل لا يحتاج إلى إعمال فكر؛ بل نستطيع مع تقدم الوسائل الالكترونية أن نصمم برنامجاً لجميع مسائل الفقه الخلافية (وكثير من المسائل لا تخلو من الخلاف)، هذا البرنامج يختار تلقائياً الأيسر في كل مسألة.

فإذاً لا يصح مثل هذا المنهج إطلاقا ولا أظن من ينادي به أو يأخذ به يستطيع أن يطرده في جميع مسائل الفقه لاسيما حين يصل بعض المسائل ذات البعد الرمزي بين الإسلام ومخالفيه أو بين الإسلام والعلمانية.

وحتى مؤلفات من ينادي به قد تجد فيها من المسائل ما لا يستطيع طرد هذا المنهج فيها، ولو أننا استعرضنا مسائل الفقه من أول باب الطهارة إلى آخر أبوابه متبعين هذا المنهج لأدركنا خطورته وما يؤول إليه، وماذا سيصبح الكتاب الفقهي الناتج عن مثل هذا الاختيار [٤٤].

وإذا كان مثل هذا المنهج لا يمكن العمل به فإن الذي يسع الفقيه إذاً أن يختار من الأقوال أقربها إلى الدليل حسب اجتهاده وفهمه وليس أيسرها.

حديث ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما [٤٥]

قد يذكر البعض هذا الحديث للاستدلال به على منهج فقه التيسير..

فنقول: **أولا**: إن طلبة العلم الذين ينتقدون هذا المنهج هم من أحرص الناس على التيسير وقدوتهم محمد ﷺ الذي يعز عليه ما يعنتنا وهو حريص علينا وهو بنا رؤوف رحيم، فهم يحرصون على ما كان أيسر على الناس وليس لهم في الإشقاق عليهم من عائدة تعود عليهم أو حسن سيرة في الناس أو انصراف وجوههم إليهم [٤٦]

---

(٤٤) من الطريف أن يذهب البعض – وهو ليس من طلبة العلم – إلى الاختيار بين الأقوال في العقيدة فيقول: ما المانع في الأخذ بمذهب المرجئة فإنه المناسب لهذا العصر.

(٤٥) متفق عليه، ونصه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه.

(٤٦) ومن كان غير ذلك ممن هواه في المشقة على الناس فهذا ليس معدوداً من طلبة العلم؛ بل هو متبع هواه ويجب الإنكار عليه.

ولو وجدوا أنهم يسعهم أن يقرروا أو يفتوا بالأيسر من الأقوال في الخلاف لم يترددوا في ذلك طرفة عين.

وما الذي يحملهم على ما قد يكرهه كثير من الناس حين يترجح لهم القول الأشد في المسألة إلا أنهم يقطعون ألا خيار لهم إلا ذلك، وهو أن يقفوا وفق ما أداه إليهم اجتهادهم من حيث الأرجح في الاستدلال.

ثانياً: إن حديث النبي ﷺ هو الدليل على المنهج الصحيح، وفيه الرد على منهج الاختيار المجرد للأيسر بين الأقوال [٤٧]

فالحديث يجب سياقه والأخذ به بتمامه حيث تقول عائشة رضي الله عنها: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه.

وإذا لم كن المجتهد مخيّراً بحسب هواه للأخذ بين تلك الأقوال فهو إذاً مأمور بالأخذ بأصحها في اجتهاده وإنما الصحة تؤخذ من حيث الاستدلال الصحيح الذي عليه أهل العلم، وإلا لم يكن هذا الشخص عالماً.

ثم وجه آخر في هذا الحديث يوضح المعنى السابق وذلك في قولها: فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه فيقال لمن أراد اختيار الأيسر بين الأقوال ظناً منه أنه اقتدى بالنبي ﷺ هل كل تلك الأقوال بمنزلة واحدة من حيث الدليل؟

فإن قال: لا! قيل له: فلم تأخذ بالأيسر مع أن الدليل في نظرك أقوى في جانب القول الآخر! فأنت إذاً خالفت النبي ﷺ إذ هو لا يختار إثماً (والإثم نسبي) بل يبتعد عنه وإن كان هو الأيسر، وأنت اخترت الأيسر مطلقاً وإن كان خلاف الدليل في نظرك (وهذا هو الإثم في حقك).

الأخذ بالأشد

مع كل ما ذكرته ومن باب التوازن في تناول هذا الموضوع لا أنكر بعض السلوك من بعض طلبة العلم فمنهم من يميل إلى الأخذ بالأشد في المسألة لا لقصد التشديد على الناس ولكن قد يحمله سبب أو أكثر مما يلي:

١- إيثاره السلامة، ويرى أن السلامة أن يُفتي بالأشد أو الأحوط حتى لا يتحمل تبعة أخذ المستفتي بما هو أيسر، وهذا خطأ إذ لا يسعه إلا أن يفتي وفق ما يؤديه إليه اجتهاده من حيث

---

(٤٧) سواء كان هو معنى (فقه التيسير) أو كان غيره؛ لأن النقد موجه إلى حقيقة المنهج بغضّ النظر عن تسميته وعمّن يأخذ به.

الدليل، فإن ترجح له الأيسر أفتى به وإن لم يترجح له شيء توقف، وترك للسائل الحرية في أن يستفتي غيره.

فإن أراد بيان الأحوط فله ذلك بعبارة واضحة بأن يقول: الحكم كذا والأحوط كذا كما قال شيخنا ابن باز رحمه الله في نزول المسافر أكثر من أربعة أيام إن القول بأن له أحكام السفر قوي ولكن الأحوط والأضبط قول الجمهور. ومثل ذلك لو لم يترجح له شيء فيبين للسائل أنه متوقف والأحوط كذا.

٢- البعض قد تحمله الغيرة على الفتوى بالأشد، وهذا أيضاً خطأ فإن كان غيوراً فكما قال النبي ﷺ لسعد بن عبادة: إنك لغيور وأنا أغير منك والله أغير مني [٤٨] فما كان في الكتاب والسنة ففيه الكفاية والغنية، وكما قال عليه الصلاة والسلام: "إني لأخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى".

وما كان من حملٍ للناس على حكمٍ ما، وهو خلاف السنة أو مقتضى الدليل فعاقبته في الغالب ردة فعل توقع في الإثم.

٣- وقد يحمل بعض طلبة العلم على الفتوى بالأشد مراعاة الناس سواء مراعاة الفتوى الشائعة في البلد، أو مراعاة طلبة العلم الآخرين، أو مراعاة المقربين إليه ومن حوله ولو كانوا من عامة الناس.

وهذا كله ليس من المنهج الصحيح بلا ريب.

بل لا يليق بأهل العلم أصلاً ويخشى على صاحبه أن يكون له نصيب من قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (٦٣) سورة النور

ومن قوله سبحانه:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} (٣٦) سورة الأحزاب.

نظرة في منهجية البنوك الإسلامية

وإذا نظرنا إلى المؤسسات المالية الإسلامية (وفي مقدمتها البنوك الإسلامية) وجدناها:

أولاً تتجه في كثير من منتجاتها إلى البحث عن نظير للمعاملات الجارية لدى البنوك التقليدية، ومن ثم صياغتها إسلامياً، ولذا فهي تمر في الغالب عبر المنهج الذي تحدثنا عنه لتخرج بصورة لا تختلف كثيراً عن معاملات البنوك التقليدية.

---

(٤٨) متفق عليه، البخاري (٦٤٥٤)، مسلم (١٤٩٨).

خذ على سبيل المثال بطاقات الائتمان لدى بعض البنوك الإسلامية، وبعض صور التورّق الصورية أو شبه الصورية.

ثانياً: أن منتجات البنوك الإسلامية لا تتعدى الائتمان على صور وأشكال مختلفة، ولو قمنا بإحصائية لتعاملاتها لوجدنا الائتمان يستحوذ على النسبة الأعلى (ربما تصل في بعض البنوك٨٠ – ٩٠ %) مع أن الائتمان يخدم البنوك الإسلامية بالدرجة الأولى أي تعزيز مركزها المالي، ولا يخدم الاقتصاد بمفهومه الشامل وهو المساهمة في أشكال الإنتاج المتعددة كالزراعة والصناعة وغيرهما.

فالتورّق بأشكاله وصوره المتعددة والمتجددة غايته توفير السيولة للعميل، وهو للبنك استثمار ذو عائد جيد مع قلة المخاطر (عند تطبيق ضماناته)، بالإضافة إلى تدني مصروفاته الإدارية ؛ لذلك أقبلت البنوك الإسلامية على هذا اللون من الاستثمار بشكل غير مسبوق من حيث حجم التعامل به مقارنة بغيره من ألوان الاستثمار، ومن حيث شيوعه وشموليته لجميع شرائح المجتمع وعلى مستوى الأفراد والمؤسسات، ومن حيث تنويع أشكاله فقد بدأ بتقسيط السيارات، ثم الأسهم، ثم المعادن والسلع الاستهلاكية (كالأرز والصابون)... إلى غير ذلك.

واتخذ صوراً أخرى كالبطاقات الائتمانية المرتبطة بعقد تورق تبدو أحياناً كعقد وهمي غايته التمويل بفائدة.

ولا شك أن إقبال الناس على طلب التمويل كان ضاغطاً على البنوك لتلبية حاجتهم ومشجعاً على هذا اللون من استثمار رأس المال؛ إلا أن البنوك الإسلامية في نظري رسالتها أعظم من ذلك، وهي المساهمة الفاعلة في الاقتصاد وذلك باقتحام المجالات المختلفة كالزراعة والصناعة وليس مجرد التمويل الذي يشجع الأفراد على تحمّل الديون وربما لتوفير خدمات أو متطلبات كمالية وليست حاجات أساسية، أو كما يقول المتقدمون للتحسينات وليس للحاجيات والضروريات.

والواقع خير شاهد على تحوّل المجتمع إلى مدين تجاه البنوك.

أما لو اتجهت البنوك إلى تطوير الألوان الأخرى من الاستثمار والذي يشتمل في بعضه على التمويل (لتحقيق رغبة الناس في التمويل) ؛ فإن هذا يساهم في تحقيق رسالة البنوك الإسلامية بدعم الاقتصاد الإسلامي بشكل أكبر.

ولا يخفي ما في السنة من **التحذير من الدَّين**، وهو تحذير للأفراد من التساهل فيه، وتحذير أيضاً من التشجيع عليه والذي يملكه التجار والمؤسسات والشركات ومنها البنوك الإسلامية.

- فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف [٤٩]

- عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين...الحديث [٥٠]

- عن أبي سعيد ﷺ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بالله من الكفر والدين قال رجل يا رسول الله أتعدل الدين بالكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم[٥١].

س / ما صلة كل ذلك بمنهج الكتابة في الاقتصاد الإسلامي؟

جـ / كنت أعني بما ذكرته أن منهجية (الأخذ بالأيسر) دفعت إلى ابتكار صور كمخارج للتمويل بعيداً عن التمويل بفائدة كما هو صريح لدى البنوك التقليدية.

ولو لم نأخذ بهذا المنهج لأصبحت صور التمويل وأشكاله محدودة، ومن ثم ستتجه البنوك إلى التطوير في المجالات الأخرى (فإن الحاجة أمّ الاختراع)، وأمامها مجال رحب في تطوير صور المضاربة والمشاركة بأنواعها كالمشاركة المتناقصة وغيرها.

وكذلك تطوير عقد السلم وتنويع صوره كأسلوب من أساليب التمويل أيضاً.

وتطوير عقد الاستصناع أيضاً ليشمل الأفراد وليس الشركات فقط، وغير ذلك من الأفكار التي سيكون أثرها في نظري على المجتمع ليس زيادة المديونية كما هو الشأن في التورّق بصوره وإنما سيساهم في تشغيل شرائح من المجتمع وتشجيعهم على الاستثمار والعمل والمشاركة.

---

(٤٩) البخاري (٧٨٩) مسلم (٩٢٥).
(٥٠) النسائي (١٩٣٦) مسلم (١٤٣٥) أبو داود (٢٥٦٧) ابن ماجة (٤٤) أحمد (١٣٨١٥) الدارمي (٢٠٨).
(٥١) النسائي (٥٣٧٨).

القاعدة النبوية (احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز)

أخرج مسلم [٥٢] عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير **احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز** وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان.

لقد اشتمل هذا الحديث على ثلاث قواعد أساسية في جميع التعاملات ومنها ما نحن بصدده وهو منهجية الكتابة في مسائل الاقتصاد الإسلامي وتفصيلها كما يلي:

القاعدة الأولى: احرص على ما ينفعك

أساس العمل العزيمة والتصميم وصدق الإرادة والتوجه.

وهذه معنى كلمة (احرص).

والتعبير بهذا اللفظ هو تعبير دقيق لأن معنى الحرص كما في لسان العرب ١١/٧ شدة الإرادة والشره إلى المطلوب.

إذاً نحن أمام مقياس حسّاس كلما كان الحرص (والذي يشمل المعاني السابقة) أقوى وأتم كانت قوة الدفع للعمل أكبر ومن ثم النتائج أسرع وأكمل.

ومثاله في الماديات قوة الدفع في المحركات أو قوة البارود في المدفع والرشاش.

هذا المقياس يعتني به الفرد لتحقيق غاياته وكذلك المجتمع والدولة.

كما نستفيد منه في معرفة تعاطي الآخرين مع النقد ، فإذا كانت درجته متدنية (أي درجة الصدق في الإصلاح هنا) فلن يفيد النقد شيئاً بخلاف العكس.

وإذا أردنا تطبيق هذا المقياس على ما نحن بصدده وهو تحويل الاقتصاد إلى اقتصاد إسلامي فيجب أن نحشد إمكاناتنا لرفع درجة هذا المقياس إلى ١٠٠% أو قريباً منها فإذا لم يكن لدينا الحرص والعزيمة الصادقة فلن نحقق شيئاً مهما اعتنينا بمظاهر هذا التحويل.

ولهذا خطوات عملية:

١. وجود القناعة الأكيدة لدى الفريق الذي يتولى هذه المهمة وهذه القناعة تشمل:

---

(٥٢) برقم (٢٦٦٤).

أ- اليقين بأن هذا الذي نسعى إليه ونطلبه هو الحق الذي لا مرية فيه، وأن الاقتصاد في المجتمع المسلم يستحيل أن ينجح وينعم به الناس إلا حين يصبح وفق هدي الله تعالى ؛ ذلك لأن الاقتصاد الإسلامي جزء من ديننا الذي يجب أن نعتقد اعتقاداً يقينياً بصدقه وأنه الحق والصواب لا حق سواه البتة، وهذا من التسليم الذي سبق بيانه في المقدمة.

ب- اليقين بأن هذا الذي نسعى إليه ونطلبه لا خيار لنا في التنازل عنه بل هو المأمور به شرعاً والذي يشمله قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فنحن نسعى إلى تحقيقه ما استطعنا.

ج- اليقين بأن تطبيق ذلك ممكن فمثلاً في الاقتصاد يجب أن نتشرّب اليقين بأن جميع المعاملات المالية يمكن أن تتحول إلى إسلامية دون أن نلجأ إلى استخدام الضرورة ، وإلا فإننا سنجعل الضرورة هي الأصل ومن ثم يفقد الإسلام حقيقة تطبيق أحكامه مع أننا نجزم أن الإسلام نزل ليطبق وحالات الضرورة حالات استثنائية لا ينبغي أن تأخذ صفة الدوام.

٢. وجود القناعة بما سبق لدى المجتمع ولاسيما أصحاب القرار في هذا المجال. وإذا كانت القناعة تكتسب وتُنمّى فيجب أن يكون من أساسيات برنامج التحويل المشار إليه إيجاد هذه القناعة وتقويتها ولهذا وسائل كثيرة لا نطيل في التفصيل فيها لكن نشير إلى كونها تشمل بثّ الوعي والتأثير المباشر وفتح باب الحوار في هذه المسائل.

٣. بذل الجهد الحقيقي والنظر في جميع الأسباب المؤدية للنتيجة.

قال سبحانه: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ} (٦٠) سورة الأنفال وكلمة "قوة " نكرة تعم كل قوة عسكرية واقتصادية وعلمية وإعلامية وغير ذلك.

والله أمرنا أن نبذل كل ما استطعنا فمن بذل هذا الجهد صار أهلاً لنيل الغاية قال الله سبحانه: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} (٦٩) سورة العنكبوت.

٤. الأخذ بالقوة في الانطلاق في سبيل تطبيق الإسلام في المجال المراد (الاقتصاد مثالاً) وقد أمرنا الله بالأخذ بالقوة في أكثر من آية كقوله تعالى: {خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ} (١٢) سورة مريم وقوله: {خُذُواْ مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ....} (٩٣) سورة البقرة .

القاعدة الثانية: استعن بالله

هذه القاعدة مع عظمتها فهي أيضاً منحة ربانية خاصة للمسلم لا يشاركه فيها غيره إذ لا يوجد عند سواه تعلق بالله وإن وجد فهو تعلق يفتقد الصفاء والإخلاص.

إن الاستعانة بالله تعني كمال التوكل وصدق الاعتماد عليه سبحانه فلا ينبغـــي أن نعتمـــد على الأسباب التي بذلناها مهما كانت ، بل لا ينبغي أيضاً أن نتعاظم ما بـــذلناه ونستـــشعر مـــا حققناه دون أن يكون استشعارنا بمنة الله علينا به أعظم ونسبة الفضل إليه في ذلك أسبق.

القاعدة الثالثة: " ولا تعجز "

قد يأخذ البعض بما تقدم من القواعد ولكن ذلك لا ينتهي به إلى النتيجة والهدف.... لماذا ؟

لأنه لم يتخلص من فيروس العجز واليأس فما إن واجه صاحبنا بعض العقبات حتى أعلن عجزه واستسلم للهزيمة، وقد حذرنا الله من ذلك في نصوص كثيرة منهـــا قولـــه ســـبحانه {وَلاَ تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ } (٨٧) سورة يوسف، وقوله: {وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّآلُّونَ} (٥٦) سورة الحجر.

وأمرنا الله بالمصابرة وهي مفاعلة من الصبر أي الصبر بعد الصبر قال سبحانه:{يَا أَيُّهَـــا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ } (٢٠٠) سورة آل عمران.

فلا بد من الصبر لنيل المراد ونحن في الاقتصاد لا بد أن نصبر مع بذل الجهـــد لنحقـــق الاقتصاد الإسلامي وهذا الصبر يتناول ما يلي:

١. الصبر في تحقيق المسائل علمياً من الفقه الإسلامي وتأصيلها تأصيلاً صحيحاً شاملاً لا يشوبه قصور حسب استطاعتنا يقابل هذا تقصير البعض في هذا التأصيل حيـــث يأخـــذ بعـــض أطراف المسألة أو بعض الأقوال أو بعض الأدلة وهذا يؤدي إلى اختلال في تنزيل ذلـــك علـــى الواقعة الجديدة.

٢. الصبر في تحقيق التصور الصحيح للمسألة وذلك بجمع المعلومات الضرورية وســـؤال المختصين والتأمل العميق لها، يقابل ذلك تقصير البعض في هذا التصور فربمـــا لـــم يـــستوف المعلومات فأخذ جانباً من المسألة دون بعض، وربما كان لهذه المسألة صـــور كثيـــرة فجعلهـــا صورة واحدة وهذا قصور يقلب الحكم أحياناً.

٣. الصبر في تطبيق الحكم الشرعي سواءً على مستوى الأفراد أو على مستوى المؤسسات الإسلامية، وهنا قد يظهر العجز واليأس من البعض فيعتقد أن الحكم بصورته التي توصل إليهـــا يصعب تطبيقه أو يواجه عقبات فيلجأ إلى تخفيف الحكم.

وإذا حققنا هذه القاعدة وهي عدم اليأس والعجز بعد تحقيق القواعد السابقة أثمر ذلك الثبات على المبدأ والمشروع الإسلامي الراسخ دون تنازل..

وإن ما نراه أحياناً من البعض، أفراداً أو هيئات شرعية من التنازل عن بعض المبادئ واللجوء إلى إصدار أحكام أحسن أحوالها أنها تستند إلى أقوال غير مشهورة بل مخالفة ما عليه أكثر أهل العلم، وفي أحيانٍ كثيرة هي مما لم يقتنع به قائلها من حيث الدليل وإنما لجأ إليها لتصحيح المعاملة المطروحة بأية سبيل.

هذا المنحى من التناول الفقهي يرجع سببه في نظري إلى تقصير ما في القواعد السابقة ولا سيما ما يتعلق باليقين الذي أشرت إليه في القاعدة الأولى، وإلى عدم اليأس المذكور في القاعدة الثالثة.

حيث قد يقع البعض تحت ضغط الواقع شعر بذلك أم لم يشعر وهذا بدوره يؤثر على التصوّر للواقعة ويؤثر على تنزيل الحكم الشرعي المناسب لها.

إن قاعدة عدم العجز وعدم اليأس تقتضي منا طرح المشروع الإسلامي بقوة مع الاعتقاد الجازم الذي لا يخالطه ريبة أو تردد أننا سننجح أما أن يشعر الناس أننا نتنازل عند أدنى عقبة وأن الفتاوى لدينا يمكن أن تطوّع بحسب الواقع فهذا يفقد الفقه ثباته والاقتصاد الإسلامي تميزه.

إنني أضرب المثل دائماً بوقفة العلماء ضد البنوك الربوية وإصرارنا على أن ما تفعله ربا محرم ولم نقل بالضرورة والحاجة العامة وهذا الإصرار هو الذي أنتج لنا البنوك والمصارف والشركات الإسلامية... ولذا فعلينا الإصرار دائماً على مبادئنا وسيفتح الله لنا قلوباً وأبواباً وأنا واثق كل الثقة مما أطرحه...

إنني أتعجب من الخط البياني الذي يسلكه بعضنا فحين كان كانت الفرص ليست بأيدينا والناس لم تقبل علينا كنا أقوياء في التمسك بمبادئنا... ولما فتحت لنا الفرص وأقبل الناس على الإسلام والمصارف الإسلامية والمعاملات الخالية من الربا والمحرم رجعنا القهقرى ورضينا بدخول الربا في بعض معاملاتنا وتذرعنا بالضرورة بل والحاجة (التي ليست عند التمحيص ضرورة ولا حاجة) وأصبحنا نرضى بالحيل على الربا....

لابد من مراجعة مواقفنا وعلى وجه السرعة قبل أن نفقد مكتسباتنا وقبل أن يقول الناس: أهذا هو العمل المصرفي الإسلامي ؟! فما الفرق بينه وبين عمل البنوك الربوية ؟!.

ختاماً:

١. مما أدعو إليه في ختام هذه الورقة أو البحث راجياً من مشايخي وأساتذتي الفضلاء وبقية إخواني الأعزاء من طلبة العلم ممن لهم صفة المسئولية في الهيئات الشرعية أو الرقابة الشرعية للمصارف أو الفتوى أو الاستشارات ونحوها وسائر من بحث مسألةً خلافية أو أفتى بها أن يتأمل الجميع حالةً جديدة في الاختيار بين الأقوال وهي اتخاذ ذلك منهجاً في كل مسألة كما تقدم بيانه، ولو اقتصر الأمر على بعض المسائل لكان ذلك يسيراً لكن اتخاذه منهجاً مطرداً هو المشكِل بعينه.

ولهذا لم يزل الفقهاء وعلى رأسهم الصحابة والتابعون والأئمة الأربعة يختارون في بعض المسائل أيسر الأقوال ولكن لا تجد لأحدٍ منهم مهما قل شأنه من لا يختار إلا الأيسر.

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلك اختياراته لا تخفي كم فيها من قول ربما اعتبره البعض مخالفاً لعامة أهل العلم بل للإجماع وقد أخذ بقوله ذلك كثير من الفقهاء المعاصرين وعُدلت بعض الأنظمة والقوانين اختياراً لقوله (كما في طلاق الثلاث)، ومع هذا كله فلا يمكن لأحد أن يدعي أنه يأخذ بالأيسر في كل مسألة بل اختياراته فيها هذا وفيها ذاك.

إنني أتمنى أن نتفق جميعاً على نقد هذا المنهج حتى وإن أخذنا بالاختيار المجرد للقول رفعاً للحرج في مسائل كثيرة ولكن لا نتخذه منهجاً مطرداً أو ندعو إليه فإن فيه _في تقديري_ عدداً من المحاذير لا تخفي على المتأمل، منها:

١. ربما يؤدي مع الزمن إلى ضعف البحث الفقهي الجاد بل يقتصر على مجرد اكتشاف قول آخر في المسألة مهما كان شذوذه، حيث يعتبر كافياً في حسم المسألة.

٢. كما يؤدي أيضاً إلى أن يطّرد في مسائل فقهية كبار مما هي بمنزلة الثوابت أو ما يلحق بها كأداء الصلاة في وقتها حيث في المسألة قول بالتوسع في الجمع.

٣. بل ربما يؤدي إلى أن يطرد في بعض المسائل العقدية كصور من التبرك والحلف بغير الله وصورٍ من الإرجاء.

٤. إن طرد هذا المنهج واتخاذه في الحقيقة يتعارض مع لذلك تجرأ كثيرون على الاعتراض على أحكامٍ محكمة من الشريعة بل نصوصٍ محكمة حيث اكتشفوا قولاً آخر في المسألة.

٥. وإذا كان قد يجرّ هذا المنهج إلى أن يجرؤ بعض العلمانيين أو ممن يمثلهم إلى التفلت من الأحكام والتشكيك في الثوابت، فإن فيه حجةً أيضاً لمن يأخذ ببعض الأقوال ذات طرفٍ غالٍ لأنها قد تكون في نظره وميزانه أو باعتبار ما يحيط به أيسر عليه.

هذا وأسأل الله تعالى أن أكون وفقت في تحقيق المقصود من ورقة العمل هذه أو قاربت، والحمد لله أولاً وأخيراً وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

Guidelines for Selection from the Statements of Muslim Jurists in Matters Relating to Islamic Economics

Dr. Fahd Bin Abdul Rahman Al-Yahia
Associate Professor
Department of Jurisprudence, Faculty of *Shari'ah, Qaseem* University

Abstract. It has been noticed from the contemporary researches in Islamic Economics (IE) that have dealt with jurisprudence (*Fiqh*) issues, especially the ones that Islamic Financial Institutions (IFIs) face due to the novel products that they have developed or other related matters that a number of researchers who have dealt with these matters for the benefit of IFs or otherwise, have pursued a special way, that is the selection from the statements of Muslim jurists. This selection is based upon the suitability of the statement to the investigated matter regardless of the evidences upon which this statement is based. As a result of this methodology an important question arose and is treated in this paper, this question can be addressed as: to what extent is this methodology correct?

For the particularity of this subject and its direct liaison to the statements of the early scholars of Islam I have quoted the exact expressions of those scholars in each matter relevant to this research. Then I have analyzed and commented on these statements according to the analytical method pursued in such cases. Thus the paper is divided into two parts: part one contains statements of the scholars, and the second is the analysis that applies this method in IE matters.

التطور المصطلحي في الاقتصاد الإسلامي

د. عبد الرزاق وورقية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - المغرب

المستخلص: شهد البحث في الاقتصاد الإسلامي تطورا ملحوظا في العقود الأخيرة من جوانب متعددة وفي موضوعات شتى، حيث تم إثراؤه نظريا بمجموعة من البحوث الأكاديمية، وعمليا بإخضاع كثير من مبادئه وقواعده إلى التطبيق، مع ما ينضاف إلى ذلك من تكييف فقهي، وتأصيل شرعي لكثير من المعاملات المعاصرة مع إدماجها بعد تعديلها في فروع الاقتصاد الإسلامي، وأمام هذا التطور الظاهر كان منطقيا أن تستحدث اصطلاحات اقتصادية فقهية معلنة الانضمام إلى الجهاز المفاهيمي للاقتصاد الإسلامي ومواكبة لمستجداته ومميزة لقضاياه، وإذا كان هذا التطور المصطلحي مشعرا بالتقدم الحاصل في المجال الاقتصادي الإسلامي فهو في حاجة إلى دراسة من أجل تحسين التراث الفقهي الإسلامي ومده بالأدوات الكافية لاستئناف الاجتهاد من جديد، ولاسيما فيما يتعلق بعلم الاقتصاد في ضوء المقاصد الشرعية، ومن هذا المنطلق ارتأيت في هذه المشاركة تتبع مسيرة المصطلحات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي من حيث الألفاظ والمعاني الجديدة، وعلاقتها بالأصول والمقاصد الشرعية، والتعرف على جهود العلماء والباحثين في الارتقاء بالاصطلاح الفقهي إلى مرتبة الاستيعاب لقضايا الاقتصاد المعاصر.

مقدمة:

شهد البحث في الاقتصاد الإسلامي تطورا ملحوظا في العقود الأخيرة من جوانب متعددة وفي موضوعات شتى، حيث تم إثراؤه نظريا بمجموعة من البحوث الأكاديمية، وعمليا بإخضاع كثير من مبادئه وقواعده إلى التطبيق، مع ما ينضاف إلى ذلك من تكييف فقهي، وتأصيل شرعي لكثير من المعاملات المعاصرة مع إدماجها بعد تعديلها في فروع الاقتصاد الإسلامي، وأمام هذا التطور الظاهر كان منطقيا أن تستحدث اصطلاحات اقتصادية فقهية معلنة الانضمام إلى الجهاز المفاهيمي للاقتصاد الإسلامي ومواكبة لمستجداته ومميزة لقضاياه، وإذا كان هذا التطور المصطلحي مشعرا بالتقدم الحاصل في المجال الاقتصادي الإسلامي فهو في حاجة إلى دراسة من أجل تحيين التراث الفقهي الإسلامي ومده بالأدوات الكافية لاستئناف الاجتهاد من جديد، ولاسيما فيما يتعلق بعلم الاقتصاد في ضوء المقاصد الشرعية، ومن هذا المنطلق ارتأيت في هذه المشاركة تتبع مسيرة المصطلحات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي من حيث الألفاظ والمعاني الجديدة، وعلاقتها بالأصول والمقاصد الشرعية، والتعرف على جهود العلماء والباحثين في الارتقاء بالاصطلاح الفقهي إلى مرتبة الاستيعاب لقضايا الاقتصاد المعاصر.

المطلب الأول: مفهوم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية وأهميتها

مفهوم المصطلح الاقتصادي عموما من المفاهيم المستحدثة التي نشأت مـــع تطـــور علـــم الاقتصاد، ويحتاج التعريف بمفهوم المصطلح الاقتصادي الإسلامي بيان أجزائه لكونـــه مركبـــا وصفيا ومن أجزائه:

١. **مفهوم المصطلح:**

"الاصطلاح اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضـــوعه الأول"[١] وعليـــه فالمصطلح هو الاسم الذي تواضع عليه أهل علم معين ليكون دالا على شـــيء معـــين عنـــدهم، ولذلك تختلف المصطلحات باختلاف مجالات المعرفـــة، حتـــى أصـــبح لكـــل مجـــال معرفـــي مصطلحاته، بل لكل مذهب داخل نفس المجال مصطلحاته الخاصة به، فعلم الاقتصاد من ذلك له أيضا اصطلاحاته الخاصة به وتزيد هذه المصطلحات تخصصا عندما تصبح متعلقـــة بمدرســـة داخل هذا العلم، وعليه يمكن تسمية الألفاظ ذات الدلالة الاصطلاحية فـــي المـــذهب الاقتصـــادي الإسلامي: المصطلحات الاقتصادية الإسلامية.

٢. **مفهوم الاقتصاد[٢] الإسلامي:**

في الاصطلاح العربي "الاقتصاد هو المشي الذي ليس فيه غلو ولا تقصـــير"[٣]، وأيضـــا "الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين والمنازل ثلاثة التقصير فـــي جلـــب المصـــالح والإسراف في جلبها والاقتصاد بينهما"[٤] وقيل فيه أيضا "القصد استقامة الطريق ومنه الاقتصاد وهو فيما له طرفان إفراط وتفريط"[٥].

وفي اللغات الغربية يرجع الاقتصاد إلى لفظة Oikonomos الإغريقية القديمة، ويراد بها تدبير شؤون البيت. إذ على رب البيت أن يتأكد من توافر القدر الكافي من الغذاء والكساء والمسكن، ومن أن البيت يسوده النظام، ومن قيام كل فرد من أفراده بالأعباء الضرورية التي يصلح لها، ومن توزيع ما ينتجون وفق الحاجة أو العرف... وهكذ نرى أن التفكير الاقتصادي

---

(١) التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي : ٦٨/١ ، تحقيق د. محمد رضوان الدية، الطبعة الأولـــى ١٤١٠، دار الفكر المعاصر، بيروت دمشق.

(٢) انظر معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد:٦٥، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيرندن ـ فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٣) التمهيد، ابن عبد البرالنمري:٦٨/٢١، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبـــد الكبيـــر البكـــري، ط:١٣٨٧هـ، وزارة الأوقاف، المغرب.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزالدين بن عبد السلام: ١٧٤/٢، ط.د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) التعاريف ٥٨٣/١.

منذ العصور الموغلة في القدم كان يتضمن أحكاما على أفضل وسائل الإنتاج وأسوئها... ولم يقتصر اللفظ كما استعمله الإغريق القدماء، على البيت بمعناه الحرفي وإنما تعداه إلى الدولة ــ المدينة City-State(٦).

وفي تعريف الاقتصاد عموما يقول جورج سول:" وبكلمة واحدة لقد ظل علـــم الاقتصـــاد عبارة عن دراسة وسائل إدارة شؤون البيت، سواء أكان الأخير أســـرة، أم مدينـــة، أم جماعـــة زراعية، أم هيئة، أم شعبا أم العالم"(٧).

ولتعريف الاقتصاد الإسلامي على الخصوص، قال الدكتور محمد عبد المـــنعم الجمـــال:" الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن الكـــريم والسنة، وهو البناء الاقتصادي الذي يقام على أساس تلك الأصـــول بحســـب كـــل بيئـــة وكـــل عصر"(٨).

٣. مفهوم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية:

وتبعا للتعريفات السابقة فالمصطلحات الاقتصادية الإسلامية هي تلك الألفاظ التي تواضـــع عليها فقهاء الإسلام للدلالة في مجال تدبير الشأن المـــالي مـــن منظـــور التصـــور الإســـلامي للاقتصاد، ويدخل في هذا السلك جميع الاصطلاحات ذات العلاقة بتدبير الأموال كتلك التي توجد في أبواب المعاملات عموما.

وللمصطلحات الاقتصادية الإسلامية أهميتها العظيمة في علم الاقتصاد الإســـلامي وذلـــك لأمور منها:

أولا: تعتبر من بين الخصائص المميزة للاقتصاد الإسلامي، حيث هي المشـــكلة لجهـــازه المفاهيمي الذي تأسس في المرحلة النبوية وترسخ عبر القرون من حياة المجتمعات الإسلامية.

ثانيا: تحمل هذه المصطلحات دلالات عميقة لكثير من المبادئ والقيم الإسلامية في مجـــال تدبير المال وحفظه.

---

(٦) المذاهب الاقتصادية الكبرى، جورج سول : ١٦، ترجمة الدكتور راشد البـــراوي، ط٣، ١٩٦٢، مكتبـــة النهضة المصرية، القاهرة.

(٧) المرجع السابق: ٢٧.

(٨) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د.محمد عبد المنعم الجمال: ١٥، ط٢ ١٤٠٦هـــ، ١٩٨٦م، دار الكتـــاب المصري، القاهرة .

ثالثا: هناك تطور مذهل على مستوى الحياة الاقتصادية الإنسانية، وهو في حاجة إلى مواكبة ومعرفة، مما يستدعي ترسيخ اصطلاحات الاقتصاد الإسلامي، ومفاهيمه ولاسيما أن هناك غزوا مصطلحيا قادما من البلدان المتقدمة يتسبب في اندراس كثير من المصطلحات الأصيلة.

المطلب الثاني: وظائف المصطلحات الاقتصادية الإسلامية

إن المصطلح الإسلامي عموما والاقتصادي منه على الخصوص لا يستعمل هكذا على عواهنه، وإنما تبعا لوظائف مقصدية عدة يؤديها من خلال استعمالاته، وتتراوح وظائفه بين وصف المعاملة على ما هي عليه حقيقة، وتضمنه في كثير من الأحيان للحكم الشرعي اللازم له، وورومه إفادة المقصد الشرعي من المعاملة بترسيخ مضامين أخلاقية نبيلة، والنهي عن الأبعاد السيئة المرافقة لها.

١. تسمية الأشياء بمسمياتها:

فالفائدة التي ترتب على القروض تسمى ربا بالاصطلاح القرآني، وإمعانا في التفريق بينها وبين البيع المباح، قال الله تعالى:**(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)**(٩). لأنه في بعض الأحيان يمارس كثير من التوهيم بعدم تسمية كثير من المعاملات بأسماء تدل عليها حقيقة كتسمية بعض ضروب القمار مسابقة، وتسمية بعض أنواع الاحتكار ادخارا...

لذلك فالفقهاء منذ القديم التزموا على وصف الشيء بما هو عليه حقيقة، لكي يتجلى للمكلف حقيقة المعاملة التي يقدم عليها دون غبن ولا غرر، فالتشريع الإسلامي يسمي القمار قمارا، والربا ربا، والبيع بيعا، والسلف سلفا... بناء على ضرورة وضوح المعاملة دون تغليف الفاسد منها بغلاف حسن كي يجتذب إليها الناس متوهمين صلاحها.

٢. تضمن المصطلح للحكم الشرعي

إن الفقهاء إذا اتفقوا على حكم شرعي لمعاملة اقتصادية غالبا ما تراهم يسمونها باسم يشعر بذلك الحكم، كقولهم بيع الغرر، بيع الغبن، الربا... فبمجرد سماع الناس للمصطلح قد يتعرفون على إباحتها أو تحريمها، وذلك يوفر صورة واضحة للمكلفين عن حكم النشاط الاقتصادي الذي يقدمون عليه.

---

(٩) البقرة : ٢٧٥

٣. **روم التعبير عن المقصود الشرعي من المال**

فأغلب المصطلحات الاقتصادية ولاسيما القرآنية منها والسنية رامت الإعراب عن المقصود الشرعي من المسألة المالية، فورود مصطلحات في الكتاب والسنة كالتبذير والتقتير، والتطفيف والقسط، والتداول والاحتكار، والبيع والربا... لم يكن عبثا وإنما كان منبهـا على مقاصد شرعية تؤول في الغالب إلى حفظ المال الذي هو من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: نبذة عن تطور التأليف في الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي

من الواضح أن العمل الميداني والنشاط الواقعي يسبقان في الغالب صياغة أي مفهوم أو مصطلح أو قاعدة في أي علم، وعلم الاقتصاد أيضا سبقت فيه الأنشطة الاقتصادية ظهور النظريات والقواعد والمفاهيم، بمعنى أنه تحدث المعاملات والأعراف ثم تسمى بعد ذلك يقول جورج راسل:"ظهرت الأساليب الاقتصادية إلى نطاق الحياة الحقيقية قبل أن تصاغ أية نظرية عنها بوقت طويل...إن النقود والأثمان والأسواق والربح والفائدة والأجور والاستثمار والضرائب، وغير ذلك من التعبيرات الاقتصادية المألوفة إن هي إلا أسماء لعادات أو نظم وجدت في كثير من المجتمعات الإنسانية، وجزء من نسيج التجارب الغني المتنوع... هذا النوع من السلوك مما نعده ذا صبغة اقتصادية في العادة إنما هو ذلك السلوك الوثيق الصلة بالوسائل التي يعمد إليها الناس في الحصول على معاشهم. كيف تقوم الأسرة أو القبيلة أو الأمة أو مجموعة الأمم بإنتاج وتوزيع الغذاء والكساء والمأوى والخدمات وغير ذلك من الأشياء التي يشعر الناس بالرغبة فيها، وكيف تجمع الثروة المادية أو تبددها؟ مثل هذه الأساليب تتفاوت إلى حد كبير بين الشعوب الكثيرة التي تعيش الآن على ظهر الأرض"[١٠].

والذي يجيل النظر في التاريخ الاقتصادي الإسلامي يجد أن الكثير من المعاملات استقرت في الواقع وتعود عليها الناس، ثم نزلت الأحكام بصددها وتأسست الاصطلاحات تبعا لها إلا أنه من يطالع المؤلفات الإسلامية ذات العلاقة بالمسألة المالية يتأكد أن المرحلة السابقة عن القواعد الأساسية للاقتصاد لم تكن طويلة عند المسلمين لتتبع الوحي له بالتقويم والضبط، وأن هناك تطورا كبيرا في مسيرة التصنيف في الموضوع ف"المصادر الأولى المعروفة ــ للاقتصاد الإسلامي ــ ... ومصادر المالية في الإسلام تحتاج إلى قراءة جديدة لمزيد التعمق في البحث عن أسس المجتمع الإسلامي"[١١]حيث إن ظهور المفاهيم الأساسية للاقتصاد الإسلامي كان جاريا

---

(١٠) المذاهب الاقتصادية الكبرى: ١٥.

(١١) المجتمع العربي الإسلامي: الحياة الاقتصادية والاجتماعية، د.الحبيب الجنحاني، سلسلة عالم المعرفة، عدد سبتمبر ٢٠٠٥، الكويت.

منذ المرحلة التأسيسية للمجتمع الإسلامي: كالغنيمة والصدقة، والعشر والجزية والفيء وغيرها[١٢].

وأهم تحول عرفه نظام الدولة الإسلامية في المدينة هو التحول في الحياة الاقتصادية[١٣]، وتبعه ضبط في المفاهيم والتشريعات: وكثير من المصطلحات الرئيسة في النشاط الاقتصادي كانت متداولة في وقت مبكر من تاريخ المسلمين منها: العطاء[١٤]، الخصاصة[١٥]، مهنة الصراف[١٦]، التجارة[١٧]، الأجير[١٨].

وإذا كان تطور التأليف قد اتخذ طريقا موازيا لتطور الحياة الاقتصادية لمجتمع المسلمين فإن هذا الازدهار في التأليف قد استمر عبر تاريخ الفقه الإسلامي متجليا في أربع مسارات:

المسار الأول: ظهور كتب مفردة للاصطلاحات والمفاهيم الاقتصادية الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام، مؤصلة من الكتاب والسنة ومعضدة من وقائع تاريخ المسلمين الاقتصادي، وهنا يمكن التمثيل بكتاب الخراج لأبي يوسف(١١٣ــ١٨٢هــ)، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي(١٤٠ــ٢٠٣هــ)، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام(١٥٧ــ٢٢٤هــ)[١٩].

المسار الثاني: ضبط السادة الفقهاء للاصطلاحات الاقتصادية في أبواب المعاملات المالية، حيث نجدهم يعرفون بالمعاملة ومحددين جميع آثارها وأبعادها، معتنين بالمصطلح أيما اعتناء، لذلك مازالت تعتبر الكتب الفقهية مصدرا عظيما للتعريفات القانونية لكثير من المعاملات الاقتصادية، ولاسيما أبواب البيوع والشركات والتبرعات.

المسار الثالث: اتخذ البرهان على حقانية التصورات الإسلامية منهجا في التأليف ولا تخلو هذه الكتب من تأصيل للمصطلحات الإسلامية ولاسيما أن المصطلح في حد ذاته يحمل فلسفة وتصورا خاصين للموضوع الذي يفيده، وقد نجد هذا المنهج معتمدا عند ابن خلدون في مقدمته في باب عن الرزق والكسب، وبعض قضاياه متناثرة في باقي أبواب كتابه هذا، وفي هذا

---

(١٢) ينظر أيضا المرجع السابق: ١٧ــ ١٨.
(١٣) المرجع السابق: ٢٠.
(١٤) المرجع السابق:٢١.
(١٥) المرجع السابق: ٢٤.
(١٦) المرجع السابق: ٢٧.
(١٧) المرجع السابق: ٣١.
(١٨) المرجع السابق:٥٧.
(١٩) انظر مقدمة التحقيق، كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام،: ١٣، تحقيق: محمد اعمارة، ط١، ١٤٠٩هــ ــ١٩٨٩م، دار الشروق .

العصر لابد من الاعتراف بكتاب " اقتصادنا " لباقر الصدر من حيث الجدية والسبق والبرهانية في طرق المفاهيم الاقتصادية الإسلامية، وضبط تصوراتها.

وينضاف إلى هذه المسارات ما جاء بصفة عرضية وعبر مراحل، في بعض كتب السياسة الشرعية ككتاب الأحكام السلطانية للماوردي، وكتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا بعض الكتب الآداب السلطانية كرسالة الصحابة لابن المقفع، وبدائع السلك في طبائع الملك للطرطوشي.

المسار الرابع: ظهور معاجم وقواميس وموسوعات للمصطلحات الاقتصادية الإسلامية دعت إليها حاجة الأبناك والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية للاسترشاد بها في بيان ضروب المعاملات الشرعية والمتجددة، فكانت هذه المؤلفات كمراجع علمية لا يستغنى عنها في هذا المجال لتقريب المسافة بين الفقه والنشاط الاقتصادي المتحرك، ونذكر هنا مؤلفات قيمة لبعض السادة الباحثين أنجزت لهذا الغرض، منها: "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء" للدكتور نزيه حماد، وموسوعة الاقتصاد الإسلامي للدكتور جمال عبد المنعم، وكتاب الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية والفروق بين مصطلحات الاقتصاد الإسلامي ذات الصلة لمؤلفه ياسر عجيل النشمي وهو من أواخر ما صدر في موضوع الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي، وهو على ما يظهر على قدر كبير من الأهمية، حيث بين فيه صاحبه الفروق الجوهرية بين المؤسسات الإسلامية والمؤسسات التقليدية وما بينهما من معاملات، وذلك من خلال حيثيات عدة واعتبارات كثيرة، متطرقا للمصطلحات الإسلامية في مجال الاقتصاد من حيث الخصائص والفروق فيما بينها... وغير هذا كثير، وعلى أي يبقى مسار التأليف في المعاجم الاقتصادية للمصطلحات الإسلامية جديدا، والدراسات مازالت في بدايتها.

المطلب الرابع: مستويات التطور في الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي

شهدت منظومة المصطلحات الاقتصادية الإسلامية تطورا متعدد الأبعاد والمستويات، ولم تعد تلك المعاجم القديمة تستوعب تغيرات العصر في مجال التدبير المالي إلا بشرط نوع من التحول يتم من خلاله تغطية جميع التعقدات الاجتماعية والمعاملاتية العصرية، وهذا ما تم من خلال الجهود التي بذلت في التأسيس المعاصر للاقتصاد الإسلامي، ونلحظ من خلال تتبع مسيرة هذا التطور المصطلحي الذي حدث ثلاثة مستويات جرى عليها التغير الاصطلاحي للاقتصاد الإسلامي، أولها: المستوى الدلالي، ثانيها: المستوى التداولي، ثالثها: المستوى التوليدي.

١. **المستوى الدلالي**:

نعني بالمستوى الدلالي ذلك التطور الذي يتم في المعنى الـذي مـن أجلـه كـان اللفـظ مستعملا، وبالنسبة للاصطلاح الاقتصادي عموما فهو تبع للحياة الاقتصادية والنشاط الاقتصادي فعبر المراحل التاريخية سعت اللغة بألفاظها إلى استيعابها والتعبير عنها، لذلك نجد في الاقتصاد الإسلامي ألفاظا كان يقصر استعمالها على معنى معين فاتسع وعاؤها الدلالي وامتد على معـان اقتصادية معاصرة، ومن الأمثلة التي جاءت في كتب فقهاء الاقتصاد الإسلامي المعاصر تنحـو هذا المنحى:

الفائدة الربوية:

الفائدة تحمل في أصلها معنى إيجابيا، ولم تستعمل عند العرب أو عند الفقهـاء بمضـامين سلبية أو ممنوعة لكونها تفيد المصلحة والمنفعة، إلا أنه تطور معناها الدلالي كـي تـدل علـى الزيادة أو الفضل الذي يفرضه الدائن على المدين مقابل قرضه المال متناسبا مع أجل التسـديد، يقول جورج سول "يراد بالفائدة الثمن الذي يستأدى مقابل المال المقترض"[٢٠] وقد أصبح للفائـدة سعر يزيد وينقص بحسب مستوى السوق.

وفقهاؤنا عندما تعرفوا على هذه المعاملة وعلموا ما فيها من المحظور الشرعي لتماهيهـا مع ربا النسيئة، أضافوا وصفا آخر لها لإفادة الحكم الشرعي، وسموها ب" الفائدة الربوية".

- **الإتاوة**:

الإتاوة من الألفاظ التي استعملت في معنى قديم عند الفقهاء وهي تستعمل بمعنـى مغـاير اليوم و"الإتاوة في اللغة تعني الخراج والرشوة، وفي علم المالية الحديث هي مبلـغ مـن المـال يفرض جبرا على مالك العقار بنسبة المنفعة التي عادت إليه من العمال العامة التي قامـت بهـا الدولة أو الهيئات المحلية "[٢١]

وهذا اللفظ غير مستعمل عند الفقهاء بهذا المعنى، والألفاظ الدارجة علـى ألسـنتهم فيمـا يقرب منه: الكلف السلطانية، والنوائب، والمكوس، والمغارم، والضرائب[٢٢].

---

(٢٠) المذاهب الاقتصادية الكبرى: ١٦٧.
(٢١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٢٢.
(٢٢) المرجع السابق: ٢٣.

- **الاستثمار**:

"الاستثمار في اللغة يعني طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء أي ما تولـد عنــه... وأثمر ماله أي كثر.

والفقهاء لا يستعملون لفظ الاستثمار في مدوناتهم، بل يستعملون كلمة "التثميــر" فيقولــون ثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه ونماه"[٢٣].

وقد استعمل الفقهاء هذا اللفظ أي الاستثمار في معرض الحديث عن استنباط الأحكام مــن الخطاب الشرعي[٢٤].

واليوم يستعمله الاقتصاديون في عملية ترويج المال في مشاريع اقتصادية تدر الربح على صاحبها، وقد أخذ فقهاء الإسلام بهذا اللفظ للدلالة على هذا المعنى، ولكــن بضــوابط شــرعية معروفة لديهم.

- **المصرف**:

من الصَّرْف وهو رَدُّ الشيء عن وجهه[٢٥] وصَرَّفَ الشيءَ: أَعْمله فــي غير وجه كأَنــه يَصْرِفُه عن وجه إِلــى وجه، والصَّيْرَفــيُّ الــمــحتال الــمُتقلب فـــي أُمــوره الـــمُتَصَرِّفُ فــي الأُمور الــمُــجَرّب لها[٢٦].

في الاصطلاح الفقهي عند المتقدمين يطلق على الجهة التي ينفق فيهــا المــال كمصــرف الزكاة[٢٧] ومصرف الوقف، وعند المتأخرين والمحدثين أصبح يطلق على المكان الذي يتم فيــه بيع النقود بالنقود أي تبادل العملات أي مكان ممارسة الصراف أو الصيرفي لمهنته، وفي بعض الإطلاقات تتم المطابقة بينه وبين البنك حيث أصبحت جميع المعاملات التبادلية والقرضــية تــتم عند المصرف أو البنك.

---

(٢٣) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٤٩.

(٢٤) انظر : المستصفى، أبو حامد الغزالي: ٧/١، تحقيق:محمد عبد السلام عبد الشــافي، ط١، ١٤١٣هـــ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٥) لسان العرب، ابن منظور: ٩ / ١٨٩، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

(٢٦) المرجع السابق: ٩ / ١٩٠.

(٢٧) انظر: الذخيرة، شهاب الدين القرافي: ١٤٠/٣، تحقيق: محمد حجي، ط ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت .

٢. المستوى الاستعمالي التداولي:

لقد أكدنا فيما سبق أن المصطلحات الاقتصادية تبع للنشاط الاقتصادي، فأيما نمط في المعاملة الاقتصادية ظهر إلا واحتاج إلى تسمية، وفي الوقت ذاته أيما نشاط اقتصادي اختفي وتوقف العمل به إلا **واختفت مصطلحاته عن الاستعمال**، وهذا ما حصل لكثير من مصطلحات الاقتصاد الإسلامي القديم، فبانقراض مجموعة من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بها أزيحت عن الاستعمال والتداول، ومن أمثلة ذلك:

- الغنيمة:

" الغنيمة في شرعة الإسلام كل ما وصل إلى المسلمين من الكفار ــ المحاربين ــ عن طريق الغلبة والقوة "[٢٨]، وكانت الغنيمة في مراحل من تاريخ المسلمين من موارد خزينة الدولة الإسلامية، وحيث لم يعد لهذا المورد وجود قل تداوله واستعماله.

- الفيء:

"هو كل مال وصل من المشركين من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب"[٢٩] الأمر نفسه للفيء جاءت فيه آيات تنص على مصدريته لمالية المسلمين، إلا أنه مع تطور الزمان، وتوقف العمل به في الواقع أصبح المصطلح في عداد النادر استعماله.

- الاستسعاء:

الاستسعاء من "طلب السعي، وهو العمل، ويراد به في الاصطلاح الفقهي سعي الرقيق في فكاك ما بقي من رقه إذا اعتق بعضه، فيعمل ويكتسب ويصرف ثمنه إلى مولاه"[٣٠] وحيث في الواقع المعاصر لم يبق رقيق ولا عتق، أصبحت مصطلحات الاستسعاء، والتدبير والمكاتبة، وجميع العقود المالية المتعلقة بنظام الرق في حكم المصطلحات المندرسة حتى أن الفقيه الحجوي الثعالبي ــ وهو من فقهاء القرن الماضي ــ عاتب فقهاء عصره على تكرارهم لأمثلة العبيد في الدراسات الفقهية، فخاطبهم في ذلك قائلا:" مثلا الرقيق كان تملكه مباحا لا واجبا في صدر الإسلام حيث كان الإسلام يعامل الأمم الأجنبية بمثل عملها، أما الآن فمنعه واجب لمصلحة عامة، ولا معنى لتعصب بعض العلماء في ذلك، فليس منعه خرقا لقاعدة من قواعد الإسلام الخمس، وأين هو الرقيق الذي يجادلون فيه هو كشيء محال"[٣١].

---

(٢٨) موسوعة الاقتصاد الإسلامي:٢٤١.

(٢٩) المرجع السابق:٢٤٧.

(٣٠) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٥٢.

(٣١) انظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي: ٧١٩ وما بعدها، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م،المكتبة العصرية ن صيدا، بيروت.

- **الجزية:**

"الجزية لغة من المجازاة، وشرعا عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام"[٣٢] وحيث لم يبق العمل بهذا العقد، لم يعد الحديث في الاقتصاد الإسلامي المعاصر عن الجزية مصدرا لخزينة الدولة باستغناء هذه الأخيرة عنها.

- **الخراج:**

الخراج ما يخرج من غلة الأرض ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجا فيقال أدى فلان خراج أرضه[٣٣]، وهذا من حيث المصطلح فقد قل تداوله، وإن كان من حيث المعاملة فما زالت مستمرة، وهي متمثلة في الضريبة على الإنتاج والدخل سواء كان فلاحة أو صناعة أو تجارة... وقد اطلق على الخراج مصطلح الضريبة في وقت مبكر من تاريخ المسلمين حيث ورد في التعاريف:" الضريبة الخراج المضروب"[٣٤].

- **الإقطاع:**

والإقطاعُ ما يأذن الإمام لشخص في امتلاكه أو التصرف فيه بناء على خدماته ورد في لسان العرب:" اسْتَقْطَعَ فلان الإمامَ قَطيعةً فأَقْطَعَه إيّاها إذا سأَله أَن يُقْطِعَها له وبينها مِلْكاً له فأَعطاه إياها. والقَطَائعُ إنما تجوز في عَفْوِ البلاد التي لا ملك لأَحد عليها ولا عِمَارة فيها لأَحد فيُقْطِعُ الإمامُ المُسْتَقْطِعَ منها قَدْرَ ما يتهيَّأُ له عِمارَتُه بإجراء الماء إليه، أَو باستخراج عين منه، أَو بتحجر عليه للبناء فيه قال الشافعي: ومن الإقْطاعِ إِقْطاعُ إِرْفاقٍ لا تمليكٍ"[٣٥] وهذا النوع من المعاملة ذات البعد الاقتصادي في توزيع الثروة قلت في هذا العصر أو انعدمت، لذلك لم يعد مصطلح الإقطاع متداولا. وللإشارة هنا فإنه "من الخطأ فهم مفهوم الإقطاع في المجتمع الإسلامي، خصوصا في مجتمع صدر الإسلام بمثل ما يفهم به النظام الإقطاعي الذي عاشه المجتمع الأوروبي، فهذا يعكس نظاما متكاملا دعامته الأساسية طبقة اجتماعية لها مميزاتها المعروفة في التاريخ الأوروبي، وهي طبقة برزت بعد أن تطور المجتمع الأوروبي وأفرزها على أنقاض طبقة سابقة... أما الإقطاع في المجتمع الإسلامي فهو مصطلح فقهي، ومفهوم اقتصادي يعكس دون ريب تجربة تاريخية معينة عرفها المجتمع الإسلامي"[٣٦].

---

(٣٢) التعاريف ٢٤٣/١.
(٣٣) أنيس الفقهاء ١٨٥/١.
(٣٤) التعاريف ٤٧٣/١.
(٣٥) لسان العرب ٨ / ٢٨١.
(٣٦) المجتمع العربي الإسلامي : الحياة الاقتصادية والاجتماعية: ٥٩-٦٠.

لذلك ينبغي التنبه للخلط الممكن وقوعه في تداول بعض المصطلحات المتشابهة والتي لم تكن الترجمة أمينة في نقلها.

- **بيت المال:**

بيت المال لغة المكان المعد لحفظ المال، وفي الاصطلاح قد استعمل للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء وخمس الغنائم ونحوهما إلى أن تصرف في وجوهها... وقد تطور لفظ بيت المال في العصور الإسلامية اللاحقة حتى صار يطلق على الجهة التي تملك المال العام من النقود والعروض والأراضي وعلى ذلك فبيت المال له شخصية اعتبارية ويعامل معاملة الشخص الطبيعي من خلال ممثليه"[٣٧].

أما اليوم في الغالب لم يعد هذا اللفظ مستعملا بل استبدل بلفظ الخزينة العامة للدولة.

- **الديوان:**

"الديوان هو الدفتر الموضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق المملكة من العمال والأموال ومن يقوم بذلك من الجيش والعمال... ويطلق على سجلات الحكومة، ثم يطلق على الأماكن التي تكون مستودعا لهذه السجلات... الإدارات الحكومية والحكومة ذاتها"[٣٨].

إلا أن هذا اللفظ لم يبق مستعملا في دائرة الاقتصاد إلا نادرا وإنما انتقل إلى دوائر أخرى، كالوزارات بجميع أنواعها، واستبدل بمصطلحات أخرى كوزارة المالية وغيرها...

٣. **المستوى التوليدي**

إذا كانت في الاقتصاد الإسلامي المعاصر ألفاظ فقهية قديمة توسعت دلالتها، وهو ما عبرنا عنه بالتطور على المستوى الدلالي، وهناك مصطلحات قل استعمالها لانقراض المعاملة التي تدل عليها، فهناك تطور على مستوى آخر وهو استحداث مصطلحات لمعاملات جديدة مستحدثة، ويتم هذا الاستحداث عبر آليتين **إحداهما**: اللجوء إلى قواميس اللغة العربية من أجل نقل لفظ من دلالته المعجمية إلى دلالة استعمالية جديدة، و**الآلية الثانية** وهي تعريب مصطلحات أجنبية، وإدماجها في الجهاز المفاهيمي الإسلامي مع ضبطها بضوابط شرعية عند العمل، وقد نسمي هذا الإجراء **بالتوطين المصطلحي**.

---

(٣٧) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٨٢.

(٣٨) موسوعة الاقتصاد الإسلامي:٣٠٦-٣٠٧.

الآلية الأولى: استحداث مصطلحات جديدة لمعاملات مستحدثة

عند ظهور أية معاملة في المجتمع الإسلامي كان يتكلف الفقهاء دائما باستحداث مصطلح يعرف بها، ويدرجونها ضمن بابها للتنصيص على أحكامها الشرعية، وبطبيعة الحال يراعي الفقهاء عرف الاقتصاديين في هذه التسمية، جامعين بين اللغة والفقه والاقتصاد في مصطلح ملتزم بالوظائف التي ذكرناها آنفا، وفي هذا الصدد سوف نورد بعض الأمثلة لبعض المصطلحات المستحدثة لمعاملات جديدة وتصورات حديثة، وذلك للتمثيل فقط لا للحصر:

- **التضخم**:

هو مصطلح مستحدث يدل على معان من جملتها الحالة التي ترتفع فيها الأسعار إلى الحد الذي يفقد النقود قيمتها[٣٩] ولم يسبق لفقهاء المسلمين استخدامه ولكن في الزمن المعاصر حاولوا توطينه لكون مضمونه واقع في الحياة الاقتصادية الإسلامية وكثيرا ما سعت الأبناك الإسلامية إلى التخفيف من حالات التضخم في البلدان الإسلامية.

- **التدبير**:

التدبير في اللغة النظر في العواقب حيث ورد في المعاجم "و التدبِيرُ في الأمر النظر إلى ما تؤول إليه عاقبته"

و"التدبير في الاصطلاح الفقهي ــ القديم ــ هو الإعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت"[٤٠].

وفي الاصطلاح المعاصر أصبح التدبير أقرب إلى المعنى اللغوي حيث يعنى به النظر في الأمور المالية وغيرها وتصريفها وتسيير شؤونها بما يراعي حسن العاقبة، والمصالح في المآل، حتى أصبح مصطلح الاقتصاد مقترنا بمصطلح التدبير، ونشأ علم ملقب به يسمى علم التدبير la gestion، وقد كيف فقهاء الإسلام هذا المصطلح لكونه يحمل حمولة إيجابية وهي النظر في العواقب وهو أمر مأمور به شرعا في جميع شؤون المكلف ومن ذلك الشأن الاقتصادي.

- **التأمين**:

تعريفه في القانون " هو عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له (المستأمن) أو إلى من جعل التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي عوض مالي آخر، عينا أو منفعة عند وقوع الضرر المؤمن منه، وفق ما هو مبين في العقد، نظير مال يؤديه المؤمن له (المستأمن) إلى المؤمن بالطريقة والنظام المبينين في العقد"[٤١].

---

(٣٩) المذاهب الاقتصادية الكبرى: ١٦٢.

(٤٠) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٩٦.

(٤١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي: ٣٤٥. وانظر ايضا معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٨٩.

بدأ التأمين في أول أمره تعاونيا ثم تنبه المستثمرون إلى جعله مورد ربح فحولوه إلى التأمين التجاري[٤٢] وتفرعت عنه فروع كثيرة، وهو في الحقيقة عقد مستحدث " لم يعرفه الأوائل فليس لدينا فيه آراء للأئمة والفقهاء القدامى، ولذا فلا بد من الاجتهاد في شأنه"[٤٣]

وقد اختلف فقهاء العصر في إباحته ومنعه بحسب أنواعه وصوره[٤٤]. وعلى أي فقد استقر مصطلح التأمين ضمن قاموس المصطلحات الاقتصادية الإسلامية، ولا مجال لنكران ذلك ويبقى النظر في أحكامه وصوره.

- الراتب:

في اللغة الشيء الثابت المستقر، إذ هو "من الترتيب والتُّرْتُبُ والتُّرْتَبُ كلُّه: الشيءُ الـمُقِيم الثابِتُ. والتُّرْتُبُ: الأَمْرُ الثابِتُ... وتاءُ تُرْتَب الأُولى زائدة، لأَنه ليس في الأُصول مثل جُعْفَرٍ والإشتقاقُ يَشهد به لأَنه من الشيء الرَّاتِب. والتُّرْتَبُ: العَبْدُ يَتوارَثُه ثلاثةً، لثَباته في الرِّقِّ، وإِقامَتِه فيه. والتُّرْتَبُ: التُرابَ لثَباته، وطُول بَقائه...و رَتَبَ الرجلُ يَرْتُبُ رَتْباً: انْتَصَبَ. ورَتَبَ الكَعْبُ رُتُوباً: انْتَصَبَ وثَبَتَ. وأَرْتَبَ الغلامُ الكَعْبَ إِرتاباً: أَثْبَتَه"[٤٥]

"ويرد عند الفقهاء المعاصرين لفظ " الراتب " في مباحث الوقف والإجارة ويراد به ما رتب للشخص من أجر أو غلة بصفة دائمة"[٤٦]

الآلية الثانية: توطين مصطلحات اقتصادية جديدة

عندما تطورت الحياة الاقتصادية العالمية كان من الطبيعي أن تتطور معها المصطلحات للتعبير عن أغراضها وأنشطتها، فظهرت ضروب من المؤسسات والمعاملات في الغرب، وتسمت بأسماء باللغات الأوروبية كالأنجليزية والفرنسية والإسبانية، وانتقلت تلك الأنواع من المعاملات إلى بلاد المسلمين، وحافظ فقهاء الإسلام على أسمائها كما هي وأدمجوها في القاموس الاقتصادي الإسلامي، ولا غرو في ذلك ما دامت غير مخالفة للوظائف المقصودة من المنظومة الاصطلاحية الإسلامية ذلك أنه عبر التاريخ الإسلامي لم يجد المسلمون غضاضة في استعمال مصطلحات فارسية وورومية في التعبير عن ضرب من التصرفات الجديدة بالنسبة إليهم، وهذا ما

(٤٢) موسوعة الاقتصاد الإسلامي:٣٤٨.
(٤٣) المرجع السابق :٣٥٨.
(٤٤) انظر بعض آرائهم في المرجع السابق: ٣٥٩ وما بعدها .
(٤٥) لسان العرب ١ / ٤١٠.
(٤٦) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء:١٣٩.

يمكن تسميته بالتوطين المصطلحي، وهنا ندرج بعض المصطلحات الشاهدة على هذا النوع من التطور وهي أيضا للتمثيل لا للحصر:

- **البنك**:

هو مؤسسة تجارية يتم عبرها تبادل النقود وادخارها واستثمارها واقتراضها وغير ذلك من الأنشطة المالية، ولا وجود لهذا المصطلح في لغة الفقهاء، وإنما هو مستحدث بظهور المصارف في أوروبا بعد النشاط التجاري الواسع في بدايات النهضة الصناعية. وقد تم توطينه في القاموس الاقتصادي الإسلامي وتسمت به المؤسسات ذات الاختصاص المالي: ومن ذلك مؤسسات البنوك الإسلامية... وقد يسمى البنك مصرفا في الاستعمال المعاصر استفادة من الصرف بالمعنى الاصطلاحي الذي هو مبادلة عملة بعملة أخرى أو بالتعبير الفقه"بيع النقد بالنقد" باعتبار أنه المكان الذي تتم فيه هذه المعاملة[٤٧].

- **الكمبيالة**:

"الكمبيالة في المصطلح القانوني المعاصر هي أمر مكتوب بصفة خاصة من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص معين يسمى المستفيد أو لحامله دون تعيين كما في بعض القوانين. وهذه الكلمة لا تعرف في لغة العرب ولا في استعمال الفقهاء"[٤٨] وهي من اللغات الأوروبية وانتقلت إلى المعجم الاقتصادي الإسلامي وتوطنت فيه.

- **الشيك**:

هو وثيقة فيها التزام بأداء موقعة من قبل صاحبها تأذن للبنك بإعطاء مبلغ محدد لمستفيد معين. وتستعمل هذه الوثيقة في كثير من الأحيان عوضا عن الأوراق النقدية، أو بمثابة رهن على دين... ولم يعرف الفقهاء الشيك مصطلحا إلأ في العصر الحديث مع ظهور التعامل به، وأدرج كذلك في الجهاز المفاهيمي للاقتصاد الإسلامي ولا غرو في ذلك باعتباره نوعا من الوثائق المكتوبة التي تلتزم بضوابط التوثيق الفقهي.

ونكتفي بهذه المصطلحات شواهد على تطور الجهاز المفاهيمي للاقتصاد الإسلامي، ويبقى التنبيه على أني لم أتطرق للمصطلحات المتعلقة بالمفاهيم الاقتصادية الكبرى كالإنتاج والتوزيع،

---

(٤٧) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٢٥١.

(٤٨) المرجع السابق: ٢٣٤.

والرزق والكسب، والقيمة والنقد، والثروة ورأس المال... لضيق المناسبة عن ذلك من جهة، ولتوسع كثير من السادة المفكرين في ذلك من جهة أخرى.

المطلب الخامس: الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي وجهود تطويره.

إن الاقتصاد المعاصر تعقدت مسائله، وتشابكت أنشطته، بظهور أنماط جديدة وأنساق بديعة عبر فترات زمنية قصيرة، لهذا من الصعب بالنسبة لفقهاء المسلمين التمكن من المجاراة إن هم جمدوا على الاصطلاحات القديمة دون الاجتهاد في استحداث اصطلاحات جديدة والمواضعة عليها، فأمام هذا السيل من المعاملات الجديدة في كل آن وحين، من أنماط التجارة الإلكترونية، وأنواعها، وأنواع بطائق الائتمان، والقرصنة على البيع الإلكتروني وغيرها من المعاملات التجارية التي رافقت عصر الإنترنيت... تحتاج إلى تطوير آلية التوليد والاشتقاق والضبط المفهومي، والتقليص من توطين المصطلحات الأجنبية، لكي يتمكن الفقه الإسلامي تحقيق مقاصده في إجراء المعاملات المالية، وهنا لا بد من الإشادة بجهود كثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي المعاصر الذين استطاعوا اقتحام غمار التتبع المصطلحي، وأفادوا في ذلك أيما إفادة ونذكر هنا:

١. جهود المجمعات الفقهية الإسلامية التي دأبت على مناقشة تعريفات المعاملات المالية الجديدة قبل إعطاء الحكم الشرعي فيها، وقد تقترح مصطلحا بديلا كلما تطلب الأمر ذلك، وما تلك المعاملات الإسلامية في باب التأمين، والمرابحة، والإيجار من أجل التمليك ، والاستثمار إلا نتيجة لتلك الأبحاث العلمية القيمة.

٢. جهود البنوك الإسلامية التي خاضت مسيرة التكييف والتطويع المصطلحي نظريا وعمليا، فأما من الناحية النظرية دعمت جهود باحثين مجدين فأنجزوا الموسوعات القيمة التي تعطي للباحثين صورة مكتملة عن الاقتصاد الإسلامي من حيث أصوله ومصطلحاته وضوابطه وضروب معاملاته، ونخص بالذكر البحوث التي دعمها **البنك الإسلامي للتنمية وهي تربو عن المائة وكلها دراسات قيمة في الباب**(٤٩).

وأما من حيث الجانب العملي فقد رسخت البدائل الإسلامية في الاقتصاد عبر جميع أنواع المعاملات البديلة غير الربوية، منافسة بذلك أكبر أبناك العالم حتى أصبحت الكثير من المؤسسات العالمية مذعنة لهذا التأسيس، ومعترفة بهذا الترسيخ.

---

(٤٩) ينظر مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره للدكتور فؤاد العبد الله العمر، الطبعة ١، ٢٠٠٣، البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وهذا الكتاب يحمل رقم ٦٢.

٣. جهود الباحثين الأفراد في العالم الإسلامي: وهؤلاء باحثون أكاديميون سخروا ما لديهم من كفاءات علمية في سبيل بيان تميز الاقتصاد الإسلامي من حيث بنيته التصورية والمصطلحية عن باقي مذاهب الاقتصاد المعاصر، وهنا لابد من الإشادة بجهود بعض الباحثين في الاصطلاح الاقتصادي في العالم الإسلامي، ومنهم:

- الأستاذ باقر الصدر الحكيم في كتابه اقتصادنا، وما أثله فيه من مفاهيم اقتصادية أصيلة ما زالت هي الرائدة في باب النظريات الكبرى للاقتصاد.

- والدكتور محمد عبد المنعم الجمال صاحب موسوعة الاقتصاد الإسلامي، وهو كتاب قيم جامع لكثير من الاصطلاحات الفقهية الاقتصادية.

- والدكتور نزيه حماد في كتابه الموسوم ب" معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء" وهو كتاب عبارة عن معجم لكل المصطلحات الاقتصادية المتناثرة في الأبواب الفقهية، مع تحيينها في بعض الأحيان بما يقابلها في المعاملات المعاصرة، وأحسبه مصنفا فريدا في بابه، وقد استفدت منه كثيرا في هذا البحث.

وينضاف إلى هؤلاء تلك البحوث الجامعية التي لم يطبع منها إلا القليل، وهي مفيدة في الباب لكونها تجمع بين منظور الفقه بأحكامه، وحركة الواقع الاقتصادي بمستجداته، فهي لا تقل أهمية عما سبق لكونها منجزة تحت إشراف لجان علمية محكمة.

خاتمة:

إن البحث في التطور المصطلحي في مجال الاقتصاد الإسلامي غني وواسع مجاله، وقد حاولت في هذه الورقة الوقوف على مفهوم المصطلح الاقتصادي الإسلامي، وبعض وظائفه، متطرقا إلى نبذة تاريخية معرفة بمسارات تطوره وصولا إلى العصر الحديث، كما تتبعت مسيرة هذا التطور وذلك عبر مستويات، منها الدلالية والاستعمالية والتوليدية، وتحصل من ذلك أن المنظومة الاقتصادية قد شهدت تطورا على مستوى النشاط الاقتصادي تبعه تطور ملحوظ على مستوى الاصطلاح، حتى أصبح علم الاقتصاد من منظور التصور الإسلامي المعاصر قائما بذاته، مستقلا بجهازه المفاهيمي، إلا أنه لا بد من التنبيه على أن البحث في قضية الاصطلاحات ما زال في حاجة إلى جهود كبيرة ولاسيما على مستوى الترجمة عن اللغات الأخرى، والاجتهاد في توليد مصطلحات جديدة تستوعب التطور الواقعي السريع للحياة الاقتصادية.

Terminology Development in Islamic Economics

Dr. Abderrazak Ourkia
Sidi Mohamed Bin Abdullah University, Fez, Morroco

Abstract. Islamic Economics (IE) research had witnessed a dramatic progress in the last few decades. This progress has touched various parts and subjects of the discipline. IE has been enriched theoretically by academic treatments, and empirically by testing its principles and rules practically. In addition, jurisprudence adaptation and tuning numerous cotemporary transactions in line with *Shari'ah* norms have taken place.

In parallel to these developments it is logical that many new juridical terminologies arose. If this progress in terminologies signifies the stage that IE has reached, it is important to review these new terminologies to explore how Islamic jurisprudence has been enriched by the progress that this newly emerged paradigm has seen. As a result this study aims at reviewing these terminologies by relating them to the principles and purposes of *Shari'ah* on one hand; and exploring the important role played by scholars and researchers in this field.

كتابات غير المسلمين عن الاقتصاد الإسلامي: ١٩٧٦ – ٢٠٠٨م
-بريطانيا نموذجا-

د. أحمد بلوافي
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

المستخلص: بعد مضي أزيد من ثلاثين عاماً على انعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، والذي نظمته جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة عام ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، وما تبعه من حركة علمية وعملية تمثلت في إنتاج العديد من الكتب، والأبحاث، والمقالات العلمية والصحفية، والرسائل الجامعية، وانعقاد العديد من المؤتمرات والندوات بلغات شتى وفي مناطق مختلفة، وكذا إقامة المئات من المؤسسات المالية الإسلامية في مناطق مختلفة عبر العالم، إنه من الأهمية بمكان أن يتم رصد هذه الحركة بمختلف تشعباتها العلمية والعملية، سواء كانت من مسلمين أو غيرهم، وذلك لمعرفة ماذا أنجز؟ وما نوعيته وأهميته في هذه المسيرة ؟ وهل من نتائج يمكن استخلاصها والبناء عليها للإعداد لأبحاث المستقبل؟

في هذه الورقة سنقوم بعملية مسح وتبويب أولية للكتابات والأبحاث المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي، والتي قام بها كتاب أو باحثون ومفكرون غير مسلمين ناطقين باللغة الانجليزية في بريطانيا خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٧٦ و٢٠٠٨ ميلادية.

المقدمة

لقد مضى أكثر من ثلاثين عاماً على انعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي نظمته جامعة الملك عبد العزيز في مكة المكرمة عام ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، والذي جمع عدداً معتبراً من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد تناولوا خلاله قضايا عدة كان لها أثرها الكبير ليس على مستوى الحضور والمنظمين فحسب بل على مستوى العالم الإسلامي أولاً ثم العالم الآخر فيما بعد. فقد مثل انعقاد ذلك المؤتمر منعطفاً هاماً ومعلماً بارزاً في قيام حركة علمية وعملية تمثلت في العديد من الكتابات تناولت جوانب شتى من جوانب الاقتصاد الإسلامي، الذي بدا يظهر مع مرور الأيام كعلم له من الملامح والخصائص والمميزات ما يجعله مغايراً لما هو سائد من أدبيات وأيديولوجيات في المجال الاقتصادي، كما يجعله مغايراً من حيث المواضيع المتناولة والمنهجية المتبعة لفقه المعاملات في التراث الإسلامي. تلا انعقاد ذلك المؤتمر انعقاد

ست مؤتمرات عالمية أخرى وكذا العديد من الندوات بلغات شتى وفي مناطق مختلفة من العالم. وبموازاة ذلك شهد العالم حركة عملية تمثلت في إقامة العديد من المؤسسات المالية التي اتخذت من مبادئ الشريعة منطلقاً وأساساً لها لتقديم الخدمات المالية البديلة لتلك التي قامت على أساس الربا والقمار والغرر. وقد انتشرت هذه المؤسسات انتشاراً واسعاً وأصبحت أصولها المالية تقدر ببلايين الدولارات، وعددها يقدر بالمئات[(١)].

بعد هذه المدة غير اليسيرة من الزمن، وبعد هذا الكم الهائل من الكتابات، وبعد هذه الحركة والانتشار الواسع الذي حققته المؤسسات المالية الإسلامية، وبمناسبة انعقاد المؤتمر السابع من قبل نفس المؤسسة التي كان لها فضل السبق في المبادرة بانعقاد المؤتمر الأول، فإنه من الأهمية بمكان أن يتم رصد هذه الحركة بمختلف تشعباتها العلمية والعملية، سواء كانت من مسلمين أو غيرهم، وذلك لمعرفة ماذا أنجز؟ وما نوعيته وأهميته في هذه المسيرة ؟ وهل من نتائج يمكن استخلاصها والبناء عليها للإعداد لأبحاث المستقبل؟

في هذه الورقة سنقوم بعملية مسح وتبويب أولية للكتابات والأبحاث المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي، والتي قام بها كتاب أو باحثون ومفكرون غير مسلمين ناطقين باللغة الانجليزية في بريطانيا خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٧٦ و٢٠٠٨ ميلادية. وقد اخترنا في هذه المناسبة التعرف على ما أنجز ببريطانيا وذلك لأسباب منها:

١ المكانة الهامة التي تحتلها بريطانيا كمركز مالي عالمي وهي تسعى لأن تكون مركزاً عالميا للتمويل الإسلامي. ففي تصنيف أعدته مجلة "The Banker" المشهورة في دنيا المال والأعمال لأكبر ٥٠٠ مؤسسة مالية إسلامية في نهاية عام ٢٠٠٧، ذكرت المجلة [(٢)] أن بريطانيا احتلت المركز العاشر ضمن ترتيب الدول من حيث مجموع الأصول المالية التي يتم توظيفها وفق "المعايير الشرعية" في البلد. من جهة أخرى ذكرت بعض المصادر[(١)] أن الحكومة البريطانية تسعى إلى إصدار الصكوك ــ سندات الدين المطابقة للشريعة الاسلامية ــ لتمويل العجز في ميزانيتها. وقد اقتصر أمر إصدار هذه الصكوك في السابق على الشركات في الدول الغربية، ومن ثم قد تكون الحكومة البريطانية أول

---

(١) في مقابلة له مع جريدة الحياة اللندنية الصادرة بتاريخ ٠٨/٠٣/١٠، ذكر الأمين العام للمجلس الأعلى للمصارف المالية الإسلامية عز الدين خوجة أن الأصول المالية للمؤسسات الإسلامية تقدر ب ٧٠٠ مليار دولار، وأن عددها يصل على ٣٩٠ مؤسسة، ويشير خوجة إلى أن أصول هذه المؤسسات من الممكن أن يرتفع حجمها إلى تريليوني دولار بحلول عام ٢٠١٣م.

(٢) The Banker, Top 500 Financial Islamic Institutions listing, Novemer 2007, p.3.

(١) **بي بي سي ٢٠٠٨/٠٣/١٧**، http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/business/newsid_7299000/7299940.stm

حكومة غربية تصدر صكوكا من هذا النوع، ربما تليها اليابان وتايلاند هـذا العـام[٢]. وتحظى الصكوك، وقضايا التمويل الاسلامي عموما، باهتمام متزايد الآن في الأوساط الغربية مع شدة أزمة الانكماش الائتماني العالمي، ومخاوف الركود الاقتصادي في الولايات المتحدة وربما في العالم. ولتعزيز هذه المكانة فستشهد العاصمة البريطانية لندن في مطلع يوليو القادم انعقاد مؤتمر الأول من نوعه يعقد في بلد أوربي كما ذكر المنظمون لذلك[٣]، وهو المؤتمر العالمي السنوي الأول للمصارف الإسلامية: القمة الأوروبية (**EuroWIBC**).

٢ كانت بريطانيا أول بلد أوروبي يسن تشريعات قانونية للإشراف والمراقبة على المؤسسات المالية الإسلامية من قبل الجهات المعنية، فقد منحت ترخيصاً في عام ٢٠٠٤م للمصرف الإسلامي البريطاني لمزاولة نشاطه بها، وفي نهاية السنة الماضية أصدرت هيئة الرقابة على الخدمات المالية تقريراً خاصاً بهذا الموضوع تتناول مسألة التحديات والرقابة اللازمة التي يفرضها وجود مؤسسات من هذا القبيل[٤].

٣ تعتبر بريطانيا البلد الأوربي الوحيد الذي حصل فيه أحد الأكاديميين المتخصصين في المجال الاقتصادي على جائز البنك الإسلامي للتنمية وهو الأستاذ جون بريسلي من جامعة لفبرة وذلك عام ٢٠٠٢، وقد نظمت الجامعة التي كان يعمل بها المؤتمر العالمي الرابع للاقتصاد الإسلامي عام ٢٠٠٠م بالتعاون مع المؤسسة الإسلامية بماركفيلد في ليستر، والجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية.

٤ في دراسة عن مصادر المعلومات عن الاقتصاد والصيرفة الإسلامية أجراها المؤلفان ناظم ونسيم علي عام ١٩٩٤[٤] غطت الفترة الممتدة بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٠ وجد المؤلفان أن بريطانيا تحتل المركز الثاني بعد الولايات المتحدة من حيث عدد الدوريات التي تصدر بها والتي نشرت فيها مقالات أو أبحاث عن الاقتصاد والصيرفة الإسلامية.

٥ توفير برامج دراسية متخصصة على مستوى البكالوريوس أو الدراسات العليا في التمويل والمصارف الإسلامية من قبل بعض الأقسام أو المراكز التابعة لجامعات إما بمفردها أو بالتعاون مع مؤسسات إسلامية لاعتماد برامجها التعليمية، أو لتنظيم ندوات ودورات مكثفة لفترة قصيرة عن أدوات التمويل الإسلامي وبعض المبادئ التي يقوم

---

(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر: http://www.megaevents.net/2008%20events/wibc_euro/European_Summit_Contacts.html
(٤) **Ainley M.l; Mashayekhi A.; Hicks R.; Rahman A.; Ravalia A., (2007), Islamic Finance in the UK: Regulation and Challenges, Financial Services Authority**
(٥ **Ali, A.N., and Ali, N., Information Sources on Islamic Banking and Economics, p. 31.**

عليها الاقتصاد في الإسلام. من بين الجهات يمكن ذكر جامعة هريوت وات بأدنبرة في اسكتلندا التي كانت من الأوائل في هذا المجال عام ١٩٨٢ [١]، وجامعة درم، وجامعة لفبرة، وجامعات بورتسموث وجلوستر، وليستر، وداربي وبرادفورد، وكذلك مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية الذين تعاونت معهم المؤسسة الإسلامية ببريطانيا لفترات مختلفة ولا يزال الأمر مستمراً مع البعض، هذا عدا كليات وأقسام الدراسات الشرق أوسطية والإفريقية والتي تهتم بشكل أو بآخر بالاقتصاد الإسلامي ولواحقه، ويمكن الإشارة إلى كلية جامعة لندن للدراسات الشرقية والإفريقية، ومعهد الدراسات العربية والإسلامية التابع لجامعة إكستر بجنوب بريطانيا.

الدراسات السابقة

لقد قام عدد من الباحثين والكتاب برصد الكتابات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي، والتمويل والصيرفة الإسلامية بلغات مختلفة لعل أهمها العربية والإنجليزية والأوردو، كما أن هذه الكتابات غطت مناطق مختلفة، ويبقى السبق في هذا والأكثرية للكتاب من شبه القارة الهندية، فقد قاموا ولا زالوا بجهود متميزة في هذا المجال، وإن كانت تلك الجهود مختلفة من حيث الشمول، أو التحليل. وبما أن الغرض من استعراض تلك الدراسات هو تحديد موقع هذه الدراسة منها وليس تقويمها فسيتم ذكر تلك الدراسات مرتبة حسب تاريخ ظهورها وليس حسب عمقها أو شمولها. فمن تلك الدراسات ما يلي[١] :

١. أول دراسة تلك التي قام بها الأستاذ محمد أكرم خان عام ١٩٧٣، ثم قام المؤلف بتحديثها ونشرها عام ١٩٨٣، وقد غلب على ما جمعه خان الدراسات والأبحاث التي كتبت باللغة الأردية[٢]. وفي عام ١٩٩٢م قام مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي نشر قائمة بثبت المراجع التي كتبت باللغة الإنجليزية، وقد غطت الدراسة الفترة الممتدة من عام ١٩٤٠ إلى ١٩٩٠م.
٢. كتابات الأستاذ محمد نجاة الله صديقي وهي التي اشتهرت على نطاق واسع، وذلك لشمولها وعمقها، حيث لم يكتف المؤلف بسرد الكتابات بل قام باستعراض أهم ما جاء فيها مما وفر على الباحثين الجهد والوقت للوصول لما يريدون من مصادر أو

(١) ذكر ذلك الأستاذ محمد بوجلال في ورقته المقدمة للمؤتمر السابع للاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٨.
(٢) لقد تم استخلاص هذا التسلسل من خلال ما ذكره المؤلفان ناظم ونسيم علي (١٩٩٤)، وكذلك ما وقع بين أيدينا من منشورات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، أو ما كان متوفراً في مكتبته.
(٣) Ali, A.N., and Ali, N., Information Sources on Islamic Banking and Economics, p. 2.

معلومات. وقد ظهرت أول دراسة للأستاذ صديقي عام ١٩٧٤م أعدها المؤلف كورقة للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ورصد فيها الكتابات باللغات الثلاث: العربية والأوردو والإنجليزية، ثم أضاف لها المؤلف كتابات أخرى وظهرت نسخة منقحة للبحث عام ١٩٨٠م في الكتاب الذي حرره الأستاذ خورشيد أحمد(١) وهو من منشورات المؤسسة الإسلامية ببريطانيا. وفي عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، صدرت الطبعة العربية الأولى للبحث و قد تولى نشرها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز.

٣. وفي عام ١٩٨٠م قام الأستاذ صباح الدين نعيم بنشر ما رصده من كتابات عن الاقتصاد الإسلامي باللغة التركية.

٤. ثبت المراجع عن الاقتصاد الإسلامي باللغة الإنجليزية من إصدار معهد التدريب والبحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م وقد جمعها الأستاذ طارق الله خان الباحث بالمعهد.

٥. دراسة الأستاذ فولكر نينهاوس الصادرة عام ١٩٨٢م وقد خصصها المؤلف للكتابات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي باللغتين الألمانية والإنجليزية.

٦. في عام ١٩٨٥ قام الأستاذ أخطر صديقي بإعداد ونشر ثبت مراجع باللغة الإنجليزية عن البنوك الإسلامية وقد نشر تلك الدراسة بباكستان.

٧. ما جمعه الأستاذ جون بريسلي من جامعة لفبرة في بريطانيا عام ١٩٨٨م، وقد ضمن ذلك في الكتاب الذي قام بتحريره والذي اهتم بشكل رئيس بجمع معلومات متنوعة عن البنوك الإسلامية مع إعطاء نظرة عامة عن طبيعة الاقتصاد في الإسلام، ثم اتبعه بحديث مفصل عن المصارف الإسلامية والأدوات المالية التي تستخدمها للقيام بمهمة الوساطة المالية بين الأعوان الاقتصادية، وفي حقيقة الأمر لا يعتبر ما قام به دراسة مستقلة بقدر ما هو تدوين لأهم ما رصده المؤلف من كتابات.

٨. وفي عام ١٩٩٤م قام المؤلفان ناظم ونسيم علي بإصدار كتاب ضخم من ٣٥٢ صفحة نشر في لندن. وهي دراسة فريدة في بابها حيث لم يقتصر المؤلفان على رصد ما نشر باللغة الإنجليزية، بل تناولا المصادر المختلفة بما فيها الالكترونية التي يمكن للباحث أو المهتم العودة إليها لاستقاء ما يريد من معلومات عن الاقتصاد الإسلامي.

---

(١) Khurshid Ahmed, Ed, (1980), Studies in Islamic Economics, Islamic Foundation, Markfield, UK.

٩. وفي عام ١٩٩٥م قام الباحث جاويد أحمد خان بجامعة عليكرة الإسلامية برصد ١٦٠٠ دراسة باللغة الإنجليزية ضمنها في كتاب نشر في بريطانيا وأمريكا

١٠. دراسات الأستاذ عبد العظيم إصلاحي ١٩٩٧، و٢٠٠٣، وهما من إصدارات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة، الأولى رصد فيها المؤلف الكتابات المتعلقة بتاريخ الفكر الاقتصادي في الإسلام، أما الثانية فقد رصد فيها الدراسات الكتابات المتعلقة بالوقف وكلاهما رصد للدراسات أو المؤلفات المكتوبة باللغة الإنجليزية.

١١. الدراسة التي قام بها عربونة محمد بورحان عام ٢٠٠٢، وقد رصد فيها الكاتب آخر الكتابات المتعلقة بالتمويل الإسلامي.

من خلال الاستعراض السابق يتبين أن هذه الدراسة متميزة عما سبقها بتحديد فئة الكتاب بغير المسلمين الناطقين باللغة الانجليزية، وبتحديد الفترة الزمنية بالسنوات التي امتدت بين المؤتمرين العالميين الأول والسابع للاقتصاد الإسلامي، وبتحديد النطاق الجغرافي ببريطانيا.

الفرضية والمنهجية والتحليل

تنطلق الورقة من تناولها للموضوع من أن الكتابات قيد الدراسة متنوعة من حيث تغطيتها للجوانب المختلفة للاقتصاد الإسلامي، كما أن الذين شاركوا في إعدادها متنوعين من حيث الخلفية المهنية والأكاديمية، أو من حيث المسؤولية والجهة التي يعملون فيها.

أما المنهجية المتبعة فهي وصفية مرتكزة على المسح بشكل رئيس، مع شيء من التحليل لاستخلاص بعض النتائج والتوصيات. فمن حيث المسح سعت الورقة إلى الوقوف على ما أمكن رصده لدى مكتبة ومنشورات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، وكذا المصادر المتاحة على الشبكة الدولية، كموقع المكتبة البريطانية، وموقع مكتبة كلية لندن للدراسات الشرقية والإفريقية التابع لجامعة لندن، وموقع مشروع التمويل الإسلامي التابع لجامعة هارفرد، ومواقع كل من مكتبات جامعات لفبرة، ودارهم، وإكستر، بالإضافة إلى مواقع أخرى مختلفة ثبتت عناوين تلك المواقع ضمن قائمة المراجع في نهاية البحث. وقد تم إدراج المادة التي جمعت مرتبة تاريخيا من الأحدث ظهوراً إلى ما يليه في ملاحق ثلاث: الأول للكتب، والثاني للمقالات وأوراق العمل، والثالث للرسائل العلمية.

أما الوصف فقد تمثل في إعطاء نبذة عامة عن الكتابات التي تم رصدها وقد وزعت على ثلاث فئات: الكتب أو فصول في كتب، ثم المقالات والمراجعات للكتب التي نشرت في مجلات وأوراق العمل التي قامت بها بعض الأقسام أو المراكز التابعة للجامعات، وأخيراً الأطروحات العلمية لرسائل الماجستير أو الدكتوراه، وقد تم إدراج رسائل متعلقة بمسلمين وذلك لأن الذين

أشرفوا على هذه الرسائل هم في الغالب من غير المسلمين، وتدوين هذا الأمر لـه صلة غير مباشرة بالموضوع من حيث التعرف في دراسة أو دراسات لاحقة على بعض الجامعات أو الأفراد الذين لديهم اهتمام بالاقتصاد والتمويل الإسلامي، وهل كان هذا الأمر مجرد أمر عابر من قبل طالب اختار موضوعاً في هذا التخصص ثم انقطع الأمر بانتهاء بحثه؟ أم أن الأمر مرتبط بسياسة اعتمدتها الجامعة أو القسم أو المشرف على الرسالة؟.

أما التحليل فقد تم التعرض فيه لمسألة نوعية الكتابات التي تم جمعها من حيث مواضيعها والأشخاص الذين قاموا بها، وفي هذا الصدد فقد رصدت الورقة ٢٨٧ دراسة موزعة بين الفئات الثلاث التي تم ذكرها، وقد أبرزت التحليلات الأولية التي أجريت فيما يتعلق بالموضوعات المطروقة والأشخاص الأكثر مشاركة ما يلي:

١. أن الدراسات تناولت جوانب مختلفة من موضوعات الاقتصاد الإسلامي مثل التمويل والصيرفة، والربا، والمقارنة بين النظام الإسلامي وبعض النظم الاقتصادية السائدة، والوقف، إلا أن التنوع لم يكن بالدرجة الكبيرة جداً فقد كان لجانب التمويل التوجه الأكبر من قبل الباحثين والكتاب. فمن بين الـ ٢٨٧ دراسة التي تم رصدها وجد أن ١٨٧ وهو ما يمثل نسبة ٦٥% من مجموع الدراسات المرصودة تناولت جانب التمويل والصيرفة الإسلامية من زوايا مختلفة. هذا بشكل عام، أما إذا نظرنا إلى كل فئة فسنجد تفاوتات معتبرة فيما بينها، ففي فئة الكتب والفصول في كتب، ١٢٦ عنوان، نجد أن ٦٩ دراسة (٥٥%) فقط تناولت جوانب متعلقة بالتمويل والصيرفة، والباقي أي ما يمثل ٤٥% من العينة المرصودة تناولت موضوعات مختلفة متفرعة عن الاقتصاد الإسلامي، في حين أننا نجد في فئة المقالات وأوراق العمل ومراجعات الكتب، ١٢١ دراسة، طغيان جانب التمويل والصيرفة؛ ٩١ دراسة من أصل الـ ١٢١، أي ما يمثل نسبة ٧٥%، وكذا الحال وإن بدرجة أقل في فئة الرسائل العلمية فمن أصل ٤٠ دراسة مرصودة ٢٧ (٦٧%) تطرقت لموضوعات مختلفة عن التمويل والصيرفة الإسلاميين، والباقي تناول جوانب أخرى من موضوعات الاقتصاد الإسلامي. اللافت للنظر في هذا الشأن هو أنه تم رصد ١١ دراسة في فئة الكتب والفصول في كتب بشكل عشوائي قبل فترة السبعينيات وهي مدرجة في الملحق الأول من الدراسة ١٢٧ إلى ١٣٧، فوجدنا أن التنوع فيها أكثر حيث أن ٩ دراسات تناولت جوانب مختلفة، واثنتان فقط تناولت جانب التمويل، وهذا ما يؤكد بروز جانب التمويل والمصارف ومؤسسات التكافل وغيرها في الاقتصاد الإسلامي أكثر من غيره.

٢. أن وتيرة الكتابات والاهتمامات آخذة بالزيادة مع مرور الأيام، ففي العينة التي تم جمعها وجد في فئة الكتب وفصول الكتب أن فترة السبعينيات حظيت بنشر ١٠ دراسات، أما الثمانينيات فقد كان نصيبها ٣٥ دراسة، أما التسعينيات فقد رصد فيها ٤٢ دراسة، وفي السنوات السبع الأولى للقرن الحادي والعشرين فقد تم رصد ٣٩ دراسة.
٣. لقد برز الأستاذ رودني ولسن من جامعة درم كأكثر الشخصيات انتاجاً ومشاركة، فمن مجموع الـ ٢٤٧، أي مجموع الدراسات عدا الرسائل العلمية، وجد أنه ساهم بـ ٤٢ مشاركة، وهو ما يمثل ١٧% من مجموع المساهمات. يجب التأكيد هاهنا على أننا نرصد الكم وليس النوع.

نتائج وتوصيات

من خلال ما تم جمعه ورصده في هذه الدراسة من كتابات يمكن الخروج بالنتائج والتوصيات التالية:

١. لقد كانت الكتابات التي تم الوقوف عليها متعددة من حيث المواضيع التي تناولتها والشخصيات التي قامت بذلك، غير أن هذا التنوع ليس بالكبير فيما يتعلق بالموضوعات وذلك لغلبة الدراسات التي لها صلة بالتمويل والمصارف الإسلامية. أما من حيث الشخصيات فقد وجدنا أن الأستاذ رودني ولسون بجامعة درم من أكثر الكتاب مساهمة وفي جميع المجالات التي رصدت. الملفت للنظر في الشخصيات التي تناولت الموضوع هو مشاركة شخصيتين مسؤلتين هامتين في القطاع المالي وهما؛ إدي جورج محافظ البنك المركزي البريطاني السابق، وديفيس هاورد المسئول في الجهة الأولى المسئولة عن الرقابة المالية في بريطانيا (FSA). معظم الدراسات كما ذكرنا كانت عن التمويل الإسلامي، وقد بدأت في منتصف الثمانينيات، ثم ازدادت وتكاثر متناولها مع مرور الأيام.
٢. معظم الكتب كانت تحريراً وجمعاً لمقالات نشرت في مجلات أو أوراق قدمت في مؤتمرات ولم تكن تأليفاً بالمعنى المتعارف عليه في هذا المجال، وهذا ما ساهم في عامل التكرار في بعض المواد التي تم رصدها في بندي الكتب والمقالات والأوراق المعتمدة.

٣. عملية المسح والتحليل التي قمنا بها في هذه الدراسة أولية، ومن ثم فإن النتائج المتوصل إليها يمكن اعتبارها إشارات مهمة وليس نتائج نهائية قاطعة، ومن ثم فإنه يمكن توسعتها من زوايا مختلفة، من ذلك على سبيل المثال:

- إضافة مواد أخرى خلال نفس الفترة الزمنية، بما فـــي ذلـــك الأوراق العلميـــة المقدمة للمؤتمرات.
- توسعة المدى الزمني ليشمل دراسات سابقة من بداية القرن العشرين على سبيل المثال وإلى عام ١٩٧٥م.
- توسعة المدى الجغرافي ليشمل دولاً أخرى ناطقة باللغة الإنجليزية مثل الولايات المتحدة، وكندا، وأستراليا. بالإضافة إلى دول أخرى
- إضافة جهود مؤسسات أخرى مثل اليورومني التي دخلت بقوة في هذا المجـــال، والإكونوميست، والفايننشيل تايمز، وغيرها من المؤسسات الإعلاميـــة العريقـــة والمتميزة.

المراجع

الكتب

1. Ali, A.N., and Ali, N., (1994), *Information Sources on Islamic Banking and Economics*, London: Kegan Paul International.
2. Bourhan Arbouna, Mohammed., (2002), *Growing mainstream relevance of Islamic finance: a critical review of recent literature*, Review of Islamic Economics, No.11, pp 63-72.
3. Ainley M.l; Mashayekhi A.; Hicks R.; Rahman A.; Ravalia A., (2007), *Islamic Finance in the UK: Regulation and Challenges*, Financial Services Authority.
4. Chapra, M. U, (2000), *The Future of Economics: an Islamic Perspective*, The Islamic Foundation, Marfield Leicester.
5. Desomogyi, Joseph. *"Economic Theory in Classical Arabic Literature*." In Studies in Islamic Economics, ed. Mohamed Taher, 1–10. Encyclopaedic Survey of Islamic Culture series, vol. 8. New Delhi, India: Anmol Publications, 1997.
6. Greuning, H. V., and Iqbal, Z., (2008), *Risk Analysis For Islamic Banks*, The World Bank, Washington DC.
7. Islahi, A.A., (1997), *History of Economic Thought in Islam: A Bibliography*, Islamic Economic Research centre, King Abdulaziz University Press.
8. Islahi, A.A., (2003), *Waqf: A Bibliography*, Islamic Economic Research centre, King Abdulaziz University Press.
9. Khan, M. A., (1992), *Economic System of Islam: Bibliography of Studies n English Published During 1940-1990*, Islamic Economic Research centre, King Abdulaziz University Press.

10. Khan, J. A., (1995), *Islamic Economics and Finance: A Bibliography*, London: Mansell Publishing Limited.
11. Khan, T., (1984), *Islamic Economics a Bibliography*, Islamic Research and Training Institute, IDB, Jeddah, Saudi Arabia.
12. Khurshid Ahmed, ed, (1980), *Studies in Islamic Economics*, Islamic Foundation, Markfield, Leicester, UK.
13. The Banker, (2007), *Top 500 Financial Islamic Institutions Listing*, London.

المواقع الإلكترونية

http://environment.harvard.edu/religion/disciplines/economics/bibliography/noyce13c.html
http://www.ottoman.uconn.edu/Bibliography/References_EHOE.htm#top
http://www.emeraldinsight.com/Insight/advancedSearch.do?searchTerm1=Islamic+Economics&oDiscard=&searchFields1=Abstract&form_button=Search
http://ifptest.law.harvard.edu/ifphtml/
http://papers.ssrn.com/sol3/results.cfm?RequestTimeout=50000000
http://lib.ex.ac.uk/
http://www.soas.ac.uk/research/library/
http://www.bl.uk/
http://www.islamic-world.net/economic/sources.html
http://www.thebanker.com/
http://www.ata.boun.edu.tr/Student_Resources/B_Ottoman.html
http://www.parstimes.com/mideast/
http://www.islamic-finance.com/indexnew.htm
http://www.islamic-world.net/economics/index.htm
http://www.euromoney.com/
http://www.questia.com/Index.jsp
http://environment.harvard.edu/religion/disciplines/economics/links.html
http://www.emeraldinsight.com/Insight/menuNavigation.do?hdAction=InsightHome
http://ribh.wordpress.com/
http://www.economist.com/
http://www.imf.org/external/
http://worldbank.org/

الملاحق

ملحق ١: الكتب أو فصول في كتب

1. **Hassan M. Kabir, Lewis Mervyn K., ed, (2007),** *Handbook of Islamic Banking*, Edward Elgar.
2. **Hunt Janin., Kahlmeyer Andre, (2006),** *Islamic Law: the Sharia from Muhammad's Time to the Present* , Jefferson, N.C. ; London : McFarland & Co.
3. **El-Ashker, Ahmed Abdel-Fattah, and Wilson Rodney, (2006),** *Islamic Economics: a Short history*, Leiden : Biggleswade : Brill, Extenza Turpin.
4. **Wilson, Rodney 2006**. *'Saudi Arabia's role in the global economy'*. In Globalisation and the Gulf. Fox, John W., Mourtada-Sabbah, Nada & al-Mutawa, Mohammed London: Routledge. 165-179.
5. **Joseph A. DiVanna (2006),** *Understanding Islamic Banking: The Value Proposition that Transcends Cultures*, Leonardo and Francis Press, United Kingdom.
6. **Wilson, Rodney & Iqbal, Munawar, (2005)**, *Islamic Perspectives on Wealth Creation*, New York: Edinburgh University Press and Columbia University Press.
7. **Philip Molyneux, & Iqbal, Munawar, ed, (2005),** *Banking and Financial Systems in the Arab world*, Basingstoke : Palgrave Macmillan.
8. **Abdulkader Thomas, Stella Cox, Bryan Kraty**, **ed. (2005),** *Structuring Islamic Finance Transactions*, Euromoney Books, United Kingdom.
9. **Wilson, Rodney, (2005),** *The Implications of Globalization for Islamic Finance*. In Poverty in Muslim Communities and the New International Economic Order. Iqbal, Munawar & Ahmed, Habib Hampshire: Palgrave. 27-44.
10. **Maurer, Bill., (2005),** *Mutual Life, Limited : Islamic Banking, Alternative Currencies*, Princeton, N.J. ; Oxford : Princeton University Press.
11. **Wilson, Rodney , Al-Salamah, Abdullah, Malik, Monica & Al-Rajhi, Ahmed., (2004***),* *Economic Development in Saudi Arabia*, London and New York.
12. **Henry Clement M. and Wilson Rodney , ed, (2004),** *The politics of Islamic finance*, Edinburgh University Press.
13. **Henry Clement M., (2004),** *Financial Performances of Islamic versus Conventional Banks*, in Henry Clement M. and Wilson Rodney, ed, (2004), The politics of Islamic finance, Edinburgh University Press, pp. 104-128.
14. **Wilson Rodney**, **(2004),** *Capital Flight through Islamic Managed funds*, in Henry Clement M. and Wilson Rodney, ed, (2004), The politics of Islamic finance, Edinburgh University Press, pp. 129-154.
15. **Stiansen Endre, (2004),** *Interest politics: Islamic Finance in Sudan, 1977-2001*, in Henry Clement M. and Wilson Rodney, ed, (2004), The politics of Islamic finance, Edinburgh University Press, pp. 155-167.
16. **Smith Kristin, (2004),** *The Kuwait Finance House and the Islamiztion of Public Life in Kuwait*, in Henry Clement M. and Wilson Rodney, ed, (2004), The politics of Islamic finance, Edinburgh University Press, pp. 168-190.
17. **Baskan Filiz, (2004),** *The Political Economy of Islamic Finance in Turkey: The Role of Fethullah Gülen and Asya Finans*, in Henry Clement M. and Wilson

Rodney, ed, (2004), The politics of Islamic finance, Edinburgh University Press, pp. 216-239.

18. **Parks Robert P., (2004),** *Aiyyu Bank Islami? The Marginalization of Tunisia's BEST Bank*, in Henry Clement M. and Wilson Rodney, ed, (2004), The politics of Islamic finance, Edinburgh University Press, pp. 240-264.
19. **Wilson, Rodney 2004.** '*The development of Islamic economics: theory and practice*'. In Islamic Thought in the Twentieth Century. Taji-Farouki, Suha & Nafi, Basheer M. London and New York: I.B.Tauris. 195-222.
20. **Wilson R in Hannah Carter and Anoushiravan (eds) 2004.** Economic relations between the GCC and South and South East Asia. In Wilson R in Hannah Carter and Anoushiravan (eds) London and New York: RoutledgeCurzon. 103-118.
21. **Wilson, Rodney 2004.** 'Capital Flight through Islamic Managed Funds'. In The Politics of Islamic Finance. Henry, Clement M. & Wilson, Rodney Edinburgh: Edinburgh University Press. 129-152. (Additional information)
22. **Cooper Buckworth, N., Gurney A, A, ed, (2003),** *Islamic Finance: Banking on Sharia Compliance*, Legalease Limited, Great Britain.
23. **Wilson, Rodney 2003**. 'Good international governance: implications for Saudi Arabia's political economy'. In Good Governance in the Middle Eastern Oil Monachies. Najem, Tom Pierre & Hetherington, Martin London: RoutledgeCurzon. 85-101.
24. **Wilson R 2002**. 'The challenges of the global economy for Middle Eastern governments'. In Globalization and the Middle East: Islam, Economy, Society and Politics. Dodge, Toby & Higgott, Richard London: Royal Institute of International Affairs. 188-208.
25. **Iqbal Munawar, Llewellyn, David T, ed, (2002),** *Islamic Banking and Finance: New Perspectives on Profit-Sharing and Risk,* Cheltham, UK, Northampton, MA, USA.
26. **Khalil Abdel-Fattah A.A., Rickwood Colin and Murinde Victor, (2002),** *Evidence on Agency-Contractual Problems in Mudarabah Financing Operations by Islamic Banks***,** in Iqbal Munawar, Llewellyn, David T, ed, (2002)**,** Islamic Banking and Finance: New Perspectives on Profit-Sharing and Risk, Cheltham, UK, Northampton, MA, USA, pp. 57-94.
27. **Abalkhail Mohammed, Presley, John R., (2002**), *How Informal Risk Capital Investors Manage Asymmetric Information in Profit/Loss-Sharing Contracts*, in Iqbal Munawar, Llewellyn, David T, ed, (2002)**,** Islamic Banking and Finance: New Perspectives on Profit-Sharing and Ris*k*, Cheltham, UK, Northampton, MA, USA, pp. 111-138.
28. **Wilson Rodney, (2002),** *The Interface Between Islamic and Conventional Banking*, in Iqbal Munawar, Llewellyn, David T, ed, (2002)**,** Islamic Banking and Finance: New Perspectives on Profit-Sharing and Risk, Cheltham, UK, Northampton, MA, USA, pp. 196-218.
29. **Archer Simon, and Abdel Karim Rifaat Ahmed, ed, (2002)**, *Islamic Finance: Innovation and Growth*, London: Euromoney and AAOIFI, "In association with Al Rajhi Banking & Investment Corp ...[et al.].
30. **Lewis Mervyn K. S, and Algaoud Latifa M., (2001)**, *Islamic Banking*, Cheltenham: E. Elgar.

31. **Trade Partners UK, ed, (2001),** *Winning Aid-Funded Business: Arabic and Islamic Development Funds*, Trade Partners UK.
32. **Algaoud Latifa M., and Lewis, Mervyn K., (2001*)*,** *Islamic critique of conventional financing*, in Trade Partners UK, ed, (2001**),** Winning Aid-Funded Business : Arabic and Islamic Development Funds, Trade Partners UK.
33. **Lewis, Mervyn K., (2001),** *Comparing Islamic and Christian attitudes to usury*, in Trade Partners UK, ed, (2001**),** Winning Aid-Funded Business : Arabic and Islamic Development Funds, Trade Partners UK.
34. **Brown, Kym, Hassan, M. Kabir, and Skully, Michael, (2001),** *Operational Efficiency and performance of Islamic banks*, in Trade Partners UK, ed, (2001**),** Winning Aid-Funded Business : Arabic and Islamic Development Funds, Trade Partners UK.
35. **Nienhaus, Volker, (2001),** *Governance of Islamic banks*, in Trade Partners UK, ed, (2001**),** Winning Aid-Funded Business : Arabic and Islamic Development Funds, Trade Partners UK.
36. **McMillen Michael J.T., (2001*)*,** *Islamic project finance*, in Trade Partners UK, ed, (2001**),** Winning Aid-Funded Business: Arabic and Islamic Development Funds, Trade Partners UK.
37. **Warde Ibrahim, (2000),** *Islamic Finance in the Global Economy*, Edinburgh University Press.
38. **Walsh Andrew D., (2000),** *Religion, Economics, and Public Policy Ironies, Tragedies, and Absurdities of the Contemporary Culture Wars*, Praeger Publishers, Westport.
39. **Mills, Paul S., Presley, John R., (1999)**, *Islamic Finance: Theory and Practice*, Basingstoke: Macmillan.
40. **Measures, Peter. (1999**), *Islamic Banking and Finance*, London: Clyde and Co.
41. **Niblock Timothy and Wilson Rodney, ed, (1999),** *The Political Economy of the Middle East* Cheltenham : Edward Elgar.
42. **Moore, Clement, Henry, (1999**), *Islamic Banks and Competitive Politics in the Arab World and Turkey*, in Niblock Tim and Wilson Rodney, ed, (1999), The Political economy of the Middle East, Cheltenham : Edward Elgar.
43. **Roy, Delwin, (1999),** Islamic banking, in Niblock Tim and Wilson Rodney, ed, (1999), The Political Economy of the Middle East, Cheltenham : Edward Elgar.
44. **Mayer, Ann. Elizabeth, (1999)**, *Islamic Banking and Credit Policies in the Sadat Era: the Social Origins of Islamic Banking in Egypt*, in Niblock Tim and Wilson Rodney, ed, (1999), The Political Economy of the Middle East, Cheltenham : Edward Elgar.
45. **Clawson, Patrick, (1999),** *Islamic Iran's Economic Politics and Prospects*, in Niblock Tim and Wilson Rodney, ed, (1999), The Political Economy of the Middle East, Cheltenham : Edward Elgar.
46. **Nehme, Michel, (1999),** *Saudi Development plans Between Capitalist and Islamic Values*, in Niblock Tim and Wilson Rodney, ed, (1999), The Political Economy of the Middle East, Cheltenham : Edward Elgar.
47. **Looney Robert, (1999),** *Saudi Arabian Budgetary Dilemmas*, in Niblock Tim and Wilson Rodney, ed, (1999), The Political Economy of the Middle East, Cheltenham : Edward Elgar.

48. **Looney Robert, (1999),** *Employment Creation in an Oil Based Economy: Kuwait*, in Niblock Tim and Wilson Rodney, ed, (1999), The Political Economy of the Middle East, Cheltenham : Edward Elgar.
49. **Vogel Frank and Hayes Samuel, (1998)**, *Islamic Law and Finance*, London: Kluwer Law International.
50. **Wilson, Rodney 1998**. Economic Aspects of Arab Nationalism. In Wilson R Demise of the British Empire in the Middle East: Britain's Responses to Nationalist Movements, 1943-55 (Frank Cass) 64 - 78:
51. **Wilson Rodney, (1997),** *Economics, Ethics and Religion: Jewish, Christian and Muslim Economic Thought,* Macmillan of London and by New York University Press.
52. **Harper, Malcolm, ed, (1997**), *Partnership Financing for Small Enterprise : Some Lessons from Islamic Credit Systems*, London : Intermediate Technology.
53. **Moore Philip, (1997)**, *Islamic Finance: a Partnership for Growth*, London: Euromoney Publications in association with Abrar Group International ... [et al.].
54. **Wilson Rodney, (1997**), *Islamic Finance*, London: Financial Times Publications, Pearson Professional Limited.
55. **Duncan Richard, (1996**), "*Islamic financial products: planning for the market of the future*", in European Perceptions of Islamic Banking, Institute of Islamic Banking and Insurance, chapter 4.
56. **Baeck, Louis (1996)**, *Ibn Khaldun's Political and Economic Realism*", in L. Moss, Joseph A. Schumpeter : Historian of Economics, Routledge: London, p. 83-99
57. **Duncan, Richard, (1996),** *Islamic financial Products: Planning for the Market of the Future in European Perceptions of Islamic Banking*, Institute of Islamic Banking and Insurance, London: UK.
58. **Wright, J.W., (1996),** *Business and Economic Development in Saudi Arabia*, London: Macmillan.
59. **Dieter Weiss, (1995),** *Ibn Khaldun on Economic Transformation*, International Journal of Middle Eastern Studies, Vol. 27, No. 1, pp. 29-37. Reprinted in Niblock and Wilson (1999).
60. **Wilson, Rodney, (1995),** *Economic development in the Middle East*, London; New York: Routledge.
61. **Nicholas, Dylan Ray, (1995),** *Arab Islamic B.anking and the Renewal of Islamic Law,* London; Boston: Graham & Trotman, Series title: Arab and Islamic laws series
62. **Norman Calder, Farhat J. Ziadeh, Abdulaziz Sachedina, Ann Elizabeth Mayer, (1995),** *Law*, Oxford Encyclopedia of the Modern Islamic World, Oxford.
63. **Humphreys R. S., (1995),** *Islamic Law and Islamic Society*, Islamic History: A Framework for Inquiry, I.B. Tauris, ch.9.
64. **Baeck, Louis (1994**), *The Mediterranean Tradition in Economic Thought*, London: Routledge.
65. **Mills, Paul S., (1994),** *Should interest exist? : Non-Usurious Finance in Economic Thought, Theory and Practice,* University of Cambridge.

66. **Constable Olivia Remte, (1994),** *Trade and Traders in Muslim Spain: The Commercial Realignment of the Peninsula 900-1500***,** Cambridge University Press.
67. **Kazarian, Elias G., (1993),** *Islamic versus Traditional Banking: Financial Innovations in Egyp*t, Boulder: Westview Press,
68. **Chibli Mallat, (1993)**, *Shari'a*, Oxford Companion to World Politics, Oxford.
69. **Houndmills, Jomo K.S., ed, (1992),** *Islamic economic alternatives: critical perspectives and new directions*, Basingstoke, Hampshire: Macmillan Academic and Professional.
70. **Gambling, Trevor, and Rifaat Ahmed Abdel Karim, (1991**), *Business and accounting ethics in Islam*, London; New York: Mansell,. Series title: Islamic futures and policy studies .
71. **Wilson, Peter W., (1991),** *a Question of Interest: the Paralysis of Saudi Banking*, Boulder: Westview Press.
72. **Rayner, Susan, (1991),** *Theory of Contracts in Islamic Law: A Comparative Analysis with Particular Reference to Modern Legislation in Kuwait, Bahrain and the UAE*, London: Graham and Trotman.
73. **Gambling, Trevor, and Rifaat Ahmed Abdel Karim., (1991)**, *Business and Accounting Ethics in Islam*, Series title: Islamic futures and policy studies, London; New York: Mansell.
74. **Lambton, Ann K.S., (1991),** *Landlord and Peasant in Persia: a Study of Land Tenure and Land Revenue Administration*, London; New York: I.B. Tauris; New York, NY: Distributed by St. Martin Press.
75. **Wilson, Rodney,** (**1991)**, *Islamic Banking – The Jordanian Experience*, in Rodney Wilson (ed), Politics and The Economy in Jordan, London: Routledge.
76. **Wilson, Rodney, (ed.)**, (**1990),** *Islamic financial Markets*, London; New York: Routledge.
77. **Wilson, Rodney,** (**1990),** *Competition in Islamic Banking*, in Wilson, Rodney, (ed.), (1990)**,** Islamic financial markets, London; New York: Routledge, pp. 19-32.
78. **Wilson, Rodney,** (**1990),** *Kuwait: Islamic Banking for a Consumer Society*, in Wilson, Rodney, (ed.), (1990)**,** Islamic financial markets, London; New York: Routledge, pp. 129-154.
79. **Wilson, Rodney,** (**1990),** *Saudi Arabia: The Islamic Development Bank's Role as a Pan-Muslim Agency***,** in Wilson, Rodney, (ed.), (1990)**,** Islamic financial markets, London; New York: Routledge, pp. 196-221.
80. **Lowack, Nicholas, (1990),** *Islamic Coins and Trade in Medieval World*, Aldershot, UK: Varium.
81. **Baldwin, D., (1990),** *Islamic Banking in a Secularist Context*, in Malcom Wagostaff (ed.), Aspects of Religion in Secular Turkey, Durham: Centre for Middle Eastern and Islamic Studies, pp. 22-39.
82. **Cohen, Amnon, (1989),** *Economic Life in Ottoman Jerusalem*, Cambridge Studies in Islamic civilization. Cambridge; New York: Cambridge University Press.
83. **Beguilhem-schoem, R.C., (1988),** *The Loan of Mursad on Waqf Properties*, in Kazemi, F., and McChesney, R.D. (eds.), A Way Prepared: Essays in Islamic Culture in Honor of Richard bayly Winder, New York and London, pp. 68-79.

84. **Presley John R., ed, (1988**), *Directory of Islamic financial institutions*, London: Croom Helm.
85. **Johansen, Baber**, **(1988)**, *The Islamic Law on Land Tax and Rent: the Peasants' Loss of Property Rights as Interpreted in the Hanafite Legal Literature of the Mamluk and Ottoman Periods*, London; New York: Croom Helm; New York: Methuen, Series title: Exeter Arabic and Islamic series.
86. **Mallat, Chibli, ed, (1988),** *Islamic Law and Finance*, London; Boston: Graham & Trotman.
87. **Connors, Jane, (1988),** *Toward a System of Finance in Malaysia*, in Mallat, Chibli, ed, (1988**),** Islamic law and finance, London; Boston: Graham & Trotman.
88. **Mallat, Chibli, (1988),** *The Debate on Riba and Interest in Twentieth-Century Jurisprudence*, in Mallat, Chibli, ed, (1988), Islamic Law and Finance, London; Boston: Graham & Trotman, pp. 27-46.
89. **Wilson, Rodney, and Baldwin, David, (1988),** *Islamic Finance in Principle and Practice*, in Mallat, Chibli, ed, (1988), Islamic Law and Finance, London; Boston: Graham & Trotman, pp. 123-140.
90. **Nienhaus, V., (1988),** *The Performance of Islamic Banks: Trends and Cases*, in Mallat, Chibli, ed, (1988), Islamic Law and Finance, London; Boston: Graham & Trotman, pp.
91. **Bannerman, Patrick, (1988)**, *Islam in Perspective: a Guide to Islamic Society, Politics and Law*, London; New York: Routledge for the Royal Institute of International Affairs, London.
92. **K. Zweigert and H. Kotz, (1987),** *'Islamic Law'*, An Introduction to Comparative Law (Oxford, 1987), vol.1, ch.29
93. **William, R., (ed), (1987)**, *Islam and the Political Economy of Meaning*, London: Croom-Helm.
94. **Sevket, Pamuk, (1987),** *The Ottoman Empire and European Capitalism*, 1820-1913: Trade, Investment and Production, Cambridge.
95. **Bruce, N.C., (1986),** *Islamic Banking Moves East*, Euromoney, London, UK.
96. **Butterworths Editorial Staff**, ed, **(1986),** *Islamic Banking and Finance*. London: Butterworths.
97. **Nienhaus, Volker, (1986**), *Islamic Economics, Finance and Banking – Theory and Practice*, in Butterworths Editorial Staff, ed, **(1986),** Islamic Banking and Finance. London: Butterworths, pp. 1-17.
98. **Trolle-Schultz, Erik, (1986),** *How the first Islamic Bank was Established in Europe?* in Butterworths Editorial Staff, ed, Islamic Banking and Finance. London: Butterworths, pp. 43-52.
99. **Ingram, Tim, (1986**), *Islamic Banking: a Foreign Bank's View*, in Butterworths Editorial Staff, ed, Islamic Banking and Finance. London: Butterworths, pp. 53-68.
100. **Carlson, Terrence, L., (1986),** *Legal Issues and Negotiations***,** in Butterworths Editorial Staff, ed, Islamic Banking and Finance. London: Butterworths, pp. 69-85.
101. **Reiter, Yitzhak, (1986),** *Islamic Endowments in Jerusalem Under British Mandate*, London: Frank Cass Publishers.
102. **Wilson Rodney, (1985),** *Islamic Business, Theory and Practice (Special Report No. 221)*, the Economist Intelligence Unit, London.

103. **Carlson, Terrence, L., (1984),** *Financial Negotiations* - …, in Islamic Banking: Its Impact on World Financial and Commercial Practices, London: The Meadle East Association, pp. 15-20.
104. **Coulson, Noel J., (1984),** *Commercial Law in the Gulf States: The Islamic Legal Tradition*, London: Graham and Trotman.
105. **Ruthven, Malise, (1984),** *the Evolution of Islamic Principles in Relation to Financial Dealings: An Historical Perspective*, London: The Middle East Association, pp. 3-7.
106. **Sturatgar, D., (1984),** *Prospects for Cooperation between Western and Islamic Financial System,* London: The Middle East Association, pp. 28-34.
107. **Wilson Rodney, (1984),** *Islamic Business (Special Report No. 178),* The Economist Intelligence Unit, London.
108. **Wilson Rodney, ed, (1983),** *Banking and Finance in the Arab Middle East*, London: Palgrave Macmillan.
109. **Wilson Rodney, (1983),** *Islamic Banking in Principle and Practice*, in Wilson Rodney, ed, (1983**),** Banking and Finance in the Arab Middle East, London: Palgrave Macmillan, pp.70-98.
110. **Dobbin, Christine, (1983),** *Islamic Revivalism in a Changing Peasant economy: Central Sumatra, 1784-1847,* London: Curzon.
111. **Watson, A.M., (1983),** *Agricultural Innovation in Early Islamic World***,** Cambridge: Cambridge University Press.
112. **Wilson Rodney, (1983),** *Islam and the Economic Development***,** in Islam and the Modern World, Dems Mcoin and Ahmed Al-Shahi (eds), London: Croom Helm, pp. 119-131.
113. **Coulson, Noel J., (1982),** *Commercial Law in the Gulf States*, London: Graham and Trotman.
114. **Wohlers-s, Traute, (1982),** *Possible Cooperation Strategies for Islamic Banks*, in M. Ali, ed, Islamic Banks and Strategies for Economic Cooperation, London: New Century Publishers.
115. **Owen, Roger (1981),** *the Middle East in the World Economy*, 1800-1914, London**.**
116. **Burrit (et al.), (1981),** *Profit Sharing in Principle and Practice*, London: Harper and Row.
117. **Rodinson Maxime, (1979),** *Marxism and the Muslim World*, London: Zed Press, UK.
118. **Grice-Hutchinson, Marjorie, (1978),** *Early Economic Thought in Spain (1177-1740)*, London: George Alen & Unwin.
119. **Halil Inalcik, (1977**), *An Economic and Social History of the Ottoman Empire (Economic & Social History of theOttoman Empire)*, Cambridge University Press.
120. **Herbert J. Liebesny, (1975),** *The Law of the Near & Middle East: Readings*, Cases & Materials (Albany).
121. **Rodinson Maxime, (1974),** *Islam and Capitalism*, Penguin: Allen Lane, London, UK.
122. **Turner, Bryan, S., (1974)**, *Weber and Islam – A Critical Study*, London: Routledge and Kegan Paul.

123. **Cook, M. A., (1972),** *Population Pressure in Rural Anatolia: 1450-1600*, London oriental series, v. 27. London, New York, Oxford University Press.
124. **Cook, M.A., ed, (1970),** *Studies in the Economic History of the Middle East: From the Rise of Islam to the Present Day*, London, New York, Oxford University Press.
125. **Lopez, S. Robert and Irving W. Raymond, (1970)**, *Muslim Trade in the Mediterranean and the West*, in Lewis A. R., ed, The Muslim World and the West, London, John Wiley, pp. 30-38.
126. **Udovitch, A.L., (1970),** *Commercial Techniques in Early Medieval Islamic Trade, in Richards*, D.S., ed, Islam and Trade of Asia, Oxford, pp. 37-62.
127. **Schacht, Joseph, (1964),** *An Introduction to Islamic Law*, Oxford, UK.
128. **Coulson, N., (1964),** *History of Islamic Law*, Edinburgh.
129. **Joseph J. Spengler**, **(1963-64),** *Economic thought of Islam: Ibn Khaldun*, Comparative Studies in Society and History, Vol. 6, No. 2, , pp. 268-306, Reprinted in Niblock and Wilson.
130. **Wilson, Thomas, (1963),** *A Discourse Upon Usury*, London: Grank Chase & Co.
131. **Aghnides, Nicholas, P., (1961),** *Mohammadan Theories of Finance,* Lahore: Premier Book House.
132. **Rake, H.K, (Tr. & Ed), (1960),** *The Book of Government and Rules (Syasat Namah of Nizam al Mulk al Tusi)*, London: UK.
133. **Schacht, Joseph, (1959),** *Origins of Mohammedan Jurisprudence*, Oxford, UK.
134. **Gibb and Bowen, (1950),** *Taxation and Finance***,** in Islamic Society and the West, London: Royal Institute of International Affairs**.**
135. **Mayer, L.A. ed, (1938),** *The Buildings of Qaybay as Described in his Endowment Deed*, I: Text and Index, London, Arthur Probsthain.
136. **Levey, Rueben, (1938**), *Notes and Editing of 'Ibn al Ukhuwwah's Ma'alim al-Qurbah fi Ahkam al-Hisbah*', London: Luzac & Co.
137. **Johansen, Baber, (1937),** *The Islamic Law on Tax and Rent*, London: Croom Helm.

ملحق ٢: المقالات، ومراجعات كتب وأوراق عمل

1. **Brown, Viverita Kym; Skylly, Michael., (2007),** *Efficiency Analysis of Islamic banks in Africa, Asia and the Middle Eas*t, Review of Islamic Economics, 11 (2), pp 5-18.
2. **BUSHAN K. JOMADAR, (2007),** *Islamic Finance and Securitization: Man-Made Tale or Reality***,** University of Westminster, School of Law, Working Paper Series, JEL Classifications: A13.
3. **Wilson, Rodney J.A., (2007),** *Islamic Finance in Europe*, European University Institute for Musmine, Florance, Robert Schuman Centre for Advanced Studies, RSCAS Policy Papers 2007/02.
4. **Wilson, Rodney J.A., (2007),** *'Islamic Asset Management'*. (01), Departmental working papers, University of Durham, Centre for Middle Eastern and Islamic Studies.
5. **Wilson, Rodney J.A. (2007)**, *'Global Islamic Capital Markets: Review of 2006 and prospects for 2007'*. (07/05), Departmental working papers, University of Durham, Centre for Middle Eastern and Islamic Studies.
6. **Wilson Rodney, (2007),** *Islamic Finance: Law, Economics and Practice, MAHMOUD A. EL-GAMAL*, Journal of Islamic Studies, September 2007; 18: 466 – 468, Book Reviews.
7. **Wilson Rodney, (2007),** *The Islamic Financial System BY SAMI TAMER, Islamic Banking, Finance and Insurance: a Global Overview • BY SALAHUDDIN AHMED*, Journal of Islamic Studies, January 2007; 18: 152 – 156, Book Review.
8. **Austin, Phil., (2006),** *Stepping up a gear in Jersey (Offshore Finance), Islamic Banking and Finance*, Issue # 8 (Winter), pp 20.
9. **Sherrin, Paul., (2006),** *Creating products and raising awareness (Marketing*), Islamic Banking and Finance, Issue # 8 (Winter), pp 22.
10. **Shakespeare, Rodney., (2006),** *Making money work for society (Economics*), Islamic Banking and Finance, Issue # 10 (Summer), pp 8-10.
11. **Wilson, Rodney., (2006),** *Islam and Business*, Thunderbird International Business Review 48(1): 109-123.
12. **Maali, Bassam Mohammed, Casson, Peter and Napier, Christopher, (2006),** *Social Reporting by Islamic Banks*, Abacus, Vol. 42, No. 2, pp. 266-289. Available at SSRN: http://ssrn.com/abstract=907371 or DOI: 10.1111/j.1467-6281.2006.00200.x.
13. **Yusoff, Remali & Wilson, Rodney., (2005),** *An Econometric Analysis of Conventional and Islamic Bank Deposits in Malaysia*, Review of Islamic Economics 91(1): 31-49.
14. **Anon., (2005),** BNM *launches two Waqfs for IB development*, Islamic Banker, Issue #114 & 115, p 3.
15. **Lewis, Mervyn K. (2005),** *Islamic Corporate Governance*, Review of Islamic Economics, 9 (1), 2005, pp 5-29.
16. **Cox, Stella., (2005),** *Developing the Islamic Capital Market and Creating liquidity*, Review of Islamic Economics, 9 (1), pp 75-86.

17. **Ismail, Arshad; Hamid, Mohamad Safri Shahul, Richardson, Christopher; Chang, Jennifer; Maynes, Christina., (2005),** *The development of Islamic banking in Lebanon: prospects and future challenges*, Review of Islamic Economics, 9 (2), pp 77-91.
18. **Vicary; Daud, Al-Rifai, Tariq; Sender, Sender; Taylor, Dawood; Shariff, Mohamed Ismail Mohamed., (2005),** *Measuring risk and profitability for the Islamic financial modes: the experience of Sudanese Islamic banks*, Review of Islamic Economics, 9 (2), pp 31-75.
19. **Yaquby, Nizam; Bakar, Mohd Daud; Adawiah, Engku Rabiah., (2005),** *Discussing the relevance of economic theory in the economic analysis of financial institutions and development*, Review of Islamic Economics, 9 (2 pp 125-148.
20. **Schoon, Nadalie., (2004),** *What is Islamic Banking Worth?*, Islamic Banking and Finance, No. 4, pp 18.
21. **Gassner, Michael S., (2004),** *A Market that Awaits Products*, Islamic Banking and Finance, No. 4, pp 19.
22. **Green, Stephen K., (2004),** *Satisfying Customers Globally*, Islamic Banking and Finance, No. 4, pp 7-8.
23. **Higgo, Higgo A., (2004),** *Islamic Origin of System Thinking*, Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics (Arabic Section), 17 (2), pp 39-62.
24. **Duncan, Smith., (2004),** *Islamic Financing and Investments in Britain: the GrowingPpotential*, Review of Islamic Economics, 8 (2), pp 83-90.
25. **Bley Jorg and Kuehn Kermit (2004),** *Conventional Versus Islamic Finance: Student Knowledge and Perception in the United Arab Emirates*, International Journal of Islamic Financial Services, Vol. 5 No.4, Jan-Mar- 2004.
26. **Clive Beed, Cara Beed**, **(2004),** *Distributional Implications of Contemporary Judeo-Christian Economics*, International Journal of Social Economics, Vol.: 31, Issue: 10, Page: 903 – 922.
27. **Humayon A. Dar and John R. Presley, (2003),** *Islamic Finance: A Western Perspective*, International Journal of Islamic Financial Services Vol. 1 No.1.
28. **Kandasamy, Arul; Johnson, Douglas Clark; Paracha, Mohammed., (2003),** *Towards Islamic house financing in the UK*, Review of Islamic Economics, No. 13, pp 73-78.
29. **Matthews, Robin; Tlemsani, Issam; Siddiqui, Aftab., (2003),** *Recent Developments in the Market for Islamic Mortgages: Theory and Practice*, Review of Islamic Economics, No. 14, pp 49-66.
30. **George Edward, (2003),** *The Governor's Speech at the Islamic Home Finance*, Bank of England Quarterly Bulletin, Summer 2003.
31. **Lim, Hilary; Sait, Siraj., (2003),** *Islamic Economics & Banking*, Journal of Islamic Banking & Finance, 20(4), pp 28-40.
32. **Rodney Wilson, (2003),** *Review: An Introduction to Islamic Finance, Muhammad Taqi Usmani*, Journal of Islamic Studies, Jan; 14: 95 - 98.
33. **Maurer, B., (2002),** *Anthropological and Accounting Knowledge in Islamic Banking and Finance: Rethinking Critical Accounts*, Journal of the Royal Anthropological Institute, 8 (4), pp 645-667.
34. **Akacem, Mohammed; Gilliam, Lynde1, (2002),** *Principles of Islamic Banking: Debt versus Equity Financing*, Middle East Policy, Volume 9, Number 1, March 2002 , pp. 124-138(15).

35. **Cox, Stella., (2002),** *Islamic Asset Management: an Expanding Sector*, Review of Islamic Economics, No. 11, pp 27-50.
36. **Wilson, Rodney., (2002),** *Parallels Between Islamic and Ethical Banking*, Review of Islamic Economics, No. 11, pp 51-62.
37. **Feehely, Dwane., (2002),** *The State of Islamic Finance in India: Strengths and Weaknesses*, Review of Islamic Economics, No. 12, pp 87-99.
38. **Davies, Howard., (2002),** *Islamic finance and the FSA*, Review of Islamic Economics, No. 12, pp 101-108.
39. **Wilson, Rodney., (2002),** *Arab Government Responses to Islamic Finance: the Cases of Egypt and Saudi Arabia*, Mediterranean Politics 7(3): 143-163.
40. **James B. Sauer, (2002)**, *Meaning, Method and Social Science: A Realist Account*, Humanomics, Vol.: 18, Issue: 3, pp: 101 – 113.
41. **Errico, Luca; Farahbaksh, Mitra., (2001),** *Islamic banking: issues in prudential regulations and supervision*, Review of Islamic Economics, No. 10, pp 5-39.
42. **Shatzmiller, Maya. (2001),** *Islamic Institutions and Property Rights: The Case of the 'Public Good' Waqf*, Journal of the Economic and Social History of the Orient 44, no. 1 (1 March 2001): 44–74.
43. **Humayon A. Dar and John R. Presley (2000/01),** *Lack of Profit Loss Sharing in Islamic Banking: Management and Control Imbalances*, SESSION2000/01, Economic Research Paper No. 00/24.
44. **Naughton, Shahnaz, and Tony Naughton., (2000),** *Religion, Ethics and the stock Trading: The Case of an Islamic Equities Markets*, Journal of Business Ethics, Vol. 23, pp. 145-159.
45. **Anon., (2000),** *Strategy for the elimination of riba: report on Islamic financial system issued by the International Institute of Islamic Economics*, International Islamic University, Islamabad, Journal of Islamic Banking & Finance, 17 (ii), pp7-25.
46. **Salamon, H., (2000),** *Speculation in the stock market from an Islamic perspective*, Review of Islamic Economics, No. 9, pp 103-126.
47. **Bilgrami, S.A.R., (2000),** *Economics and Islamic economics: some reflections on assimilation and dissimilation*, Islam and the Modern Age, 31, (iii), pp 73-78.
48. **Wilson, Rodney., (2000),** *Challenges and opportunities for Islamic Banking and finance in the West: the UK Experience*, Islamic Economic Studies, 7 (1&2), pp35-59.
49. **Wilson Rodney, (2000),** *The Future of Economics: An Islamic Perspective By M. Umer Chapra. Leicester: The Islamic Foundation*, Journal of Islamic Studies, May 2001; 12: 257 - 260.
50. **Lewison, Martin., (1999),** *The Conflict of Interest? The Ethics of Usury*, Journal of Business Ethics, Vol.22, pp. 327 – 339.
51. **Kagigi, K A., (1998),** *Portfolio Behaviour of Islamic banks : a case study for Iran, 1984-1994.* Department of Economics discussion paper- University of Birmingham ; 99-01, University of Birmingham, Department of Economics,. Department of Economics discussion paper ; no 99-01.
52. **Hayes, Samuel L. and Vogel, Frank E. (1998**)., *Islamic Law and Finance: Religion, Risk and Return*, Arabic and Islamic Law Studies, V. 16.

53. **Rosser Jr., J. Barkley; Rosser, Marina V., (1998),** *Islamic and neo-Confucian perspectives on the new traditional economy*, Eastern Economic Journal, 24(2), pp217-227.
54. **Yip, John., (1998),** *Leasing through concessions*, Islamic Banker, Issue No. 32 September, p8-9.
55. **Wilson, Rodney., (1998)**, *The Contribution by Economists to Middle Eastern Studies (1973-1998)*, British Journal of Middle Eastern Studies 25(2): 235-246.
56. **Wilson, Rodney, (1998),** *The Contribution of Mohammad Baqir al-Sadr to Contemporary Islamic Economic Thought*, Journal of Islamic Studies 9(1): 46-59.
57. **Wilson, Rodney, (1997),** *Islamic Finance and Ethical Investment*, International Journal of Social Economics, Volume: 24, Issue: 11, pp. 1325 – 1342.
58. **Ray, Nicholas, Dylan., (1997),** *The Medieval Islamic System of Credit and Banking: Legal and Historical Considerations*, Arab Legal Quarterly, Vol. 12(1), pp. 43-90.
59. **Garner, C., (1997),** *Funds that Keep the Faith*, Euromoney no. 336 (April 1997): 20.
60. **Mullins, Thomas D., (1997),** *Getting to grips with Harvard's databank*, Islamic Banker, No. 19 (August), pp15.
61. **Murinde, Victor, (1996),** *Operationalising the Islamic tenets of banking and finance to accommodate orthodox mortgage finance*. Discussion papers in corporate finance- University of Birmingham; no 04-96, University of Birmingham, Department of Accounting & Finance.
62. **Anon., (1996),** *First view of the banks*, The Banker, 146 (848, October), pp 69-70.
63. **Anon., (1996),** *Banking on Choice*, Islamic Banker, No.6 (May/June), 1996, pp2-3.
64. **Anon., (1996),** *The Need for Codification*, Islamic Banker, No. 6 (May/June), pp13-15.
65. **Wright, J W. (1995),** *Islamic banking in practice: problems in Jordan and Saudi Arabia*, DSC shelving title Occasional paper series - University of Durham, Centre for Middle Eastern and Islamic Studies ; no 48, University of Durham, Centre for Middle Eastern and Islamic Studies.
66. **Klein, Daniel., (1995),** *The Islamic and Jewish Laws of Usury: A Bridge to Commercial Growth and Peace in The Middle East*, Denver Journal of International Law & Policy, Vol.23, pp. 535-554.
67. **Wright Jr., J. W., (1995),** *American trade and Islamic banking in the Israeli occupied territories*, International Journal of Commerce and Management, 5 (4), pp71-94.
68. **Michel Nehme, (1994),** "*Saudi Development plans between capitalist and Islamic values"*, Middle Eastern Studies, Vol. 30, No. 3, pp. 632-645. Reprinted in Niblock and Wilson, Vol. 5.
69. **Presley, John R.; Sessions, John G., (1994),** *Islamic economics: the emergence of a new paradigm,* Economic Journal, 104(424), pp584-596.
70. **Halls, Michael., (1994),** *Where East meets West: Islamic finance techniques,* Euromoney Treasury Manager, p.6.

71. **Anon., (1994),** *Report on banks and financial institutions: the commission for Islamization of economy in Pakistan*, Review of Islamic Economics, 3(1), pp 27-52.
72. **Anon., (1993),** *Islamic banking: a historical perspective*, Economic Outlook, 14(9-10), pp14-22.
73. **Anon., (1993),** *Mobilisation of domestic funds on Islamic principles*, Economic Outlook, 24(7/8), pp21-23.
74. **Dixon, Rob., (1992),** *Islamic Banking*, The International Journal of Bank Marketing, Vol.10 (6), pp. 32-37.
75. **Robert Looney, (1992)**, *"Employment creation in an oil based economy: Kuwait*", Middle Eastern Studies, Vol. 28, No. 3**,** pp. 565-576.
76. **Baeck, Louis, (1991),** *The Economic Thought of Classical Islam*, Diogenes no. 154, pp. 99–115.
77. **Hardie, A.R.; Rabooy, M., (1991),** *Risk, Piety, and the Islamic Investor*, British Journal of Middle East Studies, 18, pp52-66.
78. **Delwin Roy, (1991),** "*Islamic banking*", Middle Eastern Studies, Vol. 27, No. 3, pp. 427-456.
79. **Mayer, Ann Elizabeth**, **(Nov, 1991),** *The Islamic Law on Land Tax and Rent: The Peasants' Loss of Property Rights as Interpreted in the Hanafite Legal Literature of the Mamluk and Ottoman Periods,* (book reviews) International Journal of Middle East Studies v23, n4:665 (4 pages).
80. **Abbasi, Sami M.; Hollman, Kenneth W., (1990),** *The Manager's guide to Islamic banking*, Business, 40(3), , pp35-40.
81. **Clement Henry Moore,** (**1990),** *"Islamic banks and competitive politics in the Arab World and Turkey"*, Middle East Journal, Vol. 44, No. 2**,** pp. 234-255.
82. **Robert Looney, (1990)**, "*Saudi Arabian budgetary dilemmas*", Middle Eastern Studies, Vol. 26, No. 1, pp. 76-87.
83. **Erol, Cengiz; Kayanak, Erdener; Radi, El-Bdour, (1990),** *Conventional and Islamic Banks: Patronage Behaviour of Jordanian Customers,* International Journal of Bank Marketing, Vol. 8, No 4, pp. 25-35.
84. **Naughton, toney; Shanmugam, Bala, (1990),** *Interest-Free Banking: a Case study of Malaysia*, National West Minister Bank Quarterly Review, pp. 16-32.
85. **Cunningham, Andrew, (1990),** *Islamic banking and finance : prospects for the 1990s*, Middle East Economic Digest.
86. **Abbasi, Sami M.; Hollman, Kenneth W.; Murrey Jr., Joe H., (1989),** *Islamic Economics: Foundation and Practices*, International Journal of Social Economics, 16(5), pp5-17.
87. **Laliwala, Jaferhusen I., (1989**), *Islamic economics: some issues in definition and methodology,* Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, 1(1), pp129-131.
88. **Erol, C., and El-Dour, R. I., (1989),** *Attitudes, Behaviour and Patronage Factors of Bank customers towards Islamic Banks*, International Journal of Bank Marketing, Vol. 7, No 6, pp. 31-37.
89. **Mayer Ann Elizabeth, (1989),** *Islamic banking and credit policies in the Sadat era: the social origins of Islamic banking in Egypt*, Arab Law Quarterly, Vol. 1, No. 1, pp. 32-50.

90. **Wilson, Rodney, (1989),** *The Islamic development Bank's role as an aid Agency for Moslem Countries*, Journal of International Development, Vol. 1, pp. 444-466.
91. **Patrick Clawson, (1988),** *Islamic Iran's Economic Politics and Prospects*, Middle East Journal, Vol. 42, No. 3, pp. 371-388
92. **Wilson, Rodney, (1988),** *Iran's Islamic Economy*, Contemporary Review, Vol. 252, pp. 117-122.
93. **Baeck, Louis (1988),** *"Spanish EconomicTthought : the School of Salamanca and the Arbitristas*", in History of Political Economy, Duke University Press: Durham, Vol. 20, nr. 3, p. 381-408.
94. **Shook, D.N., and Hassan, S. S., (1988),** *Marketing Management in an Islamic Banking Environment: in Search for Innovative Marketing concept*, International Journal of Bank Marketing, Vol. 6, No 1, pp. 21-30.
95. **Naughton, S.A.J. and Tahir, M.A., (1988)**, *Islamic banking and financial development'*, Journal of Islamic Banking and Finance, Vol. 5, pp. 60-76.
96. **Graham, D., (1987),** *Sharia Loosens its Grip: Arab Banking and Islamic Law*, Euromoney, pp. 137-138.
97. **Nisse, Jason, (1987),** *No Interest? When is a Bank not a Bank? When it is an Islamic one: or Is It,* The Banker, Vol. 137, pp. 35-44.
98. **Seccombe, Ian J and Rodney Wilson, (1987),** *Trade and finance in Jordan*, Durham: University of Durham, Centre for Middle Eastern and Islamic Studies, Series title: Occasional papers series, University of Durham, Centre for Middle Eastern and Islam Studies; no. 33 .
99. **Taylor, T. W.; Evans, J. W., (1987),** *Islamic Banking and the Prohibition of Usury in Western Economic Thought*, National West Minister Bank Quarterly Review, pp. 15-27.
100. **French, Martin, (1987),** *Egypt: Clobbered by Cairo Irregulars (Islamic Investment Companies)*, Euromoney, pp. 81-87.
101. **Roy Delwin, A., (1986),** *Islamic Banking: Rapid Growth and Moral Dilemma*, Middle East Executive Reports, Vol. 9, No 4, pp. 8-13.
102. **Rosa, D.A., (1986)**, *Islamic financial policies and domestic resource Mobilisa tion*, Savings and Development , 2:1, 43-53.
103. **Jovovic, Dean, (1986),** *Islamic Banking: Elimination of Interest and New Financial Operations,* Review of International Affairs, Vol. 37, pp. 25-26.
104. **Abdel-Karim, Rifaat Ahmed; Gambling, Trevor., (1986),** *Islam and 'social accounting'*, Journal of Business Finance & Accounting, 13(1), pp39-40.
105. **Nienhaus, V., (1986),** *'Islamic economics, finance and banking theory and practice'*, Journal of Islamic Banking and Finance, 3(2), pp. 36 -54.
106. **Weinman, N.A.H., (1985),** *An Economy Without Interest: Islamic Banking and Wealth,* Whole Earth Review, Vol. 49, pp. 25-30.
107. **Carlson, Terrence L., (1985),** *Islamic banking and finance*, Arab Banker, Vol. 1, pp. 24-26.
108. **Carlson, Terrence L., (1985),** *Islamic banking*, The Banker, Vol.135, No 707, p. 12.
109. **Roberts John., (1985),** *Islamic Banking Gains US Toehold*, Middle East Economic Digest, Vol. 29, No 185, pp. 8-9.
110. **Elliott , John, (1984),** *Bankers Ponder Impact of Interest-Free System*, Financial Times, p. 14.

111. **Martin, S. S. et. Al., (1984),** *Islamic vis-à-vis traditional Banking: a "Fuzzy-Set"***,** Journal of Research in Islamic Economics, Vol. 2, No 1, pp. 31-48.
112. **Anon, (1983),** *Progress in Islamic Banking: Special Report***,** Pakistan and Gulf Economist, Vol. 2, pp. 10-16.
113. **Nienhaus, V., (1983),** *'Profitability of Islamic PLS banks competing with interest banks: problems and prospects'*, Journal of Research in Islamic Economics, Vol. l(l), pp. 37-47.
114. **David, L. F., (1983),** *Understanding Arab Banking (Emphasis on Islamic Banking*, Bankers Magazine, Vol. 166, No 3, pp. 67-73.
115. **Cumming-Bruce, Nicholas, (1983),** *Islamic Banking Moves East***,** Euromoney, pp. 142-145.
116. **Looney, Robert E., (1982),** *Saudi Arabia's Islamic growth Model*, Journal of Economic Issues, XVI(2), pp453-459.
117. **Anon., (1980),** *A widening test of Islamic economics*, Business Week, March 17, pp161+.
118. **Renfro, R. Z. H., (1980),** *Capitalistic Elements in Islamic Thought*, Economic Forum, Vol. 11, pp. 79-88.
119. **Feldman, S., (1980),** *from Art in Banking to Banking in Art*, Bankers Magazine, Vol. 163, No 5, pp. 88-93.
120. **Charnay, Jean-Paul, (1979),** *Economy and Religion in the Works of Ibn Khaldun*, The Maghreb Review: A Journal on North African Affairs 4, no. 1, pp. 6–8.
121. **Joseph J. Spengler, (1963-64),** "*Economic thought of Islam: Ibn Khaldun*", Comparative Studies in Society and History, Vol. 6, No. 2, pp. 268-306.

ملحق ٣: رسائل علمية

1. **Sairally, Beebee Salma, (2006),** *A study on the Corporate Social Responsibility of Islamic financial institutions: learning from the experience of socially responsible financial institutions in the UK*, Thesis (Ph.D.), Loughborough University, UK.
2. **Al Ajlan, Hamed Homoud. (2006)**, *Usury, moral economy and Islamic Banking: a Critical Examination of Ideal Notions and Business Practice with Reference to Kuwait*, Dissertation Thesis (Ph.D.), University of Exeter.
3. **Haq, Mian Farooq.** *The Role of Information Systems in Islamic Banking : an Ethnographic Study*, London : University of London, 2005, Dissertation Thesis (Ph.D).
4. **Al-Hajji, Abdullah Yousef**, (2003), *The Usefulness of Annual Reports of Islamic financial Institutions in GCC Countries to Investors: the Case of Kuwait,* Dissertation Thesis (Ph.D.), University of Glamorgan.
5. **Al-Omair, A.A., (2003),** *Towards a model of skill formation in Saudi Arabia* (Ph.D. Thesis), Cardiff, Wales: University of Wales College of Cardiff.
6. **Archer, Gilbert Simon Henry.**, **(2002),** *Papers in Accounting theory, International Accounting and Financial Reporting & Corporate governance of Islamic banks*, Dissertation Thesis (Ph.D.), Guildford : University of Surrey.
7. **Kamal, Omar Marwan.** (2001), *Stock Investing from an Islamic Perspective and the Uncertainty of Gharar*, Dissertation Thesis (Ph.D.), Coventry University.
8. **Bucheery, Raja Ali M.** *True and Fair View: an Islamic Perspective*, Dissertation Thesis (Ph.D.), University of Surrey, 2001.
9. **Al-Bahar, Ali H., (**2001), *A study of the Insurance Market with Special Reference to the Price System for Auto Insurance in Kuwait*, University of Sunderland.
10. **Alzafiri, Eid Samawi., (**2001), *Relevance of the notion of "cost of capital" to Islamic banking Institutions : a Theoretical and Empirical study*, London : University of Westminster.
11. **Alamasi, Adnan, M-S. M-J., (2000),** *Critiques of Islamic economics: an assessment of some major themes, with special focus on the writings of Timur Kuran.* (Ph.D. Thesis), Birmingham: University of Birmingham.
12. **Salleh, Z., (2000),** *Integrating Islamic economics into a conventional program: a case study of distance learners' learning experiences at University Technology Mara, Malaysia*, (Ph.D. Thesis), Birmingham: University of Birmingham.
13. **Harery, Khadija Saleh., (1999),** *Towards an Islamic financial system : a case study of the IDB.* Loughborough University of Technology,.
14. **Bin Borhan, Joni Tamkin., (1997),** *The doctrine and application of partnership in Islamic commercial law with special reference to Malaysian experiments in Islamic banking and finance*, (Ph.D. Thesis), Edinburgh, Scotland: University of Edinburgh,.
15. **Al Ahmad, A. Y. (1996)**, "*The Islamic Financial Instruments Utilisation*" M.Sc. Dissertation, Loughborough University.

16. **Yaakub, E., (1996),** *The role of ijtihad in Islamic economics: Malaysia's experience*, (M.Phil. Thesis), Birmingham: University of Birmingham.
17. **Khan Tariqullah, (1996),** *An Analysis of Risk Sharing in Islamic Finance with Special Reference to Pakistan*, Ph.D. dissertation, University of Loughborough.
18. **Nadvi, M.J., (1995),** *Concepts of Islamic economics in the Qur'an* (Ph.D. Thesis), Lampeter, Wales: University of Wales - Lampeter, .
19. **Mills, Paul S. (1995),** *Should interest exist? - Non-usurious finance in economic thought, theory and practice*, (Ph.D. Thesis), Cambridge: University of Cambridge.
20. **Ismail, Abd Ghafar, (1994),** *Monetary policy in a deregulated commercial banks and in the presence of Islamic banks*, PhD dissertation, University of Southampton,
21. **Belouafi, Ahmed, (1993),** *Asset and Liability Management of An Interest-Free Islamic Bank*, Ph.D. dissertation, University of Sheffield.
22. **Yaacob, A. B., (1993),** "*The Economic Policies of the Prophet: With Special Reference to the Alleviation of Poverty*." Ph.D. diss., University of Edinburgh.
23. **Radiah Abdul Kader., (1993),** *Performance and market implications of Islamic banking: (a case study of Bank Islam Malaysia Berhad*), University of Durham.
24. **Ashour, Yousif Hussein M., (1993),** *Long Term Finance Programmes in the bankingIndustry: the case of Islamic & traditional Arab banks,* University of Kent at Canterbury.
25. **El Sharif, Bahgat Bahgat Khalil., (1990),** *Law and practice of profit-sharing in Islamic banking with particular reference to mudarabah and murabahah*, Ph.D dissertation, University of Exeter.
26. **Aryan, H. (1989),** *The effects of the Islamic revolution and the Gulf War on Iran's economy*, (M.A. Dissertation), Durham: University of Durham.
27. **Jabr, Muhammad Hisham Mustafa., (1989),** *The marketing of the Islamic banks' services in Jordan*, PhD Diss., University of Glasgow.
28. **Ghadi, Y. M. A., (1989),** "*The Development of the Financial System in the Early Islamic State (ʿUmar's Reign 13–23 A.H./ 624–634 A.D).*" Ph.D. diss., University of London.
29. **Chachi, Abdelkader, (1989),** *Islamic Banking*, Ph.D. dissertation, University College of North Wales, Bangor.
30. **Al-Fill, Najib Abdul Wahab, (1989)**, *A Critical Edition of Kitab Al-Amwal by Abu Jafar Ahmed Nass Al-Dawudi, Vols. 1 and 2*, Ph.D. dissertation, University of Exeter.
31. **Kabbara, A. Haitham Shoukat, (1988),** *Islamic Banking a Case Study of Kuwait*, Ph.D. dissertation, University of Loughborough.
32. **Rabooy, M. E. M. S., (1988),** *Islamic Banking in Theory and Practice,* Ph.D. dissertation, University of Exeter.
33. **El-Basri, M.E. A. (1988),** *Assessing Recent Changes in Accounting and Auditing Practice in the Sudan,* Ph.D. diss., University of Bath.
34. **Abdullah, Z., (1986),** *the Islamic Economy and the Welfare State*, MLitt. thesis, University of Aberdeen.
35. **Elzubeir, E.K., (1984),** *The marketing of Islamic banking services with particular reference to Faisal Islamic Bank, Sudan.* PhD Dissertation, London : University of City.

36. **Dumper, Micheal, (1983),** *The Palestinian Muslim Waqf: A Study in Transformation of a Religious Symbol*, M.Phill dissertation, University of Lancaster.
37. **Rahman, J, (1983),** *Development of Arab Banks in International Banking*, M.Sc. Dissertation, Herriot-Watt University, Edinburgh.
38. **Bashir, B.A., (1982)**, *Portfolio Management of Islamic Banks*, Ph.D. dissertation, University of Lancaster.
39. **Kuhn,W.E., (1982),** The *Islamic Development Bank: Performance and Prospects*, Ph.D. dissertation, University of Nebraska-Lincoln.
40. **Boudjellal, M., (1982),** *The Business of Interest Free Banking With Particular Reference to Kuwait Finance House***,** M.Sc. Dissertation, Herriot-Watt University, Edinburgh.

Islamic Economics Literature by Non-Muslims: 1976 – 2008
- Britain a Case Study -

Dr. Ahmed Belouafi
Islamic Economics Research Centre
King Abdul Aziz University – Jeddah – KSA.

Abstract. More than thirty years have elapsed since the inauguration of the first International Conference of Islamic Economics, organized by King Abdul Aziz University in *Makkah* 1976. During this period a lot of activities took place dealing with one aspect or the other of this newly emerged paradigm. One of these important aspects is the emergence of a considerable literature by Muslims and Non-Muslims in many locations conducted by various academicians, writers and thinkers in many languages. In parallel to this effort hundreds of Islamic Financial Institutions (IFIs) have been established all over the globe.

It is a worthwhile exercise to revisit these efforts with an analytical approach that tries to vigorously value and assess the contents and contributions of these efforts theoretically and empirically. The focus, in this, has to be with the intention of drawing a road map for future agenda of research in Islamic Economics.

The scope of this paper, however, is somehow limited to a preliminary survey of the Literature on Islamic Economics by English Speaking Non-Muslims in Britain over the years 1976 till 2008.

كتابات غير المسلمين عن الاقتصاد الإسلامي: ١٩٧٦-٢٠٠٨م
- فرنسا نموذجاً -

د. عبد الرزاق بلعباس
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

المستخلص: بعد مضي أزيد من ثلاثين سنة على انعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي نظمته جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة سنة ١٩٧٦، تقوم هذه الورقة ولأول مرة بعملية مسح للأدبيات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي التي قام بها غير مسلمين في فرنسا خلال الفترة الممتدة بين ١٩٧٦ و٢٠٠٨ ميلادية.

المقدمة:

رغم الانتشار الواسع للغة الفرنسية في العالم[١] فإن الكتابات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي المتوفرة باللغة الفرنسية لا تزال مجهولة لدى الباحثين المسلمين الناطقين بغير الفرنسية ما عدا القليل منها الذي ترجم إلى العربية[٢] أو الانجليزية[٣]. والترجمة كما هو معلوم لا تعني أن يكتفي الباحث على ما يترجم إلى لغته الأم في مجال تخصصه، بل يبقى في حاجة ماسة إلى إتقان إحدى اللغات الأجنبية الحية ليتمكن من الرجوع بنفسه إلى المراجع الأصلية، فضلاً عن الاستفادة من تلك التي تتم ترجمتها من اللغات التي لا يتقنها.

---

(١) بلجيكا، سويسرا، لوكسمبورغ، كندا، موناكو، السيشل، البنين، البركونا فاسو، البرندي، الكومبودج، الكاميرون، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، غينيا، هايتي، لاووس، مدغشقر، المالي، الجزائر، المغرب، تونس، موريتانيا، مايوت، النيجر، كليدونيا الجديدة، بولينيزيا الفرنسية، جزر رينيون، رونـدا، السنغال، تهيتي، التشاد، التوغو، الفيتنام، الزايير، لبنان.

(٢) من أشهرها **جاك أوستروي**، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ترجمة نبيل الطويل، دمشق: دار الفكر؛ **وهنري لاوست**، نظريات شيخ الإسلام بن تيمية في السياسة والاجتماع، ترجمة محمد عبد العظيم علي، وتعليق مصطفى حلمي، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٧٦؛ و**مكسيم رودنسون**، الإسلام والرأسمالية، ترجمة نزيه الحكيم، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٩؛ و**مكسيم رودنسون**، التاريخ الاقتصادي وتاريخ الطبقات الاجتماعية في العالم الإسلامي، ترجمة شبيب بيضون، دار الفجر، بيروت، ١٩٨١.

(٣) **Rodinson, M.**, *Islam and Capitalism*, Random House, 1974 / University of Texas Press, 1978

وللتعرف على جزء كبير من هذا التراث المجهول أرتأيت في هذه الورقة -بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي- أن أقوم ولأول مرة بعملية مسح أولية يمكن من خلالها الخروج ببعض النتائج والتوصيات الناحية الإدارية، والبحثية، والإنسانية.

أسباب اختيار الموضوع:

لعل الدافع الذاتي كان الأول وراء اختيار الموضوع بحكم اتقاني للفرنسية، وإقامتي في فرنسا، واهتمامي به منذ خمسة سنوات. على أن هناك دوافع موضوعية أذكر منها:

- أن كتابات غير المسلمين بالفرنسية لا تزال مجهولة لدى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلا القليل الذي ترجم منها.
- غياب دراسات سابقة عن الموضوع.

عوائق الورقة:

تتمثل عوائق البحث فيما يلي:

من حيث موضوع البحث:

- أن مسائله متشعبة، وقضاياه متعددة، وأبعاده مختلفة تتعدى بكثير الحقل الاقتصادي.
- أن الكتابات بالفرنسية لا تنحصر في المراجع الفرنسية.
- أن الفرنسيين يكتبون بلغات أخرى غير الفرنسية.
- أن غير الفرنسيين يكتبون بالفرنسية[٤].
- أن غير المسلمين يحملون في بعض الأحيان لقب عربي[٥].

من حيث استخدام الانترنت:

إن المعلومات المحصل عليها عن طريق الانترنت رغم أهميتها تظل نسبية نظراً:

- لاختيار المدخلات.

---

(٤) على سبيل المثال من أقدم الأبحاث المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي أطروحة الدكتوراه التي قدمها المستشرق السويسري ماكس فون برشم (١٨٦٣-١٩٢١) سنة ١٨٨٦ لجامعة ليبزيق بألمانيا بعنوان "الملكية الإقليمية والضريبة العقارية في عهد الخلفاء الأولين: دراسة حول ضريبة الخراج": **Berchem, M. van** (1886), *La propriété territoriale et l'impôt foncier sous les premiers califes. Etude sur l'impôt du Kharâg*, Leipzig: Imprimerie C. Schuchardt.

(٥) يراجع مثلا في بداية القرن الميلادي الماضي بحث عنوانه "تنظيم الملكية العقارية في المغرب: دراسة نظرية وتطبيقية" ألفه فرنسي من أصل يهودي يدعى أيميل عمار:

Amar, E. (1912), *Organisation de la propriété foncière au Maroc: étude théorique et pratique*, Paris: Geuthner.

وفي بداية القرن الميلادي الحالي:

Serhal C.-J.; Saint-Marc G. (2006) *Titrisation islamique : comment accéder à une nouvelle base d'investisseurs*, Revue Banque & Droit, n°109, 1 septembre.

• لصعوبة التوثق من بعض المعلومات التي تتطلب الرجوع إلى المصادر الورقية وهي مشكلة صعبة بالخصوص إذا كانت هذه المصادر موجودة في بلد بعيد[٦].

• لاستحالة الوصول إلى بعض المواقع التي يطلب فيها دفع مبلغ محدد يتم من خلاله الاشتراك أو شراء مقالة معينة.

حدود الورقة:

تتمثل حدود الورقة فيما يلي:

• الحدود المكانية: تغطي فرنسا.

• الحدود الزمنية: من ١٩٧٦ إلى بداية مارس ٢٠٠٨

أهداف الورقة:

تعريف الباحثين الناطقين بغير الفرنسية عن كتابات غير المسلمين المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي والمتوفرة باللغة الفرنسية من ١٩٧٦ إلى ٢٠٠٨ لكي يتم التعامل معها بموضوعية دون أن ينظر إليها على أنها كتلة واحدة متجانسة.

أهمية الورقة:

رغم مضي أزيد من ثلاثين عاماً على انعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي فإن جل كتابات الفرنسيين غير المسلمين تظل مجهولة لدى الباحثين الناطقين بغير الفرنسية. ومن ثم تأتي هذه الورقة لتعرف على ما تيسر جمعه من هذا التراث المجهول حتى يتسنى تقييمه بصفة موضوعية والتعامل معه في مجالات متعددة ومتنوعة. وهي بذلك إضافة هامة في المعرفة حول الاقتصاد الإسلامي يمكن استثمار مادتها العلمية من الناحية الإدارية، والبحثية، والإنسانية بتبادل الخبرات، والآراء، والمعلومات.

---

(٦) فعلى سبيل المثال يذكر موقع "جامعة باريس ١" (http://panjuris.univ-paris1.fr/pages/txtcrdf.html) أن نيكولا هردي (Hardy) ناقش في سنة ٢٠٠٦ رسالة دكتوراه بعنوان "*Finance islamique et renouveau du droit islamique au Moyen Orient,*". بينما يذكر موقع "مدرسة الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية" (EHESS) بباريس أيضاً (http://iismm.ehess.fr/document.php?identifiant=conferences) أن عنوانها هو "*Les contraintes de l'innovation financière dans le secteur de la finance islamique au Moyen Orient*".

منهج الورقة:

تتبع هذه الورقة المنهج المسحي بإلقاء نظرة شاملة على كتابات الفرنسيين غير المسلمين المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي بغرض فهمها وإدراك جوانبها وتداخلاتها وأبعادها المختلفة بصورة موضوعية.

النتائج:

على الضوء الملاحق (١؛ ٢؛ ٣؛ ٤؛ ٥) يمكن استخلاص عدد من النتائج منها:

١. الاقتصاد الإسلامي:

- رغم الجهود المبذولة من قبل بعض الباحثين فإن الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي في فرنسا لا يزال ضئيلاً وينحصر في مبادرات فردية.
- لكنه لم يعد يقتصر على بعض المستشرقين (بيرك، كاهن، رودينسون، الخ) والاقتصاديين المتخصصين في التنمية (أوستروي، دستان دي برنيس، الخ) كما في الستينات.
- قلة الاهتمام بالاقتصادي الإسلامي جعلت بعض الكتابات تطبع خمس مرات(٧)، وأخرى تطبع بعد ٤٥ سنة(٨).
- أسباب الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي في فرنسا متعددة، مما ينفي من جهة نظرية المؤامرة (اهتمام غير المسلمين بالاقتصاد الإسلامي بهدف محاربته) ومن جهة أخرى نظرية الانبهار (اهتمام غير المسلمين بالاقتصاد الإسلامي هو في حد ذاته اعتراف بأفضليته على النظم الاقتصادية الأخرى). وعلى هذا من الضروري اجتناب فخ النظر إلى الغرب على أنه كتلة واحدة متجانسة.

٢. اقتصاد المسلمين:

يغلب اهتمام الفرنسيين باقتصاد المسلمين، أي بممارساتهم اليومية والاجتماعية عبر العصور في ظل سياق تاريخي معين (الاستعمار الرأسمالي الأوروبي، الثورة البلشفية، القومية العربية، العولمة، الخ).

---

(7) **Beaugé**, *Les capitaux de l'Islam*, Paris: Editions du CNRS, 1990, 1995, 2001, 2003, 2005

(8) **Austruy**, *Islam face au développement*, Paris: Editions Ouvrières, 1961; L'Harmattan, 1996

٣. التمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية:

- يتجه الاهتمام في فرنسا نحو التمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية منذ منتصف الثمانينات من القرن العشرين الميلادي (الملاحق ١، ٢، ٣، ٤).
- على المستوى الأكاديمي يهتم بالتمويل الإسلامي كل من "مركز البحث في القانون المالي" بجامعة باريس ١ بونتيون – صوربون[٩] و"مركز قانون الشركة" بجامعة روبير شومان ستراسبورغ[١٠].
- يجلب التمويل الإسلامي اهتمام السياسيين[١١]، والعسكريين[١٢]، والاقتصاديين، والمحامين، والقانونيين، والمحاسبين، ورجال الأعمال، والصحافيين المتخصصين في التمويل. ومن ثم فهو يطرح تساؤلات على مستويات مختلفة (حضارية، وتشريعية، وأمنية، واجتماعية، الخ) تتعدى حقل الأغراض المنفعية البحتة.

٤. العلاقة بين الإسلام والليبرالية وعالم الأعمال

- في ظل التحولات الليبرالية يتجه الاهتمام منذ منتصف التسعينات من القرن الميلادي نحو ربط الإسلام بالليبرالية (مؤتمر جمعية أورو٩٢ في أبريل ١٩٩٥) أو الإسلام بالإدارة (المجلة الفرنسية للإدارة، عدد خاص يناير ٢٠٠٧).
- في تصور بعض الاقتصاديين الليبراليين الفرنسيين فإن التقريب بين الإسلام والليبرالية يعني تجريد الشريعة الإسلامية من الأحكام التي تتنافى مع الليبرالية[١٣].

٥. الفكر الاقتصادي الإسلامي

- لا يزال الفكر الاقتصادي الإسلامي لا يزال مجهولاً لدى أغلب الأساتذة والطلبة الفرنسيين المتخصصين في علوم الاقتصاد والإدارة.
- يسعى بعض الباحثين إلى إظهار إسهامات المسلمين في الفكر الاقتصادي ونقد أطروحة "الفراغ الكبير" بين الفلاسفة اليونانيين والسكولاستيك (الفلاسفة النصرانيين) وعلى رأسهم سان توماس (Saint Thomas) (١٢٢٥-١٢٧٤).

---

(9) Centre de Recherche de Droit Financier à l'Université Paris 1 Panthéon – Sorbonne.

(10) Centre du Droit de l'Enteprise à l'Université Robert Schumann Strasbourg.

(11) ينظر على سبيل المثال تقرير مجلس الشيوخ الفرنسي: http://www.senat.fr/rap/r06-347-1/r06-347-1123.html

(12) **Colléter, G.** (2007), *Solidarité musulmane et finance islamique*, in Défense nationale et sécurité collective, n°3.

(13) **Chevalier,J.-P.**,*Islam et libéralisme*, in http://www.conscience-politique.org/interna tional/chevallier islamliberalisme.htm

• ويحاول بعضهم ربط إسهامات المسلمين بالفكر اليوناني فيركزون عرضهم على بعض العلماء كالفرابي (٨٧٠-٩٥٠)، وابن سينا (٩٨٠-١٠٣٧)، والبيروني (٩٧٣-١٠٤٨)، والغزالي (١٠٥٨-١١١١)، والدمشقي (عاش في القرن الثاني عشر الميلادي)، وابن خلدون (١٣٣٢-١٤٠٦)، والمقريزي (١٣٦٤-١٤٤٢).
• أمام هذا التقصير أخذ بعض المسلمين على عاتقهم مهمة التأليف في الفكر الاقتصادي الإسلامي[١٤]. لكن هذه الجهود الفردية تظل منقطعة وغير كافية.

٥. التاريخ الاقتصادي الإسلامي:

• ساهم بعض الفرنسيين في الكتابة حول التاريخ الاقتصادي الإسلامي وعلى رأسهم المستشرق كلود كاهن (Cahen) (١٩٠٩-١٩٩١).
• لكن الكتابة في هذا المجال تظل جزئية وتنحصر على مناطق معينة وفترات محدودة.

٦. المنهجية:

• هناك نقص كبير في كتابات الفرنسيين حول منهجية الاقتصاد الإسلامي.
• تركز جل كتاباتهم على التعامل مع الواقع الحي - في منطقة معينة وفي فترة محددة- لا مع النصوص. وهنا لا بد من التمييز بين الاقتصاد الإسلامي وبين ممارسات المسلمين الاقتصادية التي تكون أحياناً متعارضة مع أصول ومقاصد هذا النظام.
• يخضع الاهتمام باقتصاد المسلمين لخلفيات متعددة منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. الخلفية ماركسية التي تنظر إلى الاقتصاد الإسلامي بأنه حركة صراع ثوري ونضال طبقي.

ب. الخلفية فيبرية التي تنظر إلى الاقتصاد الإسلامي من منظور العلاقة بين الأخلاقيات الدينية والعقلانية الاقتصادية الرأسمالية.

ج. خلفية الصورة المعكوسة التي تنظر إلى الاقتصاد الإسلامي بأنه مرآة قد تساعد على إعادة الكشف عن بعض القيم الاقتصادية التي تخلى عنها المجتمع الفرنسي تدريجيا بعد الثورة الفرنسية (١٧٨٩).

---

(14) **Belal, A.** (1968), *Sur la pensée économique d'ibn Khaldun*, in Bulletin économique et social du Maroc; **Oualalou, F.** (1976), *La pensée socio-économique d'El-Maqrizi*, in Bulletin économique et social du Maroc; **Akalay, O.** (2000), *Histoire de la pensée économique en Islam du 8ème au 12ème siècle: le marchand et le philosophe*, Paris: L'Harmattan.

٧. **المراجع:**

• تعتمد أغلب الكتابات المتعلقة بموضوع الورقة على مراجع بالفرنسية والانجليزية. مما يوحي أن أصحابها لا يتقنون اللغة العربية ولا يرجعون إلى المراجع العربية الأصلية.

• يلاحظ أن بعض الباحثين لا يكلفون أنفسهم عناء البحث والتأمل في المراجع[١٥].

• بينما يجمع البعض الآخر كل ما له علاقة بالاقتصاد الإسلامي -دون خلفية منهجية رصينة- بما في ذلك كتابات بعض المستشرقين والمؤرخين والاجتماعيين والاقتصاديين الذين لم يتجردوا من عقدة الاستعلاء والأفكار المسبقة غير الموضوعية ولم يدرسوا الاقتصاد الإسلامي بغرض الإطلاع على ما يتضمنه من معرفة.

• يلاحظ أن المؤلفات في الاقتصاد الإسلامي التي نشرها البنك الإسلامي للتنمية باللغة الفرنسية[١٦] لا تكاد تذكر في مراجع الفرنسيين رغم توفر تصفح المطبوعات حسب العناوين على شبكة الانترنت[١٧].

٨. **الترجمة:**

• هناك تراجع نسبي في ترجمة المراجع العربية القديمة التي لها علاقة بالاقتصاد الإسلامي إلى اللغة الفرنسية[١٨].

---

(١٥) على سبيل المثال اعتمد برنار هور في ورقته "الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الاقتصاد العالمي" على مرجع بالفرنسية ومرجع بالانجليزية: **Hours, B.** (1989), *L'économie islamique face à l'économie mondiale*, Cahiers du GEMDEV, n°16

(**16**) **Bendjilali, B.** (2001), *Les sciences de la Chari'a pour les économistes*; **Khan, T.** (2001), *La gestion du risque: analyse de certains aspects liés à l'industrie de la finance islamique*; **Chapra, M. U.** (2000), *Qu'est-ce que l'économie islamique?*; **Iqbal, M.** (1998), *Défis au système bancaire islamique*; **Kamel, S.** (1998), *Evolution des activités bancaires islamiques: Problèmes et perspectives;* **Chapra, M. U.** (1997), *Vers un système économique juste*; **Ali, A. M.** (1996), *Le rôle des banques islamiques en matière de développement*; **Brahimi, A.** (1995), *Eradication de la pauvreté et développement dans une perspective islamique*; **Ariff, M.** (1995), *Développement d'un système d'instruments financiers islamiques*; **Essid, Y.** (1995), *L'administration publique dans un contexte islamique*; **Bendjilali, B.** (1995), *La Zakat: Aspects juridiques, économiques et sociaux*; **Guilid, M. A.** (1994), *La propriété foncière en Islam (Enquête)*; **El-Ghazali, A.** (1994), *Profits intérêts bancaires entre l'analyse économique et la Chari'a*; **El-Amin, H.** (1994), *La Moudharaba selon la Chari'a et ses applications contemporaines*; **Ahmed, Z.** (1997), *Le système bancaire islamique: le bilan*; **Bendjilali, B.** (1992), *Les modes de financement islamiques*; **El-Amin, H.** (1991), *Statut légal des transactions bancaires avec intérêt*.

(17) http://www.irtipms.org/PubAllF.asp

(18) **El-Mawerdi,** *Le droit du califat*, traduction de Fagnan, E. Alger: Jourdan, 1915; **abou Yousouf, Ya'koub,** *Le livre de l'impôt foncier*, traduction de Fagnan, E., Paris: Geuthner, 1921; **As-Sakati de Malaga, Mohammad**, *Un manuel hispanique de Hisba. Traité sur la surveillance des corporations et la répression des fraudes en Espagne musulmane*, traduction de Colin, G. S. & Lévi-Provençal, E., Paris: E. Leroux, 1931; **Ibn Taymiyya**, *Le Traité de droit public*, Damas: Institut français de Damas, 1952; **ibn Khaldoun**, *Les textes sociologiques et économiques de la Mouqassima*, traduction de

• شروع بعض الباحثين من المغرب العربي في ترجمة مراجع قديمة ككتاب "الإشارة إلى محاسن التجارة" للدمشقي (من علماء القرن السادس الهجري)[١٩].
• ترجمة كتب الاقتصاد الإسلامي المعاصرة من العربية إلى الفرنسية تظل هزيلة وتخضع في أغلب الأحيان إلى اعتبارات مذهبية ضيقة[٢٠].

التوصيات:

تحتوي هذه الورقة على معلومات يمكن الاستفادة منها في المجالات التالية:
• في إبرام اتفاقيات التعاون مع جامعات ومراكز بحثية فرنسية تهتم بالاقتصاد الإسلامي أو بالتمويل الإسلامي (ملحق ٦).
• عند تنظيم مؤتمرات وندوات حول الاقتصاد الإسلامي أو تشكيل لجنة مناقشة لرسالة جامعية تتعلق بالاقتصاد الإسلامي (ملحق ٧).
• لاقتراح مواضيع بحث على مستوى والماجستير والدكتوراه.
• لنشر أوراق علمية في مجلات فرنسية تهتم بالاقتصاد الإسلامي، والتمويل الإسلامي، والبنوك الإسلامية، وعلاقة أخلاقيات الإسلام بعالم الأعمال والإدارة والتسويق (ملحق ٨).
• لتحضير مؤتمر دولي بين جامعة عربية أو إسلامية وجامعة فرنسية يكون عنوانه على سبيل المثال لا الحصر: "التمويل الإسلامي فرصة لفرنسا أم فرنسا فرصة للتمويل الإسلامي؟"، "إسهامات المسلمين في الفكر الاقتصادي"، الخ.
• العمل على ترجمة بعض المراجع المهمة في الاقتصاد الإسلامي من العربية أو الانجليزية إلى الفرنسية.

Bousquet, G.-H., Paris: Rivière; **Al-Uqbani at-Tilimsani, Mohammad** (décédé en 871/1461), *Un traité de Hisba*, Edition critique par Ali Chenoufi, Damas, 1967; **Ibn Taymiyya**, *Le traité de droit public d'Ibn Taimiya*, traduction d'Henri Laoust, Damas: Institut français de Damas,Beyrouth, 1948; **Ibn Taymiyya**, *Traité sur la Hisba,* traduction d'Henri Laoust, Paris: Geuthner, 1984.

(**19**) Abû-al-Fadhl al-Dimashqî (1995), *Eloge du Commerce*, introduction et notes de Yassine Essid, Tunis, Editions Media-Com.

(**20**) **Munajjid, S.** (1982), *Le concept de justice sociale en Islam: ou la société islamique à l'ombre de la justice*, traduit de l'arabe et annotée par Mohamed Hadj Sadok, Paris: Editions Publisud; **Baqer El-Sadr, M.** (1983), *Les principes généraux de la banque dans la société islamique*, traduit par Abdul Sahib, Bibliothèque Ahl-Elbeit, Paris; **Baqer El-Sadr**, M. (1983), *Lignes détaillées de l'économie de la société islamique*, traduit par Abbas Ahmed al-Bostani, Paris: Bibliothèque Ahl-Elbeit; **Baqer El-Sadr**, M., *Notre économie*, traduit par Abbas Ahmed al-Bostani, http://www.bostani.com/Livres/iqtisad.htm; **Mahmoud**, **M.**, *Islam, capitalisme et marxisme*, traduction de Diah Saba Jazzar, Beyrouth: al-Biruni; **Al-Qaradawi, Y.** (2002), *Principes de l'économie en Islam*, al-Falah.

- حث مجلات الاقتصاد الإسلامي، والتمويل الإسلامي، والبنوك الإسلامية العربية والإسلامية على توفير ملخصات الأوراق العلمية بالفرنسية إضافة إلى العربية والانجليزية.
- تزويد مكتبات الجامعات والمراكز البحثية العربية والإسلامية بمراجع فرنسية وبخاصة أطروحات الدكتوراه (ملحق ١).
- استقبال طلبة فرنسيين المهتمين بالاقتصاد الإسلامي في مستوى الماجستير، والدكتوراه وما بعد الدكتوراه.
- إرسال باحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى فرنسا لتبادل المعلومات والخبرات مع باحثين فرنسيين لهم اهتمام بالاقتصاد الإسلامي وإجراء أبحاث مشتركة.
- توسيع البحث على المدى الزمني الذي يسمح بجمع عدد أكبر من المراجع في فرنسا، وعلى النطاق الجغرافي ليشمل دول أخرى مثل كندا، وسويسرا، وبلجيكا، ولوكسمبورغ.
- جمع كتابات الاقتصاديين الفرنسيين التي يمكنها أن تخدم البحث في الاقتصاد الإسلامي مثل إسهامات موريس ألي (Allais) في نقد النظرية الكلاسيكية في سعر الفائدة، وإسهامات سرج لتوش (Latouche) في نقد نموذج التنمية الغربي.

الملحق رقم (١)

الأطروحات

1. **Hardy, N.** (2006), *Les contraintes de l'innovation financière dans le secteur de la finance islamique au Moyen Orient,* Thèse de doctorat en Droit et Sciences Sociales, Ecole des Hautes Etudes en Sciences Sociales, Paris(21).
2. **Chapelliere, I.** (2004), *Islam et rationalité économique: de l'éthique musulmane à la finance islamique: application au cas de la Turquie*, sous la direction de Gilles Nancy et Olivier Roy, Centre de Recherche sur les dynamiques et politiques économiques et l'économie des ressources, Université d'Aix-Marseille II.
3. **Bava, S.** (2002), *Routes migratoires et itinéraires religieux. Les pratiques religieuses des migrants sénégalais mourides entre Marseille et Touba*, Thèse de Doctorat, EHESS, Marseille.
4. **Eom, H.** (2001), *L'Islam dans la transformation néo-libérale du rapport entre l'Etat et la société au Maghreb: l'Etat-nation, l'impérialisme et l'Islam*, sous la direction de Jean-Marie Vincent, thèse de doctorat, Université de Paris 8.
5. **Galloux, M.** (1994), *Finance islamique et contrôle de l'Etat: le cas égyptien, 1960-1992,* sous la direction de Rémy Leveau (1932-2005), Thèse de doctorat en sciences politique, Institut d'Etudes Politiques, Paris.
6. **Bary, I.** (1993), *Le Royaume de Bandiagara: 1864-1893: le pouvoir, le commerce et le Coran dans la Soudan nigérian au 19ème siècle*, sous la direction d'Emmanuel Terray, thèse de doctorat, Ecole des Hautes Etudes en Sciences Sociales, Paris.
7. **Tribou, G.** (1992) *L'entrepreneur musulman. L'Islam et la rationalité de l'entreprise*, sous la direction d'Alain Alcouffe, Thèse de doctorat en sciences économiques, université de Mulhouse.
8. **Moucanas-Mazen, R.** (1988), *Le droit arabo-islamique et les relations économiques internationales: étude théorique du contrat de vente*, sous la direction d'André Castaldo, thèse de doctorat en droit privé, université de Paris 13.
9. **Nemo, J.** (1980), *La communauté Gujarati à la Réunion: Islam et poursuites commerciales*, sous la direction de P. Ottino, Thèse de doctorat de l'Ecole des Hautes Etudes en Sciences Sociales, Paris.
10. **Leboeuf, O.** (1980), *Economie, culture et société dans la région de Fquih Ben Salah (Maroc),* sous la direction de Mohamed Arkoun, Ecoles des Hautes Etudes en Sciences Sociales, Paris.

الأطروحات في التحضير

1. **Ould Sass, M.,** *La stratégie sociétale de la banque islamique*, sous la direction de Geneviève Causse, thèse de sciences de gestion, Université de Paris XII Val de Marne.
2. **Bouaziz H.**, *thèse sur la finance islamique au Maghreb*, thèse en cours, université Paris I - Panthéon Sorbonne(22).
3. **Sbia R.**, *thèse sur la finance islamique,* Université d'Aix-Marseille(23).

---

(21) تجدر الملاحظة أن عنوان الأطروحة الأصلي كان ما يلي: *Finance islamique et renouveau du droit islamique au Moyen Orient,*

(22) http://www.lemonde.fr/cgi-in/ACHATS/acheter.cgi?offre=ARCHIVES&type_item=ART_ARCH_30J&objet_id= 101 7257

(23) http://www.ambafrance-bh.org/article.php3?id_article=301

رسائل الماجستير

1. **Piart, L.** (2005), *Les femmes commerçantes et migrantes d'Ouzbékistan à Lalelli (Istanbul)*, mémoire de master de géographie, Université Paris 4 Sorbonne.
2. **Musons, M.** (2000), *Etude historique du contrat d'entreprise en droit musulman*, mémoire de DEA, Droit, institutions, société, Islam et Afrique francophones, Université de Perpignan.
3. **Cosset, M.** (1996), *Commerce et Coran en Afrique de l'ouest*, mémoire du DEA économie du développement, Université de Bordeaux 4.
4. **Bazard, P.** (1993), *Ribâ et conceptions monétaires en Islam médiéval: VIIème – XIIème siècles*, mémoire de DEA, histoire de la pensée économique et épistémologie, Université de Paris 1.
5. **Galloux, M.** (1988), *Finance islamique, libéralisation et ouverture arabo-musulmane en Tunisie: le cas de Beit Ettamouil Essaoudi Ettounsi (Best Bank)*, mémoire de DEA, Etudes politiques, Institut d'études politiques, Paris.
6. **Van De Walle, I.** (1981) *Les femmes libres du pays diola: femmes, Islam et capitalisme,* Mémoire de DEA, Ecole des Hautes Etudes en Sciences Sociales, Paris.

الملحق رقم (٢)

الكتب

1. **Hardy, N.** (2008), *Finance islamique, techniques et enjeux,* Paris: Banque.
2. **Ruimy, M.** (2008), *La finance islamique,* Paris: Arnaud Franel Editions.
3. **Sénac, P.** (2007), *Le monde musulman des origines au début du XIe siècle*, Paris: Armand Colin.
4. **Austruy, J.** (2006)**,** *Islam face au développement*, Paris, L'Harmattan.
5. **Haenni, P.** (2005), *L'Islam de marché,* Paris: La République des idées / Seuil.
6. **Aubin, F.** (2005), *Identité et modernité. Les voyageurs égyptiens au Japon (XIX^e^-XX^e^ siècles),* Paris-Arles: Sindbad-Actes Sud.
7. **Destremau B., Deboulet, A., Ireton, F.** (2004), *Dynamiques de la pauvreté en Afrique du Nord et au Moyen-Orient*, Paris: Karthala Urbama
8. **Tarrius, A.** (1995), *Arabes de France dans l'économie mondiale souterraine*, La Tour d'Aigues, Editions de l'Aube.
9. **Coville, T.** (2002), *L'économie de l'Iran islamique: entre ordre et désordres***,** Paris: L'Harmattan.
10. **Lombard, M.** (2002), *Etudes d'économie médiévale. 3, Les textiles dans le monde musulman du VII^e^ au XII^e^ siècle*, Paris: EHESS.
11. **Robert, J.-C.** (2002), *La doctrine de butin de guerre dans l'Islam sunnite classique*, Perpignan: Presses Universitaires de Perpignan.
12. **François, V.** (1999), *Céramiques médiévales à Alexandrie, Contribution à l'histoire économique de la ville*, Le Caire: IFAO.
13. **Arnaud, J. L.** (1998), *Le Caire, mise en place d'une ville moderne 1867-1907. Des intérêts du prince aux sociétés privées,* Arles: Sindbad, Actes Sud.
14. **Raymond, A.** (1998), *La ville arabe, Alep à l'époque ottomane (XVI^e^-XVIII^e^ siècles),* Damas: IFEAD.
15. **Mappa, S.** (1997), *Essai historique sur l'intérêt général: Europe, Islam, Afrique coloniale*, Paris, Karthala.
16. **Moucannas-Mazen Rita** (1996), *Islam, droit et relations économiques internationales*, L'Harmattan, Paris.
17. **Deguilhem, R.** (1995), *Le waqf dans l'espace islamique: outil de pouvoir socio-politique*, Damas: Institut Français d'Etudes Arabes.
18. **Tribou, G.** (1995)**,** *L'entrepreneur musulman. L'Islam et la rationalité de l'entreprise*, Paris: L'Harmattan.
19. **Traimond, P.** (1995), *Finance et développement en pays d'Islam*, Paris: EDICEF/AUPELEF.
20. **Hours, B.** (1993), *Islam et développement au Bangladesh*, Paris: L'Harmattan.
21. **Jolly, C.** (1993), *Entre le sous-développement et le développement, le Proche-Orient*, Paris: Hatier.
22. **Valmont, A.** (1993), *Économie et stratégie dans le monde arabe et musulman*, Paris: EMAM.
23. **Beaugé, G.** (1990), *Les capitaux de l'Islam*, Paris: Presses du CNRS.
24. **Tate, J.** (1990), *Une Waqfiyya du XVIIIe siècle à Alep. La Waqfiyya d'al Hagg Musa al-Amiri***,** Damas: Institut Français de Damas.
25. **Cahiers du GEMDEV** (1989), *L'avenir du Tiers-monde: Monde arabe et musulman*, n°16, novembre.
26. **Parigi, S.** (1989), *Des banques islamiques*, Paris: Ramsay.
27. **Wolff, J.** (1988), *Les pensées économiques, Tome I, Des origines à Ricardo*, Paris: Montchrétiens.
28. **Bouteiller, G.** (1987), *Tiers-monde islamique, tiers du monde,* Paris: Economica.
29. **Rodinson, M.** (1987), *Islam et capitalisme*, Seuil, retirage de l'édition de 1966 augmentée d'une post-face, Paris.
30. **Vuldy, C.** (1984), *Batik et Coran. Pekalongan, une ville d'entrepreneurs du textile à Java*, Paris: Ecole des hautes études en sciences sociales.
31. **Wohlers-Scharf** (1983), *Les banques arabes et islamiques: de nouveaux partenaires commerciaux pour les pays en développement*, Paris: OCDE.

32. **Pascual, J.-P.** (1983), *Damas à la fin du XVIème siècle d'après trois actes de Waqf Ottomans*, Damas: Institut français de Damas.
33. **David, J.-Cl.** (1979), (J.-Cl.). *Le Waqf d'Ipsir Pasa à Alep (1063-1653). Etude d'urbanisme historique*, Damas: Institut français de Damas.
34. **Goblot, H.** (1979), *Les qanats: une technique d'acquisition de l'eau*, Paris, Mouton.

الملحق رقم (٣)

الأوراق والمحاضرات

1. **Hardy, N.** (2008), *Islam et Argent. L'idée de "banque islamique" ou comment concilier prohibition de l'intérêt et légitimation du profit bancaire*, conférence prononcée dans le cadre du Programme du cycle de conférences publiques: Connaissance de l'Islam, Institut d'études de l'Islam et des Sociétés du Monde Musulman, Ecole des Hautes Etudes en Sciences Sociales, Paris, 25 mars.
2. **Causse-Broquet, G.** (2007) *Pourquoi s'intéresser à la finance islamique: le point de vue d'un enseignant-chercheur*, La Revue du Financier, n°166, juillet-août.
3. **Colléter, G.** (2007), *Solidarité musulmane et finance islamique*, Défense nationale et sécurité collective, n°3.
4. **Fulconis-Tielens, A.** (2007) *La finance islamique: L'ouverture européenne*, La Revue Banque, n°696, 1 novembre.
5. **Fulconis-Tielens, A.** (2007) *La finance islamique a-t-elle un avenir prometteur*?, La Revue Banque, n°696, 1 novembre.
6. **Vassenais-Paxton, A.-S.; Hyacinthe, N.** (2007) *Les investisseurs face aux problématiques juridiques*, La Revue Banque, n°696, 1 novembre.
7. **Brack, E.** (2007) *Les défis soulevés par le développement de la banque islamique*, La Revue Banque, n°696, 1 novembre.
8. **Pras, B.; Vaudour-Lagrâce, C.** (2007) *Marketing et Islam. Des principes forts et un environnement complexe*, Revue Française de gestion, n°171, février, pp. 195-223.
9. **Iribarne, P. d'** (2007) *Islam et management. Le rôle d'un univers de sens*, Revue Française de gestion, n°171, février, pp. 141-156.
10. **Tammâm, H.; Haenni P.** (2007) *Le management, nouvelle utopie islamiste. Une lecture managériale des textes*, Revue Française de gestion, n°171, février, pp. 175-193
11. **Noland, M.** (2007) *Religions, Islam et croissance économique. L'apport des analyses empiriques*, Revue Française de gestion, n°171, février, pp. 97-118.
12. **Fouet, P.** (2007) *Le développement de la finance islamique vu du Moyen-Orient*, Banque Stratégie, n°253, 1 novembre
13. **Fabre, P.** (2007) *Bahreïn: Une place financière islamique de référence ?*, Banque Stratégie, n°253, 1 novembre.
14. **Couffin C.** (2007) *Qatar: Une politique incitative favorable aux industries et aux infrastructures*, Banque Stratégie, n°253, 1 novembre.
15. **Contamine, T.** (2007) *Malaisie: Un pays moteur, mais qui ne relâche pas ses efforts,* Banque Stratégie, n°253, 1 novembre
16. **Rouge, J.-C.** (2007) *Indonésie: Une situation paradoxale pour le plus grand pays musulman du monde*, Banque Stratégie, n°253, 1 novembre.
17. **Peraldi, M.** (2006), *Aventuriers du nouveau capitalisme marchand. Essai d'anthropologie de l'éthique mercantile*, Paris: fonds d'analyse des sociétés politiques, Association de recherche.
18. **Johansen, B.** (2006), *Le contrat salam: Droit et formation du capital dans l'Empire abbasside (XIe-XIIIe siècle)*, in Annales, vol. 61, n°4, pp. 863-899.
19. **Loyré, G.** (2006), *Concurrence entre deux systèmes de valeurs et leur crise respective dans le contexte de la globalisation. L'universel de l'Islam et de celui de l'Occident,* in International Review of Sociology, vol. 16, n°3, november, pp. 683-701.
20. **Zied C.; Pluchard J.-J.** (2006) *La gouvernance de la banque islamique*, Congrès international de l'Association Française de Finance (AFFI), Poitiers, 26-27 juin.
21. **Facchini, F.** (2007), *Islam et développement économique*, in Sociétal, n°57, pp. 79-90.

22. **Serhal C.-J.; Saint-Marc G.** (2006) *Titrisation islamique : comment accéder à une nouvelle base d 'investisseurs*, Revue Banque & Droit, n°109, 1 septembre.
23. **Bergeaud-Blackler, F.** (2006), *Halal: D'une norme communautaire à une norme institutionnelle*, in Journal des anthropologues, n° 106-07, pp. 77-103.
24. **Facchini, F.** (2005), *Religion, droit et développement: islam et chrétienté,* in Les Cahiers de l'Association Tiers-monde, n° 20.
25. **Colomban, P.** (2005), *Innovations aux premiers temps de l'Islam,* in Les Dossiers d'archéologie, n°304, pp. 82-86.
26. **Ducène, J.-C.** (2005), *Le commerce des fourrures entre l'Europe orientale et le Moyen-Orient à l'époque médiévale (IX^e^-XIII^e^ siècle) : pour une perspective historique*, in Acta Orientalia, vol. 58, n°2, July, pp. 215-228.
27. **Brasseul, J.** (2004), *Le déclin du monde musulman à partir du moyen âge: une revue des explications*, Revue région et développement, n°19, pp.19 – 53.
28. **Feillard, G.** (2004), *Insuffler l'esprit du capitalisme à l'Umma: la formation d'une éthique islamique du travail en Indonésie,* in Critique internationale, n°25, pp. 65-91.
29. **Grangereau, P** & **Haroun, M**. (2004) *Financements de projets et financements islamiques : quelques réflexions prospectives pour des financements en pays de droit civil, Revue Banque & Droit* n°97, Septembre Octobre 2004, p.52-61.
30. **Poujol, C.** (2004), *Islam et mondialisation en Asie centrale. Une trajectoire entre Islam local et Islam global,* in La Pensée, avril-mai-juin, n°338, pp. 5-21
31. **Brachet, J.** (2004), *Le négoce caravanier au Sahara central : histoire, évolution des pratiques et enjeux chez les Touaregs Kel Aïr (Niger),* in Cahiers d'Outre-Mer, n°226-227.
32. **Grangereau, P.** et **Haroun, M.** (2004) *Ingénierie financière: Banques islamiques la problématique de la mise en place de cofinancement*, Revue Banque, n°657, 1^er^ avril
33. **Grangereau P.** & **Haroun M.** (2004), *Banques Islamiques: la problématique de la mise en place de cofinancements*, Banque Magazine, n°657, avril, pp. 56-60.
34. **Chapellière, I.** (2004), *Rationalité économique et éthique musulmane: l'impossible économie islamique,* colloque ACS, Aix-Marseille, 16-17 septembre.
35. **El Khoury, M.** (2003), *Technique de financement islamique, une discipline peu connue en France,* Banque & Droit, n°92, novembre-décembre.
36. **Leites, A.** (2003), *En quête de l'éthique musulmane: la notion d'égalité en Islam*, in Arabica, vol. 50, n°2, pp. 177-198.
37. **Panzac, D.** (2002), *Le contrat d'affrètement maritime en Méditerranée: droit maritime et pratique commerciale entre Islam et Chrétienté (XVII^e^-XVIII^e^ siècles),* in Journal of the Economic and Social History of the Orient, vol. 45, n°3, pp. 342-362.
38. **Wampfler, B.** (2002), *La microfinance islamique: une étude de cas au Yémen*, BIM, n 31 , 26 septembre.
39. **Guérin, A.** (2002), *Interprétation d'un registre fiscal ottoman: Les territoires de la Syrie meridionale en 1005/1596-97*, in Journal of Near Eastern Studies, vol. 61, n°1, janvier, pp. 1-30.
40. **Bergeaud-Blackler, F.** (2001), *La viande halal peut-elle financer le culte musulman?: Anthropologie et économie*, in Journal des anthropologues, n°84, pp. 145-171.
41. **Natividad, P.** (2001), *Les frontières franchissables: Normes pratiques dans les échanges entre le royaume de Majorque et les terres d'Islam au XVII^e^ siècle,* in Revue d'histoire moderne et contemporaine, n°48, 2-3, pp. 123-147.
42. **Bonifay, M.** (2000), *La fin du grand commerce méditerranéen en royaume franc*? *Le témoignage de la céramique,* in Les Dossiers d'archéologie, n°256, pp. 36-39.
43. **Northedge, A**. (2000), *La diffusion des produits d'Extrême-Orient*, in Les Dossiers d'archéologie, n°256, pp. 70-73.
44. **Leveau, R.** (1999), *Les travailleurs musulmans en France et en Europe*, Conférence du Casnav de l'académie de Paris, Mairie du 20^ème^, 14 avril.
45. **Bleuchot, H.** (1999), *Les voies de l'équité et du droit musulman*, in Droit et cultures, n°38, pp. 110-135.
46. **Nienhaus, V.** (1998) *L'économie islamique: de la religion à la réalité*, Problèmes économiques, n°2.564, 15 avril, pp. 27-30.
47. **Bloom, J.**M. (1998), *Les techniques des arts décoratifs*, in Les Dossiers d'archéologie, n°233, pp. 66-71.

48. **Lagardere, V.** (1998), *Terres communes et droits d'usage en al-Andalus (X^e-XV^e siècle): I. Circulation et appropriation des biens entre coutume et droit écrit*, in Revue du monde musulman et de la Méditerranée, n°79-80, pp. 43-54.
49. **Shubal, T.** (1998), *La pratique de la mu'âwada (échange de biens habûs contre propriété privée) à Alger au XVIII[e] siècle : I. Circulation et appropriation des biens entre coutume et droit écrit*, in Revue du monde musulman et de la Méditerranée, n°79-80, pp. 55-72.
50. **Garcia Sanchez, E.** (1997), *La consommation des épices et des plantes aromatiques en al-Andalus*, in Médiévales, n°33, pp. 41-53.
51. **Tuchscherer, M.** (1997), *Des épices au café, le Yémen dans le commerce international (XVIe-XVIIe siècle)*, in Chroniques du Yémen, n°6.
52. **Palou, R.** (1997), *Quelle Méditerranée arabe? Entre l'Islam et le marché, de nouveaux avatars de la capture de l'Etat*, in Futuribles, novembre, pp. 35-42.
53. **Lagardere, V.** (1997), *Cépages, raisin et vin en al-Andalus (Xe-XV^e siècles)*, in Médiévale, n°33, pp. 81-90.
54. **Bresc, H.** (1997), *Cultures et nourritures de l'Occident musulman*, in Médiévale, n°33, pp. 5-8.
55. **Gonzalez, A.** M. C. (1997), *Ibn al-Baytar et ses apports à la botanique et à la pharmacologie dans le "Kitab al-Gami"*, in Médiévale, n°33, pp. 23-40.
56. **Brabant, R.** K. (1997), *Le sucre et le doux dans l'alimentation d'al-Andalus*, in Médiévale, n°33, pp. 55-68.
57. **Establet, C.**; **Pascual, J.-P.** (1996), *Pèlerinage et commerce à l'époque ottomane : Les inventaires après décès de 135 pèlerins morts à Damas à l'aube du XVIII[e] siècle*, in Turcica, vol. 28, pp. 117-161.
58. **Coville, T.** (1995), *Le système financier islamique en Iran*, Problèmes économiques, n°2411, 15 février, pp. 28-31
59. **Garcia-Arenal, M.; Manzano Moreno, E.** (1995), *Idrissisme et villes idrissides*, in Studia Islamica, vol. 82, pp. 5-33.
60. **Bonnenfant, P.** (1995), *Zabîd, anti-développement et potentialités*, in Peuples méditerranéens, n°72-73, pp. 219-242.
61. **Garcin, J.-C.; Taher, M. A.** (1995), *Enquête sur le financement d'un waqf égyptien du XVe siècle: Les comptes de Jawhar al-lala*, in *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, vol. 38, n°3, pp. 262-304.
62. **Montenay Y.** (1995) *L'économie et le Coran*, http://www.euro92.com/acrob/islam%20colloque.pdf
63. **Colville, T.** (1994) *Le système financier islamique en Iran*, Cahiers d'études sur la méditerranée orientale, janvier-juin.
64. **M. Shatzmiller** (1994), *L'organisation du travail dans l'Islam médiéval d'après les fatwâs : le cas du Mi'yâr*, in Res Orientales, VI.
65. **Lagardere, V.** (1994), *Structures étatiques et communautés rurales: les impositions légales et illégales en al-Andalus et au Maghreb (XI^e-XV^e)*, in Studia Islamica, n°80, pp. 57-94.
66. **Schacht, J.** (1994), *La prohibition de l'intérêt (Riba) en droit coranique et le financement d'une économie moderne*, Revue juridique et politique indépendance et coopération, pp. 651-679.
67. **Mason, R.B.; Tite, M.S.** (1994), *La poterie islamique: une histoire d'hommes et de migrations*, in Musueum, vol. 46, n°183, pp. 33-37.
68. **Schacht, Y.** (1994), *Ribā*, in *Encyclopédie de l'Islam, Nouvelle édition*, sous la direction de C.E. Bosworth, E. Van Donzel, W.P. Heinrichs et G. Lecompte, Éditions G.-P. Maisonneuve et Larose, Paris, 508-510.
69. **Harman, C.** (1994), *Le prophète et le prolétariat*, www.communautarisme.net/download/prophete-proletariat.pdf
70. **Tribou, G.** (1993), *L'éthique de l'Islam et le partage du revenu dans l'entreprise*, in Revue Vie et sciences économiques, n°138, juillet-septembre.
71. **Galloux, M.** (1993), *Environnement juridico-politique et performances financières des banques islamiques: Les cas égyptien et jordanien*, Notes de recherche UREF/AUPELF NE 93-35.

72. **Garcin, J.-C.** (1993), *Le JESHO et la recherche sur l'histoire économique et sociale des pays musulmans*, in Journal of the Economic and Social History of the Orient, Vol. 36, No. 2, pp. 139-153
73. **Galloux, M.** (1993), *Les banques islamiques privées: référent religieux, logique commerciale. Le cas égyptien*, in Ponson, B. & Schann, J.-L., *L'esprit d'entreprise*, Paris: Ed. AUPELF-UREE John Libbey Eurotext, pp. 47 l-484.
74. **Taimond, P.; Haddab, N. E.** (1993), *La finance islamique face à la culture d'entreprise*, in Ponson, B.; Schann, J.-L., L'esprit d'entreprise, Paris: Ed. AUPELF-UREF John Libbey Eurotext, pp. 485-496.
75. **Carré, O.** (1992), *Religion et développement dans les pays musulmans: éléments d'économie islamique*, in Social Compass 39, n°1, pp. 55-65.
76. **Tribou, G.** (1992), *Management interculturel: guide pour l'implantation d'une entreprise dans un pays de culture islamique*, in Cahiers du CESAC, Strasbourg, septembre.
77. **Tribou, G.** (1992), *Du péché d'usure au financement du risque d'entreprendre: la position culturelle de l'Islam*, in Cahiers de l'ERGE, Sfax.
78. **Tribou, G.** (1992), *La gestion de l'innovation par l'entrepreneur musulman*, in PME et différences culturelles, atelier ADEFI, Montpellier, novembre.
79. **Traimond, P.** (1991), *Couverture du risque dans la finance islamique*, in Techniques financières et développement, n°22, mars.
80. **Ghazanfar, S. M.** (1991), *La science économique scholastique et les savants arabes. Une remise en cause de la thèse du "Grand vide"*, in Diogène, n°154, pp. 112-135.
81. **Baeck, L.** (1991), *La pensée économique de l'Islam classique*, in Diogène, n°154, pp. 95-111.
82. **Hill, D.** (1991), *Le génie mécanique dans l'Islam médiéval*, in Pour la Science, n°165, pp. 58-63.
83. **Tribou, G.** (1991), *Relation entre les formes tayloriennes et post tayloriennes de la rationalité du travail et la religion de l'acteur musulman*, in Les rationalisations du travail, actes des V^éme^ journées de Sociologie du travail, Lyon: PIRTTEM-CNRS.
84. **Wirth, E.** (1990), *Alep et les courants commerciaux entre l'Europe et l'Asie du 12^e^ au 16^e^ siècles*, in Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, n°55-56, pp. 44-56.
85. **Baeck, L.** (1990), *La pensée économique de l'Islam classique*, in Storia del Pensiero Economico, n°19, firenze.
86. **Puel, H.** (1990), *Les droits économiques et sociaux en Islam: un point de vue chrétien*, in Islamochristiana, n°16, pp. 15-23.
87. **Galloux, M.** (1990), *Finances islamiques et libéralisation économique en Tunisie: le cas de Beit Ettamouil Essaoudi Ettounsi*, in Hénault G. & M'Rabet, R., *L'entreprenariat en Afrique francophone: culture, financement et développement*, Paris: Ed. AUPELF-UREE John Libbey Eurotext, pp. 205-218.
88. **Dani, A.H.** (1989), *Routes de la soie, chemins de la connaissance*, in Le Courier de l'Unesco, vol. 42, n°3, pp. 4-10.
89. **Hours, B.** (1989), *L'économie islamique face à l'économie mondiale*, in Cahiers du GEMDEV, n°16, pp. 88-98.
90. **Ordody, S.** (1989), *Le financement de l'entrepreneuriat (le modèle du système financier islamique)*, Notes de recherche UREF/AUPELF NE 89-4.
91. **Ordody de Ordod, S.** (1989), *Le modèle financier islamique*, in revue Eurépargne, n°35, septembre.
92. **Lagardere, V.** (1988), *Communautés mozarabes et pouvoir almoravide en 519 H/1125 en Andalus*, in Studia Islamica, n°67, pp. 99-119.
93. **Naulleau, G.** (1988), *Banques islamiques et banques coopératives*, in Cahiers internationaux de sociologie économique et culturelle, octobre.
94. **Rycx, J.-F.** (1988) *Islam et dérégulation financière: banques et sociétés islamiques d'investissement: le cas égyptien*, Centre d'études et de documentation économique, juridique et sociale (CEDEJ), Département des sciences sociales, Mission françaises de recherche et de coopération.
95. **Bonneff, M.** (1988), *Le " Kauman " de Yogyakarta (2). Des entrepreneurs assujettis à leur idéal religieux*, in Archipel, n°36, pp. 77-112.

96. **Roussillon, A.** (1988) *Sociétés islamiques de placements de fonds et "ouverture économique": les voies islamiques du néolibéralisme en Égypte*, Le Caire: Dossiers du CEDEJ 3.
97. **Wihtol de Wenden, C.**; **Mouriaux, R.** (1988) *Syndicalisme, Islam et immigration*, in Leveau, R. & Kepel, G., *Les musulmans dans la société française*, Paris: Presses de la FNSP.
98. **Piquard, P.** (1988), *Les banquiers d'Allah*, in Revue, science et vie économique, n°42, septembre.
99. **Ghaussy, A. G.** (1987), *La doctrine économique islamique*, Problèmes économiques, n°2.042, 30 septembre, pp. 25-32.
100. **Courtois, S.**; **Kepel, G.** (1987), *Musulmans et prolétaires*, in Revue française de science politique, vol. 37, n°6, pp. 782-793.
101. **Heinrich, J. B.** (1987), *Les principaux contrats de financement utilisés par les banques islamiques,* in Revue Banque, n°475, décembre.
102. **Rad-Serecht, F.** (1987), *Percée de la banque islamique,* in Chroniques d'actualités de la S.E.D.E.I.S., 15 septembre.
103. **Udovitch, A.L.** (1987), *Les échanges de marche dans l'Islam médiéval: théorie du droit et savoir local,* in Studia Islamica, n°65, pp. 5-30.
104. **Bazzana, A.**; **Guichard, P.; Montmessin, Y.** (1987), *L'hydraulique agricole dans Al-Andalus. Données textuelles et archéologiques*, in Les Travaux de la Maison de l'Orient, n°14, pp. 57-76.
105. **Mouriaux, R.; Wihtol de Wenden, C.** (1987), *Syndicalisme français et l'Islam*, in *Revue française de science politique*, December, n° 6, pp. 794-819.
106. **Markovits, C.** (1986), *Les hommes d'affaires musulmans dans la première moitié du XX siècle,* in Purisartha, n°9, pp. 111-126.
107. **Gazagnadou, D.** (1986), *Une précision sur l'origine du mot arabe Funduq*, in Studia Islamica, n°64, pp. 165-167.
108. **Alexandre, P.** (1986), *Voyage dans le temps. Djenné, sur le Nil-des-Noirs*, in L'Histoire, n°92, pp. 58-69.
109. **Gardet, L.** (1985), *Les expressions de l'Islam*, in Encyclopaedia Universalis, Paris, pp. 222-227.
110. **Mouriaux, R.; Wihtol de Wenden, C.** (1985) *Les conflits des immigrés musulmans dans l'entreprise*, in Esprit, juin.
111. **Gonzales, V.** (1985), *L'émaillerie cloisonnée dans Al-Andalus*, in Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, n°40, pp. 55-74.
112. **Sherby, O**.; **Wadsworth, J.** (1985), *Les aciers de Damas*, in Pour la Science, n°90, pp. 58-64.
113. **Maury, P.** (1987), *Irrigation et agriculture en Egypte à la fin du XVIIIe siècle*, in Travaux de la Maison de l'Orient, n°14, pp. 77-91.
114. **Carré, O.** (1986), *A propos de Weber et l'Islam in Société moderne et religion: Autour de Max Weber*, in Archives des Sciences Sociales des Religions, vol. 61, n°1, pp. 139-152.
115. **Delmet, C.** (1986), *Le système traditionnel d'irrigation des Arabes Ga'aliyin de Taragma (Soudan)*, in Technique & Culture, n°8, pp. 69-109.
116. **Grenet, F.** (1985), *Samarcande et la route de soie*, in L'Histoire, n°77, pp. 30-41.
117. **Bonneff, M.** (1985), *Le Kauman de Yogyakarta. Des fonctionnaires religieux convertis au réformisme et à l'esprit d'entreprise*, in Archipel. Etudes Interdisciplinaires sur le Monde Insulindien, vol. 30, n°2, pp. 175-205.
118. **Djatnika, R.** (1985), *Les wakaf ou "biens de mainmorte" à Java-Est: étude diachronique*, in Archipel. Etudes Interdisciplinaires sur le Monde Insulindien, vol 30, n°2, pp. 121-136.
119. **Cornand, J.** (1984), *L'artisanat du textile à Alep, survie ou dynamisme?,* in Bulletin d'Eyudes Orientales, vol. 36, pp. 79-126.
120. **Berque, J.** (1984), *Une théorie musulmane de la normativité*, in Revue juridique et politique (indépendance et coopération), vol. 38, n°2, pp. 674-679.
121. **Raulin, H.** (1984), *Techniques agraires et instruments aratoires au sud du Sahara,* in Cahiers ORSTOM, vol. XX, n°3-4, pp. 339-358.
122. **Hoexter, M.** (1984), *Le contrat de quasi-aliénation des awqaf a Alger à la fin de la domination turque: étude de deux documents d'"ana",* in Bulletin of the School of Oriental and African Studies, vol. 47, n°2, pp. 243-259.

123. **Glasman, W.** (1984), *La vente à la criée dans quelques souks tunisois*, in Revue de l'Institut des Belles-Lettres Arabes (Tunis), vol. 47, n°153, pp. 3-55.
124. **Rotzer, K.** (1984), *Bijapur: alimentation en eau d'une ville musulmane du Dekkan aux 16e-17e siècles*, in Bulletin de l'Ecole Française d'Extrême-Orient, vol. 73, pp. 125-195.
125. **Gronke, M.** (1984), *La rédaction des actes prives dans le monde musulman médiéval: théorie et pratique*, in Studia Islamica, n°59, pp. 159-174.
126. **Schaeffer, E.** (1983), *La prohibition de l'intérêt (Riba) en droit coranique et le financement d'une économie moderne*, in XVIe Congrès de l'Institut International de Droit d'Expression Française (I.D.E.F.), Rabat, 20-27 novembre.
127. **Gascou, J.** (1983), *De Byzance a l'Islam: Les impôts en Egypte aprés la conquête arabe*, in Journal of the Economic and Social History of the Orient, vol. 26, n° 1, pp. 97-109.
128. **Lugan, B.**, **Nyagahene, A**. (1983), *Les activités commerciales du sud Kivu au XIX[e] siècle à travers l'exemple de Kinyaga (Rwanda)*, in Cahiers d'Outre-Mer, vol. 36; n°141, pp. 19-48.
129. **Gdoura, M.; Guitouni, A.; Pegurier, J.; Lagdim Soussi, L.** (1982), *Vitalité économique de la médina*, in Urbanisation, Réseaux Urbains, Régionalisation au Maghreb, n-10-11, pp. 47-90.
130. **Aubaille-Sallenave, F.** (1982), *Les voyages du Henné*, in Journal d'Agriculture Traditionnelle et de Botanique Appliquée, vol. 29, n°2, pp. 123-178.
131. **Glasman, W.** (1982), *Entre la disparition et la survie: le métier de "dallâl" à Tunis*, in Revue de l'Institut des Belles-Lettres Arabes (Tunis), n°149, pp. 3-56.
132. **Vajda, G.** (1982), *Trois manuscrits de la bibliothèque du savant damascain Yusuf Ibn-Abd al-Hadi*, in Journal Asiatique, vol. 270, n°3-4, pp. 229-256.
133. **Giscard d'Estaing, O.** (1982), *Analyse de la mystique économique de l'Islam ou le pêché de l'intérêt*, in Revue des deux mondes, novembre-décembre.
134. **Bazzana, A.** & **Guichard, P.** (1981), *Irrigation et société dans l'Espagne orientale au Moyen Age*, in Les Travaux de la Maison d'Orient, n°2, pp. 115-140.
135. **Jones, W.**R. (1980), *Les fondations pieuses au Moyen Age, dans la chrétienté et dans l'islam*, in Diogène, n°109, pp. 25-40.
136. **Brunschvig, R.** (1980), *Propriétaire et locataire d'immeuble en droit musulman médiéval (jusque vers l'an 1200)*, in Studia Islamica, n°52, pp. 5-40.
137. **Hardy, P.; Ahmad, M.; Wright, T. P.; Schwerin, K. G.** (1978), *L'Islam face à l'activité économique et au développement en Asie du Sud*, in Actes du VIe Colloque européen sur les études modernes concernant l'Asie du Sud.
138. **Bolens, L.** (1978), *La révolution agricole andalouse du XIe siècle*, in Studia Islamica, n°47, pp. 121-141.
139. **Negre, A.** (1978), *Le Monnayage d'or des sept derniers califes abbassides*, in Studia Islamica, n°47, pp. 165-175.
140. **Thomas, D.**B. (1978), *Science et Techniques de l'Islam*, in Museum, vol. 30, n°1, pp. 18-19.
141. **Ibish, Y.** (1977), *Guildes et métiers: une conception harmonieuse de la ire professionnelle fondée sur la vie communautaire*, in Le Courrier de l'Unesco, vol. 30, n°12, pp. 12-17.
142. **Bousquet, G. H.** (1977) *Dans quelle mesure l'enseignement dogmatique a-t-il pu entraver l'évolution des institutions économiques et sociales de l'Islam*, in Brunschvig, R. & von Grunebaum, G. E., *Classicisme et déclin culturel dans l'histoire de l'Islam*, Paris: G. P. Maisonneuve & Larose.
143. **Cahen, C.** (1977), *Makhzûmiyât. Etude sur l'histoire économique et financière de l'Egypte médiévale*, Leyde.
144. **Cahen, C.** (1977), *Les facteurs économiques et sociaux dans l'ankylose culturelle de l'Islam*, in Brunschvig, R.; Grunebaum, G. E. Von, *Classicisme et déclin culturel dans l'histoire de l'Islam*, Paris: G. P. Maisonneuve & Larose.
145. **Sanson, H.** (1976), *Islam et technologie, à partir de la Charte nationale algérienne*, in Annuaire de l'Afrique du Nord, vol. 15, pp. 19-28.

الملحق رقم (٤)

الصحف والمجلات الورقية والالكترونية

1. **Le Monde** (2008), *L'Etat français n'est pas prêt à lancer des "sukuks"*, 7 mars.
2. **Le Monde** (2008), *Gordon Brown se met à la finance "charia-compatible"*, 6 mars.
3. **Le Monde** (2008), *La vogue des "sukuks"*, 2 mars.
4. **La Tribune** (2008), *La finance islamique poursuit son fulgurant développement*, 26 février.
5. **Le Figaro** (2007), *La preuve par la Turquie: le libéralisme fonctionne, en terre d'Islam comme ailleurs*, in Le Figaro, 14 octobre.
6. **Libération** (2007), *Les banques réconcilient l'Islam et l'argent*, 26 juillet.
7. **Libération** (2007), *La charia appliquée à la finance*, 26 juillet.
8. **L'Observatoire des religions** (2007), *L'Islam néo-libéral est en marche*, 25 juillet.
9. **L'Observatoire des religions** (2007), *Islam et capitalisme*, 3 juillet.
10. **Facchini, F.** (2007), *Islam et développement économique*, in *Observatoire des Religions*, 3 juillet.
11. **Daguzan, K.-F.** (2007), *Pas d'amalgame entre terrorisme et finances islamiques*, in **Le Monde Economie,** 18 décembre.
12. **Newsmanagers** (2007) *Londres encourage le développement de la finance islamique*, 6 décembre.
13. **Le Monde** (2007), *La place de Paris veut séduire la finance islamique*, 18 décembre.
14. **Le Monde Economie** (2007), *Une palette de produits et de services en pleine expansion*, 18 novembre.
15. **Challenges** (2007), *La City devient islamo-compatible*, 30 août.
16. **La Tribune** (2007), *La finance islamique fait assaut d'innovation*, 5 juillet.
17. **La Tribune** (2007), *Sgam AI lance des fonds Charia*, 4 juillet.
18. **Le Monde** (2007). *La finance islamique attire les revenus pétroliers du Moyen-Orient*, 16 mai.
19. **Newsmanagers** (2007), *Les étudiants de Paris Dauphine planchent sur la finance islamique*, 24 avril.
20. **La Tribune** (2007), *Fortes perspectives de croissance pour l'assurance islamique*, 18 avril.
21. **La Tribune** (2007), *Finance islamique: la France est "out"*, 8 mars.
22. **Le Monde** (2006), *En Turquie, le business selon le Coran*, 22 décembre.
23. **Capital** (2006), *La Société Générale se lancerait dans la finance islamique*, 22 décembre.
24. **L'expansion** (2006), *Le marché de l'assurance islamique explose*, 11 octobre.
25. **Le Nouvel Observateur** (2006), *Boom de la finance islamique*, n°2172, 22 juin.
26. **Les Echos** (2006), *La finance islamique s'impose dans le monde musulman*, 21 septembre
27. **Les Echos** (2006), *La finance islamique nouvel eldorado*, 15 septembre.
28. **Challenges** (2006), *Islam et capitalisme font bon ménage*, 7 septembre.
29. **Les Echos** (2006), *La finance islamique se répand rapidement au Proche-Orient*, 28 août.
30. **Alternatives Economiques** (2006), *L'Islam et le nouvel esprit du capitalisme*, n°243, janvier.
31. **L'expansion** (2005), *Islam et marché*, 1er novembre.
32. **Capital** (2005), *Banques: La finance islamique explose*, 28 octobre.
33. **L'expansion** (2005), *Les patrons islamistes prêchent aussi le libéralisme*, 1er juillet.
34. **L'expansion** (2005), *Islamisme, management et vidéoclips*, 1er avril.
35. **L'expansion** (2004), *En Egypte, une drôle d'élite islamo-capitaliste*, 1 octobre.
36. **L'Expansion** (2004), *Spécial Islam: Voyage dans une économie au bord du chaos*, 1er octobre.
37. **Les Echos** (2004), *La finance islamique gagne du terrain en Europe*, 1 septembre.
38. **L'expansion** (2003), *HSBC lance un prêt immobilier certifié Charia*, 1 octobre.
39. **Le Point** (2003), *Une banque islamique à Paris*, n°1618, 19 septembre.
40. **L'expansion** (2003), *Islam et big business*, 1er septembre.
41. **Brava, S.; Bleitrach,** D. (2002), *Les mourides entre utopie et capitalisme*, in Manière de voir, n°64, juillet-août.
42. **Dowson** (2002), *Islam: un symptôme de la décomposition du capitalisme*, in Revue Internationale, n°109, 2e trimestre.
43. **L'Express** (2002), *L'argent de l'Islam*, 21 novembre.

44. **Cohen, D.** (2001), *Y a-t-il une malédiction économique islamique?*, in Le Monde, 6 novembre, p. 7.
45. **Le Point** (2001), *Trois questions à Vincent Peillon – "Pointer du doigt les banques islamiques est abusif"*, n°1515, 28 septembre.
46. **L'Humanité**, *Quand terrorisme et finances font bon ménage*,22 septembre
47. **L'expansion** (2000), *Les produits financiers islamiques ont leur portail*, 27 mars.
48. **Courrier International** (1998), *Egypte: entre Islam et libéralisme*, n388, 9 août.
49. **L'Humanité (1990),** *Marxisme et religion: et l'Islam?*, 29 novembre.
50. **Le Nouvel Observateur** (1990), *Islam, les financiers de l'intégrisme*, n°1341, du 19 au 24 juillet.
51. **Kane, A.** (1985), *Qu'attendre du système financier islamique?*, in Le Monde Diplomatique, n°371, février, p. 29.
52. **Le Figaro** (1985), *Les banques et l'Islam font mauvais ménage*, 25 juin.
53. **Le Monde de l'économie** (1984), *Les banques islamiques: simple curiosité ou modèle pour les banques*, 20 novembre.

الملحق رقم (٥)
المؤتمرات والندوات

١- "*L'évolution économique, sociale et culturelle des pays d'Islam s'est-elle montrée défavorable à la formation d'un capitalisme de type occidental*?", (هل كان التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في دول الإسلام غير ملائماً لتكون رأسمالية من نوع غربي؟)، مؤتمر نظمه معهد الدراسات الإسلامية (Institut d'études islamiques) ومركز دراسات الشرق المعاصر (centre d'études de l'orient contemporain)، باريس ٢٢-٢٣-٢٤ مارس ١٩٦٠.

٢- "*Islam et socialisme*" (الإسلام والاشتراكية)، مؤتمر نظمه المعهد الاشتراكي للدراسات والأبحاث (Institut socialiste d'études et de recherches) بباريس، ١٩٨٠.

٣- "*Colloque franco-allemand sur l'économie islamique*" المؤتمر الفرنسي الألماني حول الاقتصاد الإسلامي، بونا، أكتوبر ١٩٨٧.

٤- "*Islam et libéralisme*" (الإسلام والليبرالية)، مؤتمر نظمة معهد يورو٩٢ الذي أسسه السياسي الليبرالي الفرنسي ألان مدلان (Madelin) في أبريل ١٩٩٥.

٥- *La finance islamique et les fonds Shari'ah Compliant* (التمويل الإسلامي وصناديق الاستثمار الموافقة للشريعة) ندوة نظمها القائمون على "*Master gestion d'actifs*" (ماجستير إدارة الأصول)، عقدت بجامعة باريس دوفين في قاعة ريمون هرون (القاعة القديمة لمجلس النيتو) في ١٦ مايو ٢٠٠٧.

٦- "*1er Forum Français de la Finance Islamique*" المؤتمر الفرنسي الأول للتمويل الإسلامي، باريس ٢٠٠٧/١٢/٦؛ نظمة غرفة التجارة الفرنسية العربية ومكتب سكور فينونس (Secure Finance)[٢٤].

٧- المؤتمر الدولي "*Banque et finance islamique*" (البنوك والتمويل الإسلامي) نظمته جامعة ستراسبورغ ٢٠٠٨/١/١١.

24 http://www.secure-finance.com/

الملحق رقم (٦)
الجامعات والمراكز البحثية المهتمة بالاقتصاد الإسلامي

١. مدرسة الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية (EHESS) بباريس
٢. جامعة باريس ٢.
٣. جامعة إيكس مرسيليا ١.
٤. جامعة إيكس مرسيليا ٢
٥. جامعة بربنيون (Perpignan).
٦. "مركز البحث في القانون المالي" بجامعة باريس ١ بونتيون – صوربون[٢٥].
٧. "مركز قانون الشركة" بجامعة روبير شومان ستراسبورغ[٢٦].

الملحق رقم (٧)
معلومات عن بعض الباحثين المهتمين بالاقتصاد الإسلامي

الإسلام وعالم الأعمال: **الإدارة** (*Management*) **والتسويق** (*Marketing*)

- فيليب دريبارن (d'Iribarne) رجل أعمال ومدير أبحاث بالمركز الوطني للبحث العلمي.
- برنار برا (Pras) أستاذ بمعهد الأعمال "ESSEC" بسرجي (Cergy) قرب باريس.
- غاري تريبو (Tribou)، أستاذ مشارك بجامعة مارك بلوك بستراسبورغ.
- كترين فودر لقراس (Vaudour-Lagrâce)، تحضر رسالة دكتوراه في التسويق بمركز البحث "DMSP" بجامعة باريس دوفين تحث إشراف برنار برا.

التمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية:

- أولفيي باستري (Pastré)، أستاذ بجامعة باريس ٨.
- جنفييف كوس بروكي (Causse-Broquet) أستاذة بجامعة باريس ١٢ (Paris XII)
- هاردي (Hardy)، مسئول فرع التمويل الإسلامي، مركز البحث في القانون المـــالي، بجامعـــة باريس ١ – بونتيون صوربون

---

(25) Centre de Recherche de Droit Financier à l'Université Paris 1 Panthéon – Sorbonne.
(26) Centre du Droit de l'Enteprise à l'Université Robert Schumann Strasbourg.

• ميشال ستورك (Storck) أستاذ بجامعة روبير شومان بتسراسبورغ، مدير ماســتر ٢ قــانون بنكي ومالي ومركز قانون المؤسسة.

• إستال براك (Brack)، اقتصادية، الشؤون الدولية، الفيدرالية البنكية الفرنسية.

• جون جاك بلوشار (Pluchard)، أستاذ بجامعة بيكاردي – "CRIISEA"، أميان (Amiens).

الإسلام والتنمية الاقتصادية:

• برنار هور (Hours) أستاذ بجامعة جون مولان بليون ٣ (Jean-Moulin Lyon 3)

• فرنسوا فشيني (Facchini) أستاذ بجامعة باريس ١.

الملحق رقم (٨)

المجلات الفرنسية التي نشرت مقالات متعلقة بالاقتصاد الإسلامي

1. La Revue du financier
2. La Revue Banque
3. Banque Stratégie
4. Banque et Droit
5. Banque Magazine
6. Revue Epargne
7. Revue d'économie financière
8. Techniques financières et développement
9. Revue française de gestion
10. Cahiers de l'I.S.E.A. (Institut de Science Economique Appliquée)
11. Revue Tiers-Monde
12. Revue Région et Développement
13. Critique Internationale
14. Revue du Monde Musulman et de la Méditerranée
15. Peuples méditerranéens
16. Studia Islamica
17. Revue juridique et politique indépendance et coopération
18. Vie et sciences économiques
19. Annales H.S.S. (Histoire Sciences Sociales)
20. Revue d'histoire moderne et contemporaine
21. Esprit (Revue international de culture)
22. Archipel (Revue d'études interdisciplinaires sur le monde insulindien)
23. Bulletin d'études orientales
24. Cahiers d'études sur la méditerranée orientale
25. Archives de sociologie des religions
26. Cahiers internationaux de sociologie économique et culturelle
27. Sociétal (Revue d'analyse et de réflexion sur les grands débats actuels)
28. Journal des Anthropologues

29. Les Dossiers d'Archéologie
30. Journal of Economic and Social History of the Orient
31. Bulletin of the School of Oriental and African Studies
32. Bulletin de l'Ecole Française d'Extrême-Orient
33. Cahiers d'Outre-Mer
34. Diogène (Revue Internationale des Sciences Humaines)
35. Purusartha (Revue du Centre d'études de l'Inde et de l'Asie du sud)
36. Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée
37. Social Compass (Revue Internationale de Sociologie de la Religion)
38. Futuribles (Revue du Centre indépendant d'étude et de réflexion prospective sur le monde contemporain)
39. Revue du M.A.U.S.S. (Revue du Mouvement anti-utilitariste en sciences sociales)

Islamic Economics Literature by Non-Muslims: 1976 – 2008
- France a Case Study -

Dr. Abderrazak Belabes
Islamic Economics Research Centre
King Abdul Aziz University – Jeddah – KSA.

Abstract: More than thirty years have elapsed since the inauguration of the first International Conference of Islamic Economics, organized by King Abdulaziz University in Makkah 1976, this paper identifies, for the first time, the French literature on Islamic Economics, written by French Speaking Non-Muslims for the period 1976-2008.